

غُنِيَّةُ النَّاسِكِ
فِي عِلْمِ مَنَامِكِ

للأبي عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسى السبتي المالكي
(من علماء القرن السابع الهجري)

دراسة وتحقيق
عيسى سلمان يوسف الحمادي

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ISBN 978-614-416-347-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

عَنْ نَيْفَةَ النَّاسِكِ
فِي عِلْمِ الْمَنَانِكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب أطروحة ماجستير
تقدم بها الباحث لاستكمال متطلبات التخرج
وقد أجزيت بالموافقة تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١م

علي سليمان يوسف الحمادي

الإمارات - الشارقة

ص.ب: ٦٥٥٥٩

هاتف: ٦٣٦١٣٦٧ ٠٠٩٧١٥٠

boslman32@hotmail.com



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أعظم المنن، وأجل النعم التي ينالها العبد المسلم؛ أن يوفقه الله تعالى لعمل يحبه الله تعالى ويرضاه، وإن طلب العلم، وسلوك طريق أهله، من أجل الأعمال التي رَغِبَ اللهُ ﷻ فيها، وحثَّ عليها نبيه ﷺ، حيث قال جل وعز: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهَّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنة»^(١).

ولقد منَّ اللهُ تعالى على طلبة العلم في هذه البلاد المباركة، بأن سخَّر لهم ولاة أمرٍ يحبون العلم وأهله، ويبدلون ما في وسعهم لتذليل الصعاب، وتسهيل العقبات في سبيل نشر العلم، وإن من ثمار جهودهم المشكورة، هذه الجامعة العريقة - جامعة الشارقة -، والتي أرسى دعائمها، وشيَّد قوائمها، صاحبُ السمو/ الشيخ الدكتور الوالد سلطان بن محمد القاسمي

(١) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: (٢٦٩٩).

- حفظه الله تعالى ورعاه - فصارت منارة علم، ومحط رحل كثير من طلاب العلم، القاصي منهم والداني.

ولقد يسر الله لي أن ألتحق في سلك طلبة العلم في هذه الجامعة المباركة، في مرحلة الماجستير، وأخذت العلم على يد نخبة من العلماء الأجلاء، والأساتذة الفضلاء، الذين بذلوا جهوداً كبيرة في سير العملية التعليمية في هذه الجامعة المباركة، ولا يزالون في سبيل ذلك سائرين، أسأل الله جل وعلا أن يبارك في علمهم، وأن يتقبل أعمالهم ويمد في أعمارهم.

ونحن - طلبة الماجستير - مطالبون بكتابة بحث علمي تكميلي لهذه المرحلة، وكان الميول عندي أن يكون موضوع البحث هو إخراج كتاب من كتب علماء الأمة، التي لا تزال في عداد المخطوط، رغبة مني في إثراء المكتبة الإسلامية، وإحياء التراث الإسلامي الأصيل، وإبراز عالم من العلماء الذين بذلوا جهدهم في نشر العلم.

فبعد بحث وتحري، وقع الاختيار على مخطوط بعنوان: «غنية الناسك في علم المناسك» لمؤلفه: أبي عبدالله، محمد بن علي بن معلّى، القيسي، السبتي، المالكي.

فتوكلت على الله ﷻ، وعزمت على تحقيقه، وإخراجه إخراجاً علمياً، على وفق منهج التحقيق المعمول به، والمعتمد عند أصحاب هذه الصنعة.

علماً بأنني لن أحرر مسائل هذا الكتاب تحريراً علمياً لكثرتها ودقتها وإبقاءً للكتاب على وفق ما أراده المؤلف من غير تضخيم، ولأن المقصود هو إخراج الكتاب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره [إشكاليات البحث]:

يعد كتاب «غنية الناسك في علم المناسك» من المؤلفات المعتمدة والمتقدمة نوعاً ما في هذا الباب - أعني باب الحج -، وهو عبارة عن حلقة وصل بين المتقدمين - حيث استفاد مؤلفه منهم - وبين المتأخرين الذين نهلوا من مادته.

فكان هذا أحد أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا المخطوط ودراسته، وإخراجه إخراجاً علمياً نافعاً إن شاء الله.

وعليه؛ فإن أهمية هذا المخطوط، وأسباب اختياره، تبرز فيما يأتي:

أولاً: القيمة العلمية الرفيعة للكتاب، حيث إنه يتناول ركناً من أركان الإسلام الخمسة؛ وهو حج بيت الله الحرام.

ثانياً: أن المؤلف وهو من علماء القرن السابع الهجري ومن خلال وقوفه على مؤلفات من تقدمه في هذا الباب؛ قد جمع خلاصةً نفيسةً ومهمةً في أبواب الحج، مراعيًا في ذلك ما أخذ عليها من التطويل المُفْرِط، والاختصار المخل، وحرص على أن يستوعب ما يحتاجه الحاج من مسائل حيث قال في ذلك: «واقصرت هنا على ما تمس الحاجة إليه من فروع المسائل المهمات والتنبيهات المفيدات إثارةً للاختصار ورغبة عن الإكثار»^(١).

ثالثاً: أن هناك من الفقهاء من اعتمد على هذا الكتاب، ورجع إليه، وأذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- عبدالعزيز ابن جماعة^(٢)، ت: (٧٦٧هـ) حيث نقل عن السبتي في كتابه «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»، في بعض المواضع، من ذلك قوله: «ونقل أبو عبدالله، محمد بن معلّى المالكي في منسكه عن الباجي أن مالكا استحسَن شراءهم للمصحف»^(٣).

(١) انظر: ص ٢٤٠.

(٢) هو عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني، الشافعي، ولي قضاء الديار المصرية، من أشهر كتبه: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، وتخريج أحاديث الرافعي وغيرها. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام. دار العلم للملايين. ط ٥، ٢٠٠٢م. ج ٤ ص ٢٦.

(٣) ابن جماعة، عبدالعزيز بن محمد. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. تحقيق: صالح الخزيم، دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١، ١٤٢٢هـ. ج ٣ ص ١١٠٤. وانظر صفحة ٣٦٢ من هذا البحث.

- خليل بن إسحاق المالكي^(١)، ت: (٧٧٦هـ) حيث نقل عن السبتي في كتابه المناسك مسألة الاستطاعة في سفر الحج أن بعض المتأخرين اعتبر الذهاب والرجوع وأنه هو الظاهر^(٢).

- إبراهيم ابن فرحون^(٣)، ت: (٧٩٩هـ). في كتابه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»، نقل عنه في كثير من المواضع، من ذلك قوله: «قال ابن معلى السبتي في منسكه: قال العلماء: يجب على مرید الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها»^(٤).

- أبو العباس، الونشريسي^(٥)، ت: (٩١٤هـ)، في كتابه: «المعيار المغرب». حيث نقل عن ابن معلى القول بعدم جواز إخراج شيء من تراب حرم مكة والمدينة، فقال: «ونقلُ ابن معلى والتادلي ذلك في منسكيهما يدلُّ على اختيارهما لهذا الحكم»^(٦).

(١) هو خليل بن إسحاق الجندي من علماء القاهرة جمع بين العلم والعمل، وكان ذا دين وفضل وزهد، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب سماه: التوضيح، وألف المختصر في الفقه عرف باسمه وأقبل عليه الطلبة ودرسوه، وله كتاب في المناسك. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) خليل. ابن إسحاق، مناسك الحج. تحقيق: الناجي لين، الرابطة المحمدية للعلماء - الرباط - المغرب، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٦٥. وانظر صفحة ١٧٨ من هذا البحث.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، عالم باحث، من أعيان المالكية، من أشهر مؤلفاته: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام وغيرها كثير. انظر: الزركلي. الإعلام. ج ١ ص ٥٢.

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن فرحون. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. تحقيق: محمد أبو الأحنفان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. ج ١ ص ١٦٩. وانظر صفحة ١٧٢ من هذا البحث.

(٥) هو: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، من أشهر كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المغرب، وغيرها. انظر: الزركلي. الإعلام. ج ١ ص ٢٦٩.

(٦) الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ج ٢ ص ٨٢. وانظر صفحة ٣٦٣ من هذا البحث.

- محمد الحطاب الرعيني^(١)، ت: (٩٥٤هـ)، صاحب كتاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» حيث اعتمد على كتاب «غنية الناسك» في تقرير كثير من المسائل في كتابه، ومن ذلك قوله: «وقال ابن معلى في منسكه: إذا كثر وجب غسله»^(٢) في مسألة بول الفرس، ودم البراغيث يصيب الثوب.

- يحيى بن محمد الحطاب^(٣)، ت: (٩٩٦هـ) في كتابه «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج». اعتمد عليه كذلك في عدة مواضع، منها قوله: «واستحب لها ابن معلى الإعادة إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة» في مسألة طواف المرأة مكشوفة الرجل أو شيء منها^(٤).

- أبو عبدالله، الخرخشي^(٥)، ت: (١١٠١هـ)، في كتابه «شرح مختصر خليل». في عدة مواضع، من ذلك قوله: «قال ابن معلى: واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار

(١) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من أشهر مؤلفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وغيرها. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٧ ص ٥٨.

(٢) الحطاب. محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ج ١ ص ٢٠٦. وانظر صفحة ١٢٧ من هذا البحث.

(٣) هو: يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، ابن صاحب كتاب مواهب الجليل، فقيه مالكي في عصره بمكة، من أشهر مؤلفاته: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، وكتاب وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب، وغيرها. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٨ ص ١٦٩.

(٤) الحطاب، يحيى بن محمد بن محمد. إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج. تحقيق: محمد خميس، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. ص ٢٤٠. وانظر: صفحة ٢٦٩ من هذا البحث.

(٥) هو: محمد بن عبدالله الخرخشي، المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، من أشهر مؤلفاته: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل، وغيرها. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٦ ص ٢٤١.

المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة»^(١).

- علي بن أحمد العدوي^(٢)، ت: (١١٨٩هـ)، في حاشيته على شرح الخرخشي لمختصر خليل. حيث قال: «وكثير من الناس يرجع بلا حج بسبب الجهل بذلك قاله ابن معلى في منسكه»^(٣).

- محمد عُلَيْش^(٤)، ت: (١٢٩٩هـ)، في كتابه «منح الجليل شرح مختصر خليل» رجع إليه في مسائل متفرقة. منها قوله: «ابن المعلى في منسكه: وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب جهلهم بهذا»^(٥).

هذه بعض النقول، وغيرها كثير مما هو منشور في بطون الكتب، تدل على أن لهذا الكتاب أهمية عظيمة، وقيمة رفيعة، وأنه من المراجع والمصادر المعتمدة لمن جاء بعده من المؤلفين.

رابعاً: أن الكتاب امتاز بحسن التبويب والترتيب والعرض.

خامساً: أن المؤلف قد نبه على مسائل مهمة في كتابه، يحتاجها مرید الحج، مما أغفل عن تفصيلها من تقدمه، واكتفى بما تقوم به الحاجة في

(١) الخرخشي، محمد بن عبدالله. شرح مختصر خليل. ومعه حاشية العدوي، طبعة بولاق، ١٣١٧هـ. ج ٢ ص ٣٢٠. وانظر صفحة ٢٨٣ من هذا البحث.

(٢) هو: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، فقيه مالكي، كان شيخ الشيوخ في عصره، من أشهر كتبه: حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٤ ص ٢٦٠.

(٣) حاشية العدوي، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي. ج ٢ ص ٣١٥. وانظر صفحة ٢٧٠ من هذا البحث.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، فقيه من أعيان المالكية، وولي مشيخة المالكية في الأزهر، من أشهر مؤلفاته: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٦ ص ١٩.

(٥) عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م. ج ٢ ص ٢٤٥. وانظر صفحة ٢٧٠ من هذا البحث.

المواضع التي يُستغنى فيها عن التطويل، إلا أنه أسهب في الفصل الأول الذي يتضمن آداباً عامة يحتاجها الحاج، وسبب ذلك كما قال هو عن نفسه: «وإنما أشبعت الكلام في الفصل الأول لخلو أكثر المناسك مما ذكرناه فيه»^(١).

سادساً: جاء الكتاب على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وإذا وقع خلاف في المذهب فإنه يشير إليه وينبه عليه ويذكر المشهور - كما صرح بذلك في مقدمته -.

سابعاً: حرص المؤلف على ذكر تنبيهات وفوائد ذكرها أئمة المذاهب الأخرى؛ لتعم به الفائدة، مع العزو عند النقل، وهو نوع من الفقه المقارن الذي يُشعرُ بقيمة الكتاب العلمية من هذا الوجه.

وسوف تجيب هذه الدراسة - إن شاء الله تعالى - على كثير من الإشكالات والمسائل الفرعية المتعلقة بركن الحج.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. إبراز قيمة كتاب «غنية الناسك في علم المناسك» من بين المؤلفات في مناسك الحج.
٢. خدمة المذهب المالكي، وهو المذهب الأول من جهة الاعتماد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه تُبنى الكثير من التشريعات ومسائل الفتيا في الجهات الرسمية.
٣. المساهمة في نشر العلم، وتبصير الناس بما ينفعهم من أمور دينهم.
٤. المساهمة في إضافة مادة جديدة للمكتبة الإسلامية وبخاصة المكتبة الفقهية، وإحياء التراث الإسلامي الأصيل.

(١) انظر: ص ٢٤٠.

٥. إفادة طلاب العلم المهتمين بتحقيق المسائل في باب الحج.
٦. إبراز دور عالم من علماء الفقه المالكي وبيان منهجه وآرائه.

الدراسات السابقة:

أما ما يتعلق بتحقيق وإخراج هذا الكتاب، فإنه مع أهميته، وتوافر النسخ الخطية فيه؛ إلا أنه لم يتم تحقيقه إلى الآن - في حدود علمي -، وما زال في عداد المخطوط. فأرجو الله عز وجل أن يكون هذا العمل خدمة موفقة لهذا الكتاب يستفيد منه الباحثون في بقاع الأرض.

أما ما يتعلق بموضوعه، فإن العلماء منذ القدم قد أولوا عنايةً واهتماماً كبيراً في التأليف حول هذا الركن العظيم، فأفردوه في مؤلفات خاصة به، لتوضيح أحكامه، وبسط مسأله، وسأذكر فيما يأتي جملة من المؤلفات في هذا الباب قد ذكرها أصحاب التراجم في كتبهم، وسأسردها بتسلسل زمني:

١. مناسك الحج. لابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز القرشي، ت: (١٥٠هـ)^(١).
٢. المناسك، لعبدالله بن وهب الفهري، ت: (١٩٧هـ)^(٢).
٣. المناسك، لعبدالله بن عبدالحكم، ت: (٢١٤هـ)^(٣).
٤. المناسك، لأحمد بن حرب بن فيروز، النيسابوري، ت: (٢٣٤هـ)^(٤).

(١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م. ج ٢ ص ١٨٣١.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ج ٩ ص ٢٢٥.

(٣) القاضي عياض، بن موسى اليحصبي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ج ١ ص ٣٠٤.

(٤) الذهبي. السير. ج ١١ ص ٣٤.

٥. الجامع، لعبدالمملك بن حبيب، ت: (٢٣٨هـ)، وهو يحوي مناسك النبي ﷺ^(١).
٦. المناسك الكبير، والصغير، لأحمد بن حنبل، ت: (٢٤١هـ)^(٢).
٧. المناسك، لمحمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، ت: (٢٦٦هـ)^(٣).
٨. المناسك، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد، ت: (٢٨١هـ)^(٤).
٩. المناسك، وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، للحري، إبراهيم بن إسحاق، ت: (٢٨٥هـ)، (مطبوع - دار اليمامة بالرياض، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
١٠. المناسك، لمحمد بن داود بن علي الظاهري، ت: (٢٩٧هـ)^(٥).
١١. المناسك، لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب، النسائي، ت: (٣٠٢هـ) ألفها على مذهب الشافعي^(٦).
١٢. المناسك، لمحمد بن جرير الطبري، ت: (٣١٠هـ)^(٧).
١٣. المناسك، لمحمد بن الحسن بن محمد، النقاش، ت: (٣٥١هـ)^(٨).
١٤. المناسك، لابن القرطي، محمد بن القاسم بن شعبان، ت: (٣٥٥هـ)^(٩).

-
- (١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث - القاهرة. ج ٢ ص ١٢.
 - (٢) الذهبي. السير. ج ١١ ص ٣٢٨.
 - (٣) الذهبي. السير. ج ١٢ ص ٣٨٠.
 - (٤) الذهبي. السير. ج ١٣ ص ٤٠٣.
 - (٥) الذهبي. السير. ج ١٣ ص ١١٠.
 - (٦) الذهبي. السير. ج ١٤ ص ١٣٠. حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٣.
 - (٧) الذهبي. السير. ج ١٤ ص ٢٧٤.
 - (٨) الذهبي. السير. ج ١٥ ص ٥٧٤.
 - (٩) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١٣.

١٥. المناسك، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: (٣٦٠هـ) (١).
١٦. المناسك، للرازي، أحمد بن محمد بن سليمان، ت: (٣٦٨هـ) (٢).
١٧. المناسك، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ت: (٣٨٦هـ) (٣).
١٨. المناسك، لأبي الحسن، علي بن محمد بن خلف، القابسي، ت: (٤٠٣هـ) (٤).
١٩. المناسك، لعبدالمك بن أحمد بن الأصبع القرشي، ت: (٤٣٣هـ) (٥).
٢٠. المناسك، لأبي ذر الهروي، عبد بن أحمد بن محمد، ت: (٤٣٤هـ) (٦).
٢١. المناسك، لابن حمامة، عمر بن إبراهيم بن سعيد، ت: (٤٣٤هـ) (٧).
٢٢. المناسك، للقاسم بن محمد بن هشام الرعيني، ت: (٤٤٨هـ) (٨).
٢٣. مناسك الزعفراني، لمحمد بن مرزوق الشافعي، ت: (٥١٧هـ) (٩).

(١) الذهبي. السير. ج ١٦ ص ١٢٨.

(٢) الذهبي. السير. ج ١٦ ص ٢٩٠.

(٣) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١٤٣.

(٤) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٢٥.

(٥) ابن فرحون. الدياج المذهب. ج ٢ ص ١٨.

(٦) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٧٧. الذهبي. السير. ج ١٧ ص ٥٦٠.

(٧) السبكي، عبدالوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. ج ٥ ص ٢٩٩.

(٨) القاضي عياض. ج ٢ ص ٣٣٥. ترتيب المدارك. الذهبي. السير. ج ١٨ ص ٧.

(٩) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣١.

٢٤. المناسك، لمحمد بن أحمد بن خلف، المعروف بابن الحاج، ت: (٥٢٩هـ) (١).
٢٥. لؤلؤة المناسك، لابن خميس، الحسين بن نصر الجهني، ت: (٥٥٢هـ) (٢).
٢٦. المناسك، للسمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور، ت: (٥٦٢هـ) (٣).
٢٧. المناسك، لبرهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: (٥٩٣هـ) (٤).
٢٨. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي، عبدالرحمن، أبو الفرج، ت: (٥٩٧هـ)، (مطبوع - دار الراية - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٢٩. المناسك، لابن عساكر الدمشقي، القاسم بن علي بن الحسن، ت: (٦٠٠هـ) (٥).
٣٠. المناسك، لشهاب الدين، عمر بن محمد السهروردي، ت: (٦٣٢هـ) (٦).
٣١. مناسك الحصري، لجمال الدين محمد محمود ابن الحسين أحمد، ت: (٦٣٦هـ) (٧).

-
- (١) ابن فرحون. إرشاد السالك. ج ١ ص ٨٨. حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٠.
- (٢) الذهبي. السير. ج ٢٠ ص ٢٩٢.
- (٣) الذهبي. السير. ج ٢٠ ص ٤٦١.
- (٤) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٠.
- (٥) الذهبي. السير. ج ٢١ ص ٤٠٥.
- (٦) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٢.
- (٧) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣١.

٣٢. المناسك، لابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، ت: (٦٤٣هـ)^(١).
٣٣. المناسك، للسخاوي، علي بن محمد، أبو الحسن، ت: (٦٤٣هـ)^(٢).
٣٤. مناسك الصغاني، حسن بن محمد، الحنفي، ت: (٦٥٠هـ)^(٣).
٣٥. المناسك، للنوربشتي، شهاب الدين، فضل الله بن الحسين، ت: (٦٦١هـ)^(٤).
٣٦. إعلام الناسك بأعلام المناسك، لمحمد بن يوسف بن موسى المهلب، ت: (٦٦٣هـ)^(٥).
٣٧. الإيضاح في مناسك الحج، للإمام محيي الدين النووي، ت: (٦٧٦هـ)، (مطبوع - دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٣٨. المناسك، لسليمان بن أبي العز وهيب الحنفي، قاضي القضاة بمصر، ت: (٦٧٧هـ)^(٦).
٣٩. القرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبري، أحمد بن عبدالله، ت: (٦٩٤هـ)، (مطبوع - المكتبة العلمية - بيروت).
٤٠. المناسك، لابن عطاء الله الإسكندري، أحمد بن محمد، ت: (٧٠٩هـ)^(٧).

-
- (١) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٠.
- (٢) حاجي خليفة، المرجع نفسه.
- (٣) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٢.
- (٤) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣١.
- (٥) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٣٣٤.
- (٦) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٢.
- (٧) ذكره ابن فرحون في مناسكه، انظر: ابن فرحون. إرشاد السالك. ج ١ ص ١٦٩. محمد مخلوف. شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٤.

٤١. المناسك، لعلاء الدين، علي بن بلبان الجندي الحنفي، ت: (٧٣١هـ)^(١).
٤٢. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. لعبدالرحمن بن محمد البغدادي المالكي، ت: (٧٣٢هـ)، (مطبوع - مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط ٣).
٤٣. مناسك، التادلي، أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي، ت: (٧٤١هـ)^(٢).
٤٤. المناسك الكبرى، والمناسك الصغرى، للسبكي، علي بن عبدالكافي، والد السبكي صاحب الطبقات، ت: (٧٥٦هـ)^(٣).
٤٥. مناسك الطرسوسي، نجم الدين، إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، ت: (٧٥٨هـ)^(٤).
- فهذه جملة من المؤلفات الخاصة في باب الحج، من هؤلاء العلماء الأجلّاء، وقفت عليها في بعض كتب التراجم، ولم يصل إلينا منها إلا التزر اليسير، رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم.

منهجية البحث:

- نظراً لطبيعة البحث فإن المنهجية التي سأتبناها فيه على النحو التالي:
- أولاً: ما يتعلق بدراسة ترجمة المؤلف: فالمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي، بحيث يتم جمع المعلومات اللازمة والتوفيق بينها.
- ثانياً: ما يتعلق بدراسة المخطوط: فالمنهج المتبع في ذلك هو المنهج

(١) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٢.

(٢) ابن فرحون. إرشاد السالك. ج ١ ص ١٧١. وفي: الديباج المذهب. ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ١٠ ص ٣١٠.

(٤) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٢.

الوصفي، وذلك بوصف المخطوط، ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

ثالثاً: أما ما يتعلق بقسم التحقيق، فإن المنهج المتبع في ذلك، فهو منهج التوثيق والتخريج، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى ص ٢٠.

صعوبات ومعوقات البحث:

تكمن الصعوبات التي واجهت الباحث فيما يأتي:

- شح المصادر التي ترجمت للمؤلف، وندرتهَا نظراً لكون أغلب مؤلفات التراجم في تلك الحقبة من الزمن تعتبر في عداد المفقود.
- حاجة الفقه المالكي لمزيد من العناية والجهود، لمسيرة غيره من المذاهب الأخرى، فلا يزال الكثير من المؤلفات فيه بين مخطوط لم يُطبع، ومفقود لم يُعثر عليه. نتيجة لذلك؛ فهناك بعض الكتب التي نقل عنها المؤلف - رحمه الله تعالى - لم أقف عليها إما لكونها في عداد المخطوط أو المفقود. ككتاب محمد ابن المواز، والجامع لابن يونس الصقلي، والعتبية، والسليمانية، والواضحة والمجموعة وغيرها، وبعض من هذه الكتب سُجل وأخذ كرسائل جامعية في بعض الجامعات إلا أنه لم ينشر، كالجامع لابن يونس.
- ينقل المؤلف - رحمه الله تعالى - عن فقهاء متأخرين ولكنه لم يسمهم، وإنما اكتفى بقوله: «قال بعض المتأخرين» ونحوها من العبارات، ما أدى إلى صعوبة في توثيق النص المنقول عنه.
- عندما ينقل المؤلف عن كتاب، أو عن إمام من الأئمة، فإنه نادراً ما ينبه عند نهاية النقل بقوله «انتهى» أو ما يشير إلى نهاية النقل، مما قد لا يُشعر القارئ بنهاية النص المنقول.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة وهي كالتالي:

المقدمة، وتحتوي على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

- أهداف البحث.

- الدراسات السابقة.

- منهجية البحث.

القسم الأول: الدراسة، وفيها فصلان:

المبحث الأول: ترجمة ابن معلى السبتي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته، وعصره.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

اتبعت في أسلوب وطريقة التحقيق الخطوات التالية:

١. اعتمدت في إثبات الفروق بين النسخ الخطية على طريقة النص

المختار؛ نظراً لتقارب النسخ المخطوطة في تاريخ النسخ، وعدم

التوصل إلى أصح النسخ من حيث ضبط النص.

٢. اخترت النسخة الأزهرية في نسخ المخطوط، لأنها أوضح النسخ

وأتمها، وأخرجُ عنها إلى غيرها - عند المقابلة - إذا اقتضى الأمر حيث يكون الصواب مما في بقية النسخ.

٣. اعتمدت قواعد الرسم الإملائي المعاصر، واستخدام علامات الترقيم المعاصرة.

٤. قمت بالمقابلة الدقيقة بين النسخ، وإثبات الفروق بينها بما لا يثقل النص المحقق.

٥. إذا كانت الفروق بين النسخ راجعة إلى كلمة واحدة، فإن كان الصحيح هو ما في النسخة (أ) فإنني أكتفي بوضع إشارة التهميش عند نهاية الكلمة من غير تقويس، وأثبت الفروق من النسخ الأخرى في الهامش. أما إن كان الصحيح في غير النسخة (أ) فإنني أضع الكلمة المختارة بين معقوفتين هكذا [...].، وأشار إلى الفروق في الهامش.

٦. وإن كانت الفروق راجعة إلى أكثر من كلمة، فإن كان الصحيح هو ما في النسخة (أ) فإنني أضع النص المختلف فيه بين قوسين هكذا (...).، وأثبت الفروق من النسخ الأخرى في الهامش، أما إن كان الصحيح في غير النسخة (أ) فإنني أضع النص الراجح بين معقوفتين هكذا [...].، وأشار إلى الفروق في الهامش.

٧. إذا تداخلت الفروق مع بعضها في فقرة واحدة فإنني أعدد الأقواس حتى لا تختلط مع بعضها، مثال: (... «...»....)، أو (... «...»....).

٨. اجتهدت قدر الإمكان في إخراج النص سليماً، حتى تكون العبارات سليمة ومستقيمة.

٩. أضع الآيات القرآنية الواردة بين قوسين مزهرين ﴿...﴾ مع كتابتها بالرسم العثماني، ثم أعقبها باسم السورة ورقم الآية.

١٠. جعلت الأحاديث النبوية بين قوسين «...» بالخط الأسود ثم أعزوها إلى مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت

بذلك، وإن كانت في غيرهما خرجتها من مصادرها، واقتصرت على الإشارة إلى الأحاديث الضعيفة مبيناً حكم العلماء فيه، وما سكت عنه فهو مما صححه أو حسنه الألباني رحمه الله تعالى.

١١. عزوت الآثار والأقوال إلى أصحابها، بما فيها النقولات عن أهل العلم من سائر مصنفاتهم المختلفة بحسب الإمكان، وأجعلها بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا: «...».

١٢. لقد اختلفت النسخ عند ورود اسم عالم من العلماء بين الترضي والترحم، فاعتمدت في ذلك ما هو معمول به غالباً وهو الترضي عند ورود اسم من أسماء الصحابة، والترحم عند ورود اسم علم من الأعلام، وما ورد مبهماً من غير ترحم ولا ترض، تركته كما هو.

١٣. قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين بما يفيد الباحث من غير تطويل ممل، ولا اختصار مخل. واستثنيت من ذلك الصحابة الكرام، والأئمة الأربعة الأعلام؛ لشهرتهم.

١٤. اجتهدت في التعريف بالبلدان والأماكن والمصطلحات الغريبة قدر الإمكان.

١٥. قمت بإثبات أرقام اللوحة (أ) في موضعها من المتن.

١٦. قمت بوضع الفهارس اللازمة في آخر البحث، كالتالي:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤. ثبت المصادر والمراجع.

٥. فهرس الموضوعات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

القسم الأول: الدراسة

وفيها مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته، وعصره.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته، وعصره

تمهيد:

إن الناظر في هذا المؤلف الثمين؛ والواقف على ما فيه من علم غزير؛ ليعلم بلا أدنى شك أو ريب، أن الذي خلفه إمام جليل القدر، رفيع المكانة، قد زحرت حياته العلمية والعملية بما يضيف إلى تراجم السلف الشيء النافع الكثير.

إلا أنه مما يأسف له الباحث، أنه لم يقف لهذا الإمام على ترجمة وافية توفيه حقه بعد بحث مضمّن، وكل ما تم الوقوف عليه، عبارة عن أسطر قليلة في كتاب التنبكتي^(١)، «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» حيث جاء فيه:

(١) هو: أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، مؤرخ، من أهل تنبكت في إفريقية الغربية، له مؤلفات كثيرة من أهمها: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» مطبوع، و«كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» مطبوع، كلاهما ذيل لكتاب الديباج المذهب لابن فرحون، وله مؤلفات أخرى، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (١٠٣٦هـ). انظر: الزركلي. الأعلام. ج ١ ص ١٠٢.

«محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي: صاحب المناسك المشهورة، قال صاحب «الكوكب الوقاد»^(١): هو الفقيه، الإمام، المتفنن، المحقق، الأعراف، المعظم، العامل، الخاشع، العالم، الخشي، التقى، الورع، أبو عبدالله، كان في الدولة [العزفية]^(٢) معظماً عندهم، متبركاً بدعائه، ومناسكه تدل على مكانه من العلم، وقد اشتهرت في البلاد، وانتفع بها الناس، وتوفي سنة واحد وستمائة - هـ - ملخصاً»^(٣).

أما كتاب «الكوكب الوقاد» الذي أشار إليه التنبكتي، وقد سماه في موضع آخر من كتابه باسم «الكوكب الوقاد فيمن دفن بسبته من العلماء والزهاد»^(٤)؛ فلم أقف عليه.

وقد قال عبدالوهاب بن منصور - مؤرخ المملكة المغربية - في مقدمة تحقيقه لكتاب «اختصار الأخبار عما كان بثغر سبته من سني الآثار» ما نصه: «لقد حظيت سبته بالتأليف قبل وقوعها تحت حكم النصارى، كتأليف القاضي عياض المسمى: «الفنون الستة، في أخبار سبته»، وتأليف محمد بن أبي بكر الحضرمي المتوفى عام (٧٨٧هـ) المسمى: «الكوكب الوقاد، فيمن حل بسبته من العلماء والصلحاء والعباد»، والتأليف المسمى: «بلغة الأمانة».

(١) الكوكب الوقاد، لمؤلفه محمد بن عبدالمهيمن بن محمد، أبو عبدالله الحضرمي ت: (٧٨٧هـ): «مؤرخ. أصله من سبته. وشهرته ووفاته بفاس. من كتبه (الكوكب الوقاد فيمن حل بسبته من العلماء والصلحاء والعباد) وصف بأنه في مجلدين، و(السلسيل العذب - خ) تراجم لبعض رجال فاس ومكناس وسلا، قدمه إلى سلطان وقته عبدالعزيز المريني. منه نسخة نحو ٣ كراريس، في خزانة القرويين (ضمن المجموع ٧١٣)، هذا ما أروده الزركلي عنه في كتابه الأعلام، انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٦ ص ٢٥١.

(٢) في المطبوع: العزالية، وهو خطأ، والتصويب من مخطوط: التنبكتي، أحمد بابا. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. من مخطوطات الأزهر الشريف. رقم: (٣٠٩٢٠٦)، اللوحة ٥٩/أ.

(٣) انظر: التنبكتي، أحمد بابا. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس، ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م. ص ٣٨٣.

(٤) انظر على سبيل المثال: ترجمة علي بن المتويي ص ٣٢٣.

ومقصد اللبيب، فيمن كان بسبته في الدولة الميرينية من مدرس وأستاذ وطبيب» ولكن هذه الكتب جميعها وكتباً أخرى في حكمها اضمحلت، ولا يُعرف لها عين ولا أثر، إلا نبتاً من «بلغة الأمنية» نشرت أخيراً بمجلة تطوان، ونقولاً عن كتاب يسمى: «الكواكب الوقادة»، في ذكر من دفن بسبته من العلماء والصلحاء والقادة» أوردها محمد بن أبي مريم المليتي في كتابه: «الباستان، في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان»^(١).

ثم وقفت على ترجمة موجزة لعلم من الأعلام، الذين ذكرهم الإمام الذهبي في كتابه الموسوم بـ«المعجم المختص بالمحدثين» مطابقة نوعاً ما باسم المؤلف - رحمه الله تعالى -، حيث قال الذهبي - رحمه الله تعالى - : «محمد بن أحمد بن علي، العالم الفاضل أبو عبدالله القيسي السبتي. شاب قدم علينا سنة ست وتسعين وستمائة (٦٩٦هـ). وسمع من ابن القواس، وابن عساكر، ومن الثغر من الغرافي تاج الدين، وأنشدنا عن ابن المرحل المالقي، ورجع إلى بلاده»^(٢). ولم أقف على هذا العلم عند غير الذهبي.

وهذه الترجمة تفتقر عن ترجمة التنبكتي، بزيادة «أحمد»، فعلى فرض أن الذهبي قد وهم في تسميته، أو أنها تصحيف، وأضاف اسم: «أحمد»، فإنه يمكن أن يستفاد من هذا بأن المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حياً سنة (٦٩٦هـ)، والله أعلم.

بعد هذه المقدمة الموجزة فيما يتعلق بمؤلفات التراجم في تلك الحقبة من الزمن، فإن دراسة حياة المؤلف رحمه الله تعالى ستتكون من جوانب عدة كما يأتي:

- اسمه ونسبه.

(١) السبتي، محمد بن القاسم. اختصار الأخبار عما كان بشعر سبته من سني الآثار. تحقيق: عبدالوهاب بن منصور، ط ٢، الرباط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ص ٦ - ٧. وقد وقفت على كتاب بلغة الأمنية وكتاب البستان ولم أجد فيها ترجمة للمؤلف.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد. المعجم المختص بالمحدثين. تحقيق: محمد الحبيب، مكتبة الصديق - الطائف، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ص ٢١٧.

- تاريخ ولادته ووفاته.
- موطنه والدولة التي كان فيها.
- شيوخه الذين أخذ عنهم.

أولاً: اسم المؤلف ونسبه:

هو محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، نسبة إلى مدينة سَبْتَة^(١) بالمغرب.

ثانياً: تاريخ ولادته ووفاته:

تاريخ ولادته مجهول لم أفق عليه.

أما تاريخ وفاته، فمن خلال ترجمته في «نيل الابتهاج» يتضح أن وفاته مؤرخة بتاريخ: (٦٠١هـ). وهذا فيه نظر، من وجهين:

الأول: أن المؤلف - رحمه الله تعالى - ينقل عن علماء جاؤوا بعد هذا التاريخ بقرن من الزمان وهذا محال، كشيخه الإمام أبي يحيى بن جماعة المتوفى سنة: (٧١٢هـ). وكذلك ينقل عن الإمام ابن دقيق العيد المتوفى سنة: (٧٠٢هـ). وابن أبي جمرة المتوفى سنة: (٦٩٥هـ). وغيرهم كثير.

الثاني: رجعت إلى مخطوط «كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» للتنبكتي نفسه، وقد وجدته قال في سنة وفاته: «وتوفي سنة []

(١) سَبْتَة: بفتح أوله، هي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي على برّ البربر، تقابل جزيرة الأندلس - إسبانيا حالياً - على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البرّ والجزيرة، وهي مدينة حصينة. ضاربة في البحر داخله كدخول كفّ على زند، وهي ذات أخفاف وخمس ثنايا مستقبلة الشمال وبحر الزقاق، ومن جنوبيها بحر ينعطف إليها من بحر الزقاق. انظر: ياقوت الحموي، أبو عبدالله بن عبدالله. معجم البلدان. دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ج ٣ ص ١٨٢.

وستمائة» وما بين المعقوفتين بياض قدر كلمة^(١).

وبهذا يمكن الجزم بأن تاريخ الوفاة الذي ذكره التنبكتي في كتابه نيل الابتهاج وهم، أو أنه تحريف من النساخ، ولم يُشر المحقق بأن هناك اختلاف في النسخ، والذي يظهر للباحث والله أعلم أن المؤلف عاش في الفترة بين (٦٥٠هـ) و(٧٥٠هـ).

ثالثاً: موطنه والدولة التي كان فيها:

الكلام في هذه المسألة من ثلاث نواحي:

الأولى: البلاد التي عاش فيها:

يفهم من خلال ترجمته في الكوكب الوقاد، ومن نسبته إلى مدينة سبتة، أن موطنه الذي نشأ فيه، هو مدينة سبتة.

وبالنظر إلى المشايخ الذين أخذ عنهم المؤلف - رحمه الله تعالى - وذكرهم في كتابه، فإنه قد أشار إلى شيخين من مشايخه هما: أبو يحيى، أبو بكر بن جماعة الهواري التونسي، وأبو علي القروي التونسي، وهما من العلماء الذين عاشوا في تونس - وسيأتي مزيد كلام عنهما في المبحث التالي.

الثانية: المكان الذي توفي فيه:

مات المؤلف - رحمه الله تعالى - في مدينة سبتة، ودفن بها، يدل على ذلك ما يأتي:

- قال محمد بن القاسم الأنصاري السبتي^(٢)، في كتابه اختصار الأخبار

(١) مخطوط: التنبكتي، أحمد بابا. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. من مخطوطات الأزهر الشريف. رقم: (٣٠٩٢٠٦)، اللوحة ٥٩/أ.

(٢) لم أقف على ترجمته، وهو من علماء القرن التاسع الهجري، وقد فرغ من تأليف هذا الكتاب عام: (٨٢٥) كما بين ذلك في نهاية الكتاب.

بعد أن سرد جملةً من الأعيان المدفونين بسبته: «ومن أشهرها بالمقبرة الكبرى التي بسفح جبل الميناء المذكور: . . . قبر الشيخ الفقيه، الحاج، التقي، الخاشع، محمد بن معلى القيسي السبتي، صاحب المناسك»^(١).

وبناءً على ذلك فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم - أن المؤلف - رحمه الله تعالى - عاش فترة من حياته في تونس حيث أخذ عن علماء هناك كما سيأتي، ثم ختم حياته في سبته التي ينسب إليها وتوفي فيها، والله أعلم.

الثالثة: الدولة التي كان فيها، وهي الدولة العزفية التي كانت قائمة في مدينة سبته^(٢):

والكلام فيها من وجهين:

الوجه الأول: الحالة السياسية لهذه الدولة.

سميت الدولة العزفية بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها الفقيه أبي القاسم العزفي^(٣)، حيث قامت هذه الدولة على يديه وتأسست في سنة (٦٤٧هـ).

(١) السبتي. محمد بن القاسم. اختصار الأخبار. ص ١٤ - ١٥.

(٢) مختصر من بحث منشور في مجلة التاريخ العربي، العدد الثالث عشر ص ٦٧، عنوان البحث: «إمارة العزفيين في سبته» (٦٤٧ - ٧٢٨هـ/١٢٣٩ - ١٣٢٧م) للدكتورة نهلة شهاب أحمد.

(٣) هو أبو القاسم محمد ابن القاضي المحدث أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين ابن الفقيه الإمام علي بن محمد بن سليمان بن محمد الشهير بابن أبي عزفة اللخمي. انظر: التلمساني، أحمد بن محمد المقري. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

قال عنه الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام: «حدّثني أبو الصّفا خليل بن أبيك الكاتب، أنّ الإمام أبا حيّان حدّثه، أنّ أبا القاسم هذا لم يؤدّ طاعة لأحدٍ من ملوك المغرب، وساس بلده أحسن سياسة، بحيث لم يختلف عليه اثنان، ولم يتسمّ بألقاب الملوك إنّما يُقالُ الفقيه. وكان أبيض، زرع، شبيّة، شهماً عاقلاً، داهية، سائساً لا يدخل سبته غريب إلاّ بضامن، ولا يخرج إلاّ بإذن، ولا قتل ولا قطع إلاّ في حدّ. ولا يدخل =

لقد كان الدافع لقيام هذه الدولة ما كانت تعانيه مدينة سبته وما حولها من ظلم وجور دولة الحفصيين - التي كانت قائمة في تونس - فلما توفي أبو زكريا الحفصي وبويح ابنه الملقب بالمستنصر، وجد السبتيون الفرصة للتخلص من تبعيتهم للحفصيين، فاجتمع القائد الرنداحي - قائد الأسطول البحري - مع الفقيه أبي القاسم العزفي حيث اتفقا على تأسيس هذه الدولة.

استمرت رئاسة أبي القاسم مدة ثلاثين سنة حتى توفي سنة (٦٧٧هـ)، ثم خلفه في الحكم ابنه أبو حاتم، أحمد بن محمد بن أحمد العزفي، الذي دام حكمه سنة واحدة، حيث تنازل عن الإمارة لأخيه أبي طالب، عبدالله بن محمد بن أحمد العزفي، الذي وصف بأنه كان من أهل الجلالة والصيانة، عظيم الهيئة والشأن.

واستمر حكم أبي طالب لسبته مدة سبع وعشرين سنة، حتى خلع سنة (٧٠٥هـ)، وتوفي مخلوعاً في فاس سنة (٧١٣هـ)، وجاء خلعه بخيانة وغدر من بني الأحمر الذين داهموا سبته بأساطيلهم واحتلوها، وقبضوا على بني العزفي ونقلوهم إلى الأندلس.

ولكن هذا الاحتلال لم يدم طويلاً، بل سرعان ما عاد العزفيون إلى بلدهم بعد أن استرد السلطان أبو الربيع سليمان (٧٠٨ - ٧١٠هـ) سبته، وأخرج بني الأحمر منها، فاستأذنه بنو العزف بالسماح لهم بالعودة إلى المغرب، والقدوم عليه، فأذن لهم، واستقروا بفاس.

ثم عادوا إلى حكم بلادهم في عهد السلطان أبي سعيد عثمان المريني (٧١٠ - ٧٣١هـ) حيث تولى رئاسة الإمارة أبو عمر يحيى بن أبي طالب سنة

= أحد بلده راكباً. وكان متواضعاً، قريباً، يمرّ في الأزقة ويسلم ويسأل العامة عن أحوالهم ويؤانس صبيانهم ويسألهم عما يشتغلون به من علم أو صنعة. بقي الغريباء يرغبون في بلده ويشترون به العقار. وكان عسكره أهل بلده قد جعلهم يتعلمون الرمي، وأجرى عليهم رزقاً، ولهم صنائع. وكان له مراكب يقاتل فيها». انظر: الذهبي. تاريخ الإسلام. تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٧١٠هـ)، والذي كان على قدر كبير من الشجاعة. إلا أن الظروف لم تسمح باسترجاع بني العزفي لمجدهم الأول، فلم يلبث الأمير أبو عمر في الإمارة إلا سنة وستة أشهر، ثم خلع سنة (٧١١هـ)، ثم عاد ثانية إلى حكم إمارته سنة (٧١٤هـ) واستمر في الحكم حتى وفاته سنة (٧١٩هـ).

ثم تولى الإمارة من بعده ابنه أبو القاسم محمد بن يحيى، وكان آخر أمراء البيت العزفي، حيث خلع بعد ستة أشهر من حكمه في سنة (٧٢٠هـ). وغادر إلى غرناطة ثم انتقل إلى فاس وعمل كاتباً لبني مرين.

وتغلب على الإمارة من بعده ابن عمه محمد بن علي بن الفقيه أبي القاسم. وقد اضطربت أحوال سبته في عهده، واختلط الأمر على بني العزفي، فانتهز السلطان أبو سعيد المريني الفرصة وزحف بقواته إلى سبته، وأسقط إمارة العزفيين وذلك في سنة (٧٢٨هـ).

الوجه الثاني: الدور العلمي والحضاري لإمارة العزفيين:

احتلت أسرة العزفيين مكانة علمية مرموقة لما كان لأفرادها من اهتمامات علمية متنوعة خاصة في المجال اللغوي والأدبي والديني. فقد ورثوا الفضل والعلم صغارهم عن كبارهم. لذا فقد تمتعت سبته في عهدهم بنشاط علمي ملحوظ لحبهم ومراعاتهم للعلم والعلماء. فقد كان والد مؤسس الإمارة أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد العزفي المولود سنة (٥٥٧هـ)، عالماً وقاضياً ومحدثاً. إذ قيل في حقه: برز علماً وعملاً ودرايةً وروايةً، وجمع خصالاً من الفضل جمّة، ولزم التدريس بجامع سبته مدة عمره، ورحل الناس إلى الأخذ عنه والاستفادة منه.

وقد جمع العزفيون بين العلم والسياسة في حكمهم إمارة سبته، وبرز فيهم العديد من رجالات اللغة والأدب والفقه، مما انعكس إيجاباً على مجمل النشاط العلمي ورعايتهم المتميزة للعلم والعلماء في هذه الإمارة.

ولا شك أن هذه الدولة، وما اتسم به أمراؤها من علم ودين وخلق، كان له دور كبير في بروز عدد من العلماء، ويعتبر ابن معلى السبتي - رحمه الله تعالى - أحد هؤلاء العلماء المبرزين في هذه الدولة، كما ذكر ذلك

التنبكتي في ترجمته حين قال: «كان في الدولة العزفية معظماً عندهم، متبركاً بدعائه» انظر: ص ٢٦.

رابعاً: شيوخه الذين أخذ عنهم:

لم يذكر التنبكتي في ترجمته شيوخاً للمؤلف، إلا أن المؤلف - رحمه الله تعالى - صرح في ثانيا كتابه عن شيخين من مشايخه، وذلك في موضعين، وهما:

١. أبو يحيى بن جماعة^(١):

فهو: أبو بكر، أبو يحيى بن أبي القاسم بن جماعة الهواري، التونسي، الفقيه المحقق.

أخذ في تونس عن ابن واصل، وغيره، ورحل إلى المشرق، فأخذ عن أئمة أعلام منهم: ابن دقيق العيد، وغيره، حج مع الشيخ أبي الحسن المنتصر، وأخذ عن القاضي محمد بن عبدالسلام وغيره.

قال عنه أبو سالم العياشي ت: (١٠٩٠هـ): «هو الشيخ الإمام أبو يحيى ابن جماعة، واسمه أبو بكر، وهو من الأئمة المخلصين، والفقهاء المحققين، وكثيراً ما يقول فيه تلميذه ابن معلى السبتي في منسكه» قال بعض حذاق المتأخرين: «فالمراد به حيثما أطلقه في منسكه شيخه هذا، وهو من أشياخ والد الإمام ابن عرفة»^(٢).

(١) انظر: مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٤٩هـ. ج ١ ص ٢٠٥. محفوظ، محمد. تراجم المؤلفين التونسيين. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٨٢م. ج ٢ ص ٤٨. الزركشي، محمد بن إبراهيم. تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية. تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة - الزيتونة بتونس. ص ٦٣.

(٢) أبو سالم العياشي، عبدالله بن محمد بن أبي بكر. إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب أو شرح نظم بيوع بن جماعة التونسي. مخطوط رقم: (د ٢٧٠٠)، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، ورقة رقم: (٨) وجه.

له تأليف في البيوع، وسبب تأليفه أنه طُلب منه أن يؤلف في التصوف، فألهم به، وشرع في تأليف بيوعه، قيل له في ذلك فقال: هو التصوف، لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات؛ لا يسلم من أكل الحرام بالربا، والبيوع الفاسدة، فألفتها للتوصل إلى أكل الحلال.

شرحه أحمد القباب الفاسي (٧٧٩هـ)، وأبو زيد التلمساني. وقد نُظِم الأصل وشرحه: أحمد بن سعيد الحبّاك المكناسي ت: (٨٧٠هـ). وقد نظمه كذلك أبو سالم العياشي ت: (١٠٩٠هـ) - صاحب الرحلة - ثم شرح النظم، وسمى نظمه «معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب»، ثم شرحه في «إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب».

وله أيضاً: كتاب تذكرة المبتدي، نقل منه إبراهيم بن علي بن فرحون صاحب «الديباج المذهب» في كتابه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك».

وله كتاب في المناسك، نقل عنه ابن فرحون في كتابه السالف الذكر.

توفي - رحمه الله تعالى - سنة: (٧١٢هـ).

٢. أبو علي القروي:

من مشايخ المؤلف الذين ذكرهم، ولم أقف له على ترجمة، ولكن ورد ذكره في بعض كتب الفقه المالكي، كما في المعيار المعرب للونشريسي، وفي إكمال إكمال المعلم للأبي.

ففي المعيار المعرب: «سئل أبو علي القروي عنن قال لامرأته: هي عليّ حرام في الدنيا والآخرة. فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج»^(١).

قال الأبّي في شرح مسلم في كتاب الحج لما ذكر أن ابن الزبير نقض الكعبة وجعل أعمدة سترَ عليها ما نصه: «وكانت سنة جُدِّدَ فيها سقف الجامع الأعظم بتونس، وخطيبه إذ ذاك أبو إسحاق بن عبدالرفيع، وغطيت

(١) الونشريسي. المعيار المعرب. ج ١ ص ٢٩٧.

المجنبه الأولى التي تحتها المنبر بالحصر، وخطب، فقام الشيخ الفقيه
المشتهر بالصلاح، أبو علي القروي، فأنكر عليه^(١).

وأبو إسحاق بن عبدالرفيع، اسمه إبراهيم، ت: (٧٣٣هـ).

هذا ما وقفت عليه من مشايخ المؤلف - رحمه الله تعالى -.

أما عن تلاميذه، فلا شك أن لهذا الإمام تلاميذ نهلوا من علمه،
ولكن لم أفق على شيء من ذلك بعد طول بحث، والله أعلم.



المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه

سبب تأليفه للكتاب:

لقد بين المؤلف - رحمه الله تعالى - السبب الذي دعاه إلى تأليف هذا
الكتاب المبارك فقال: «فإن بعض الإخوان في الله تعالى سألني أن أجمع له
مختصراً في مناسك الحج على مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأجبتة إلى مرغوبه،
وسارعت إلى إسعاف مطلوبه، ممثلاً قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وراغباً في عون الله تعالى إذ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله في عون
العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢).

منهجه في التأليف:

لقد صرح - رحمه الله تعالى - بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: «وقد
كنت وقفت على جملة مناسك جماعات، منهم مُفَرِّطٌ في الإكثار، ومنهم
مُفَرِّطٌ في الاختصار» إلى أن قال:

(١) الأبي، محمد بن خليفة. إكمال إكمال المعلم. مكتبة طبرية - الرياض، ج ٣ ص ٢٩.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة
القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: (٢٦٩٩).

«ولما رأيت ذلك عزمت بعون الله تعالى على جمع مختصر نفيس محتو على فوائد جلية، وتنبهات جميلة، لا توجد في الأمهات، فضلاً عن المختصرات، جمعتها من كتب العلماء، وتصانيف الثقات»^(١)، ثم قال: «ولخصت الكلام في هذا المختصر في ثلاثة فصول، وأضربت عن التطويل ليكون أقرب للتحصيل، وسميته: «غنية الناسك في علم المناسك».

الفصل الأول: في بيان ما يجب على مريد الحج قبل خروجه وبعده، وما حض الشارع صلوات الله وسلامه عليه وندب إليه من الدعوات والأذكار المختصة بالأسفار.

الفصل الثاني: في كيفية الإحرام والعمل في الحج مرتباً إلى إكماله.

الفصل الثالث: في حكم زيارة النبي ﷺ وآدابه.

قلت: وقد تقدم أن هذا المختصر مجموع على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى -، لكني ربما يقع لي فرع غريب، أو تنبيه عجيب لبعض فضلاء الشافعية أو غيرهم من العلماء رحمة الله تعالى عليهم أجمعين؛ فأذكره لتحصل به زيادة إفادة، لكني أنبه على ناقله، وأعزوه إلى قائله، وكذلك إذا وقع لبعض أهل المذهب نقلٌ أذكره وأنبه عليه وعلى قائله أيضاً، وإذا وقعت مسألة فيها خلاف في المذهب أنص لك على المشهور لتعمل به، وتستند إليه، ومن الله سبحانه أرجو الإثابة، والتوفيق للإثابة، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٢).

بهذا النقل يتضح أن منهج المؤلف - رحمه الله تعالى - على النحو

الآتي:

أولاً: راعى الاختصار في تأليفه، فلم يتطرق إلى مسائل قد لا يحتاج إليها مريد الحج غالباً، وإنما اقتصر على ما تمس الحاجة إليه.

ويظهر ذلك جلياً في الكتاب، إلا أنه - رحمه الله تعالى - يستطرد

(١) انظر: ص ٨١.

(٢) انظر: ص ٨٢.

أحياناً في بعض المواضع، ثم ينبه بعد ذلك - أحياناً - بأنه إنما استطرد في ذلك نظراً للحاجة الماسة إلى مثل هذا الاستطراد، كقوله عندما تكلم على مسألة تحريم النظر إلى الصبي: «وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس؛ لما قد شاع من التساهل فيها عند بعض الناس»^(١)، ومن ذلك: استطراده عند مسألة قراءة القرآن بالتطريب والألحان^(٢).

وعند مسألة استحباب الصلاة في مسجد الخيف، وما حصل فيه من بدع ومنكرات، حيث أطال النفس في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نحو عشر صفحات^(٣).

ثانياً: حرص المؤلف - رحمه الله تعالى - على ذكر فوائد وتنبهات لا توجد في كتب الأمهات، فضلاً عن المختصرات.

وقد أكثر المؤلف - رحمه الله تعالى - من ذكر التنبهات والفوائد، لا سيما في جانب تهذيب السلوك، وإصلاح الأخلاق، فقد كان حريصاً جداً على تقوية هذا الجانب.

ثالثاً: جعل الكتاب في ثلاثة فصول، كما بين ذلك - رحمه الله تعالى -

رابعاً: اعتمد المؤلف على المذهب المالكي في تقرير المسائل، واقتصر على المشهور منه فيما كان فيه خلاف في المذهب.

خامساً: ينقل عن غير أئمة المذهب لإثراء مادة الكتاب، كنقله عن أصحاب المذاهب الثلاثة، وغيرهم من الفقهاء، وقد أكثر النقل عن المذهب الشافعي، ولعله استفاد ذلك من شيخه ابن جماعة التونسي الذي رحل في طلب العلم ولقي ابن دقيق العيد وأخذ عنه.

سادساً: أنه إذا نقل نقلاً عن بعض علماء المذهب فإنه ينبه على قائله.

(١) انظر: ص ٢٣٨.

(٢) انظر: ص ٢٢٧.

(٣) انظر: ص ٣١٧.

لكنه - رحمه الله تعالى - ينقل نقولاً في بعض الأحيان عن بعض كتب المذهب من غير أن يذكر قائله، أو الكتاب الذي نقله منه^(١).

وفي بعض الأحيان، ينقل عن بعض العلماء ولكنه لا يلتزم بنقل نص الكلام، وإنما معناه.

سابعاً: هناك بعض المصطلحات التي استخدمها المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه، فمن ذلك:

قوله: «قال بعض حذاق المتأخرين»، وقد أشار العياشي أن المراد بهم هو شيخه أبو يحيى بن جماعة التونسي. وقد تقدم كلامه ص ٣٣.

وهناك مصطلحات أخرى وردت في الكتاب، نقلها عن تقدمه كابن الحاجب في المذهب المالكي، والنووي في المذهب الشافعي، ومن أمثلة ذلك في المذهب المالكي:

١. قوله: «المشهور»: اختلف المتأخرون من المالكية في المراد بالمشهور في المذهب، على قولين: الأول: ما قوي دليله، والثاني: ما كثر قائله. قال ابن فرحون: وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة؛ فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة^(٢)، وقد ورد هذا المصطلح في عدة مواضع كما في صفحة: ٧٨، ١٢٦، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٩، ١٧٩، ١٨٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٨.

٢. قوله: «على الأشهر»: فيه إشارة على أن في المسألة قولين مشهورين، والأشهر منهما مذهب المدونة مثلاً، ومقابله قول شهّره

(١) كقله عن القاضي عبدالوهاب من كتابه التلقين في مسألة المواقيت. انظر: ص ٢٤١.

(٢) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٠م. ص ٦٢ باختصار.

بعض أهل المذهب. وفائدة ذكر الأشهر؛ أن الحكم والفتوى في حق المقلد بالأشهر، لا بما يقابله^(١)، وقد ورد في صفحة: ٣٥٥، ٣٤٩.

٣. قوله: «ثالثها»: وهي من العبارات التي ساقها المؤلف في كتابه نقلاً عن ابن الحاجب، تدل على أن في المسألة ثلاثة أقوال في المذهب، فيرتب القول الثالث على وجه تكون أجزائه دالة على القولين السابقين عليه، فيجعل الجزء الأول من أجزائه هو القول الأول ودالاً عليه، ويجعل الجزء الثاني هو القول الثاني ودالاً عليه. فمن ذلك قوله نقلاً عن ابن الحاجب: «وفي طلب الماء ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب، وإلا أعاد أبداً» ففي هذه العبارة: لما صدر القول الثالث بالطلب من الرفقة؛ فهم أن القول الأول، أنه يلزمه الطلب كانوا قليلاً أو كثيراً، ومقابله عدم الطلب^(٢)، وقد ورد في عدة مواضع كما في صفحة: ١٤٦، ١٥١، ١٥٢.

٤. قوله: «على الأصح»: وهذه كذلك من العبارات التي أوردها المؤلف من كلام ابن الحاجب، قال ابن فرحون: «من قاعدة المؤلف - ابن الحاجب - أنه يؤتى بالأصح حيث يكون كل واحد من القولين صحيحاً، وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أن الأصح؛ مرجح على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح»^(٣)، وقد ورد في عدة مواضع كما في صفحة: ١٣٣، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩.

٥. قوله: «الظاهر»: المراد به عند المالكية أحد أمرين: إذا أطلق فيما ليس فيه نص، فالمراد به أي: من قواعد المذهب، وإن أطلق فيما فيه نص، فالمراد به الظاهر من الدليل^(٤). وقد ورد في عدة مواضع كما في صفحة: ١٤٨، ١٨١، ٢٥٧، ٣١١، ٣٤٤.

(١) انظر: ابن فرحون. كشف النقاب الحاجب. ص ٨٨. ملخصاً.

(٢) انظر: ابن فرحون. كشف النقاب الحاجب. ص ١٤٤، بتصرف.

(٣) انظر: ابن فرحون. كشف النقاب الحاجب. ص ٩١.

(٤) انظر: ابن فرحون. كشف النقاب الحاجب. ص ٩٦.

٦. قوله: «الأظهر»: يطلق في مقابلة القول الظاهر، فيكون القول الظاهر دون الأظهر في الظهور، والأظهر هو مذهب المدونة، ويحتمل أن يراد به ما ظهر دليله واتضح. وقد يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ^(١)، وقد ورد في عدة مواضع منها صفحة: ١٢٦، ١٧٨، ١٨٥، ٣٩٤.

٧. قوله: «المنصوص»: المراد بالنص أن يرد اللفظ على غاية الوضوح والبيان، ويطلق المنصوص في مقابلة التخريج، والقول المخرج هو الذي دلت أصول المذهب على وجوده ولكن من غير تنصيص. وقد يطلق المنصوص على ما فيه نص للمتقدمين^(٢)، وقد ورد في صفحة: ١٥١، ٢٦٨.

هذه بعض المصطلحات في المذهب المالكي والتي ورد ذكرها في ثنايا الكتاب، أما المصطلحات التي وردت في المذهب الشافعي فهي من كلام النووي غالباً عندما ينقل المؤلف عنه، فمن ذلك:

١. مصطلح: «الوجهان» أو «الأوجه» فالمراد به ما يُنسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده وضوابطه، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ولا ينسب ذلك إلى الإمام الشافعي^(٣)، وقد ورد في صفحة: ١١٨.

٢. مصطلح: «الأظهر»، أحد مصطلحات الترجيح فيما يتعلق بأقوال الشافعية^(٤)، والأظهر مصطلح يُشعر بظهور مقابله، وقد ورد في صفحة: ٢٩٦.

(١) انظر: ابن فرحون. كشف النقاب الحاجب. ص ٩٧.

(٢) انظر: ابن فرحون. كشف النقاب الحاجب. ص ٩٩.

(٣) عبدالعال، إسماعيل سالم. البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة. مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ص ٢٨٧.

(٤) انظر: عبدالعال. البحث الفقهي. ص ٢٩٢.

٣. مصطلح: «الصحيح»، وهو أيضاً أحد المصطلحات التي تستخدم للترجيح فيما يتعلق بأقوال الشافعي، وهو يُشعر بفساد مقابله، وقد ورد في صفحة: ١٨٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٣٣٢.



المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه

إن من الأمور التي امتاز بها هذا الكتاب العظيم، تنوع مصادره، وأصالتها، وإن المطلع لهذا الكتاب، سيلاحظ بوضوح مدى استفادة المؤلف من أمهات كتب المذهب، ولم يقتصر عليها فحسب، بل حرص على التوسع في المصادر لتشمل مصادر أخرى، وفي فنون متنوعة.

ثم إن المصادر التي استقى منها المؤلف كتابه؛ تارة ما يذكر اسمها واسم مؤلفها، وتارة ما يذكر اسم الكتاب فحسب، وتارة أخرى يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم كتابه.

أما المصادر التي صرح المؤلف باسمها فهي على النحو الآتي، مرتبة ترتيباً زمنياً:

١. المختصر، لابن عبدالحكم، عبدالله بن عبدالحكم، ت: (٢١٤هـ)، وهو كتاب اختصر فيه أسمعته عن مالك للموطأ^(١).

٢. المدونة، وهي رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ت: (٢٤٠هـ)^(٢)، وأصلها كتاب الأسدية لأسد بن الفرات، ت: (٢١٣هـ) الذي أخذها عن ابن القاسم، ت: (١٩١هـ) ثم أخذها سحنون من أسد بن الفرات وذهب بها إلى ابن القاسم، فهذبها، ثم نظر فيها سحنون نظراً آخر فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار

(١) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) القاضي عياض. ترتيب المدارك ج ١ ص ٣٣٩.

أصحاب مالك، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع^(١).

٣. العُتْبِيَّة، للقاضي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة، أبو الوليد، ت: (٢٥٤هـ)، والعتبية هي نفسها كتاب المستخرجة، أكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وشرحها ابن رشد - الجد - في البيان والتحصيل^(٢).

٤. النوازل، وتسمى أيضاً بالأجوبة، لمحمد بن سحنون التنوخي، ت: (٢٥٦هـ)^(٣).

٥. كتاب ابن مزين. يحيى بن مزين، ت: (٢٥٩هـ)^(٤).

٦. المجموعة، للإمام، محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ت: (٢٦٠هـ)، من كبار أصحاب سحنون، جمع فيه مذهب مالك وأصحابه، وأعجلته المنية قبل تمامه^(٥).

٧. الموازية، لمحمد بن إبراهيم بن رباح، الإسكندراني، ت: (٢٦٩هـ)، وهو من أجل الكتب التي ألفها قدماء المالكية، وأصحبها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها^(٦).

٨. السليمانية، لمحمد بن سليمان القطان، أبو الربيع، ت: (٢٨٩هـ)، وهي عبارة عن تأليف في الفقه سميت باسم مؤلفها^(٧).

٩. المبسوط في الفقه، لإسماعيل بن إسحاق القاضي، ت: (٣٠٩هـ)^(٨).

-
- (١) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٢) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٤٩.
 - (٣) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٢٤.
 - (٤) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٤١.
 - (٥) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٣٣.
 - (٦) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٠٥.
 - (٧) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٥٠٥.
 - (٨) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٦٣.

١٠. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة، لأبي الحسن، علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار، ت: (٣٧٨هـ)^(١). وقد اختصره القاضي عبدالوهاب في عيون المسائل^(٢).
١١. النوادر والزيادات، لأبي محمد، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ت: (٣٨٦هـ)^(٣).
١٢. الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد أيضاً.
١٣. كتاب أحمد بن نصر الداودي، ت: (٤٠٢هـ)^(٤). صرح المؤلف بالإشارة إلى الكتاب ولكن لم يسمه، ويحتمل أن يكون كتاب: «النامي في شرح الموطأ» أو «الواعي» في الفقه، والله أعلم.
١٤. التلقين، للقاضي عبدالوهاب بن نصر، ت: (٤٢٢هـ)^(٥).
١٥. الحاوي الكبير، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، ت: (٤٥٠هـ)^(٦).
١٦. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس الصقلي، محمد بن عبدالله، ت: (٤٥١هـ) وهو كتاب حافل أضاف إلى المدونة غيرها من الأمهات^(٧).
١٧. النكت والفروق لمسائل المدونة، لأبي محمد، عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، ت: (٤٦٦هـ)^(٨).

-
- (١) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢١٤.
- (٢) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٣) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١٤١.
- (٤) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٥) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٦) السبكي. طبقات الشافعية. ج ٥ ص ٢٦٧.
- (٧) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٢٤٠.
- (٨) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٣٢٩.

- ١٨ . إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ت: (٥٠٥هـ)^(١).
- ١٩ . التعليقة الكبرى في الخلافات. لأبي بكر، محمد بن الوليد، الطرطوشي، ت: (٥٢٠هـ)^(٢).
- ٢٠ . الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي أيضاً.
- ٢١ . الفوائد، لأبي بكر الطرطوشي أيضاً^(٣).
- ٢٢ . البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، ت: (٥٢٠هـ)^(٤).
- ٢٣ . شرح التلقين، لأبي عبدالله، محمد بن عمر التميمي، المازري، ت: (٥٣٦هـ)^(٥).
- ٢٤ . الطراز، لسند بن عنان الأزدي، المصري، ت: (٥٤١هـ). وهو شرح للمدونة في نحو ثلاثين سفرأ، وتوفي - رحمه الله تعالى - قبل إكماله^(٦).
- ٢٥ . أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبدالله ابن العربي، ت: (٥٤٣هـ)^(٧).
- ٢٦ . الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي، عياض بن موسى اليحصبي، السبتي، ت: (٥٤٤هـ)^(٨).

-
- (١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. طبقات الشافعية. تحقيق: عبدالحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي - بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م. ج ٢ ص ٥١٠.
- (٢) ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ج ٢ ص ٢٤٤.
- (٣) لم أفق على من ذكر للطرطوشي كتاباً بهذا الاسم، غير ما ذكره المؤلف في هذا الكتاب، انظر: ص ٣٨٨.
- (٤) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٢٤٨.
- (٥) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٢٥٠.
- (٦) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ١ ص ٣٩٩. مخلوف. شجرة النور الزكية. ج ١ ص ١٢٥.
- (٧) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٨) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ٢ ص ٥١.

٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة علماء مذهب مالك، للقاضي عياض أيضاً.
٢٨. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، للقاضي عياض أيضاً.
٢٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض أيضاً.
٣٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، عبدالحق بن غالب، ت: (٥٤٦هـ)^(١).
٣١. كتاب المتيطي، المعروف بـ المتيضية، للقاضي أبي الحسن، علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المتيطي، السبتي، ت: (٥٧٠هـ)^(٢).
٣٢. الفوائد المحصورة في شرح المقصورة، لابن هشام، محمد بن أحمد بن هشام اللخمي، ت: (٥٧٧هـ)^(٣).
٣٣. العاقبة في الوعظ والتذكير، لعبدالحق بن عبد الرحمن الأزدي، الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخراط، ت: (٥٨١هـ)^(٤).
٣٤. القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام، ت: (٦٦٠هـ)^(٥). وقد أشار إليه بقوله: «وقد رأيت في تعاليق عز الدين بن عبدالسلام».
٣٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس، ت: (٦١٦هـ)^(٦).

- (١) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٥٧.
- (٢) مخلوف. شجرة النور الزكية. ج ١ ص ١٦٣.
- (٣) ابن الأبار، محمد بن عبدالله. التكملة لكتاب الصلة. تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج ٢ ص ١٥٧.
- (٤) الذهبي. السير. ج ٢١ ص ١٩٨. ابن قنفذ. أحمد بن حسن. الوفيات معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين. تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ص ٢٩٣.
- (٥) انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٨ ص ٢٠٩.
- (٦) الذهبي. السير. ج ٢٢ ص ٩٨.

٣٦. مفتاح المقاصد ومصباح المراصد في زيارة بيت المقدس،
لعبدالرحيم بن علي القرشي، القوصي، ت: (٦٢٥هـ)^(١).
٣٧. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس، أحمد بن عمر
الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، ت: (٦٢٦هـ)^(٢).
٣٨. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لعلي بن محمد بن القطان،
ت: (٦٢٨هـ)^(٣).
٣٩. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا، يحيى بن
شرف النووي، ت: (٦٧٦هـ)^(٤).
٤٠. كتاب الأذكار، للنووي.
٤١. التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي.
٤٢. القواعد، المسماة بـ أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين،
أبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، ت: (٦٨٤هـ)^(٥).
٤٣. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، لأبي محمد،
عبدالله بن سعد بن أبي جمرة المغربي، ت: (٦٩٥هـ). وهو شرح
لأحاديث انتقاها من صحيح البخاري^(٦).
٤٤. جزء البيوع، لأبي يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة، ت:
(٧١٢هـ)^(٧).

(١) الذهبي. السير. ج ٢٢ ص ٣٠١.

(٢) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ١ ص ٢٤٠.

(٣) الزركلي. الأعلام. ج ٤ ص ٣٣١.

(٤) السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٨ ص ٣٩٥. ابن كثير. طبقات الشافعية. ج ٢ ص ٨٢٤.

(٥) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ١ ص ٢٣٦.

(٦) التنكي. نيل الابتهاج. ص ٢١٦. الزركلي. الأعلام. ج ٤ ص ٨٩.

(٧) مخلوف. شجرة النور الزكية. ج ١ ص ٢٠٥.

٤٥. تذكرة المبتدي، لأبي يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة، ت: (٧١٢هـ)^(١).

هذه المصادر التي صرح المؤلف باسمها، أو بالإشارة إليها، وهناك كتب أخرى استفاد منها المؤلف، ولكنه لم يسمها، وإنما اقتصر على ذكر مؤلفها، ومن ذلك:

١. القاضي أبو بكر بن الطيب، الباقلاني، ت: (٤٠٣هـ). ولم أقف على أي من مؤلفاته نقل عنه.

٢. مشير العزم، لابن الجوزي، ت: (٥٩٧هـ).

٣. جامع الأمهات، لابن الحاجب، ت: (٦٤٦هـ).

٤. العز ابن عبدالسلام، ت: (٦٦٠هـ)، وقد نقل عنه في عدة مواضع، منها رسالته في العقيدة، وقفت عليها عند السبكي في ترجمة العز.

٥. الإيضاح، للنووي، ت: (٦٧٦هـ).

٦. رياض الصالحين، للنووي.

٧. الذخيرة، للقرافي، ت: (٦٨٤هـ).

٨. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ت: (٧٠٢هـ).

أما المصادر الحديثية التي رجع إليها المؤلف، فهي متنوعة: كالصحيحين، وكتب السنن الأربعة، والمستدرک للحاكم، ومسند الإمام أحمد، ومسند البزار، والحاكم، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، وسنن الدارمي، ومسند الشهاب. ومصنف ابن أبي شيبة، وأخبار مكة للأزرقي.

(١) المنوني، محمد. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص ١٩٣.

**المبحث الثاني:
دراسة الكتاب**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب

ثبت لدى الباحث أن اسم الكتاب الذي بين يدينا اسمه: «غنية الناسك في علم المناسك»، لما يأتي:

١. تصريح جميع النساخ الذين نسخوا الكتاب بهذا الاسم.
٢. تصريح المؤلف - رحمه الله تعالى - بهذا الاسم في مقدمته حين قال: «ولخصت الكلام في هذا المختصر في ثلاثة فصول، وأضربت عن التطويل ليكون أقرب للتحصيل، وسميته: «غنية الناسك في علم المناسك»^(١).

وقد جاء في النسخة (ب): «غنيمة» بدل «غنية».



(١) انظر: ص ٧٨.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

ثبت لدى الباحث صحة نسبة كتاب: «غنية الناسك في علم المناسك» لأبي عبدالله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، وذلك من خلال عدة أمور كما يأتي:

أولاً: أن جميع النسخ التي تم الوقوف عليها، نص كاتبوها في أول المخطوط على اسم الكتاب كاملاً، وعلى نسبته إلى المؤلف - رحمه الله تعالى -.

ثانياً: أشار إلى أن المؤلف له كتاب في المناسك من غير ذكر اسمه، كل من: التنبكتي في نيل الابتهاج^(١)، وعمر كحالة^(٢).

ثالثاً: العلماء الذين جاؤوا بعد المؤلف، نقلوا نصوصاً كثيرة من الكتاب، ونسبوا إليه من غير ذكر اسم الكتاب، وإنما اكتفوا بالإشارة إليه، كقول بعضهم: «وقال ابن معلى في مناسكه»، ونحوها من العبارات. وقد تم التحقق من أن هذه النصوص موجودة في هذا الكتاب، وقد تقدم ذكر عددٍ من هذه النقول عند بيان أهمية الكتاب.



المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة

وقد توفرت لدي خمس نسخ خطية من الكتاب:

● النسخة (هـ) وهي من محفوظات خزانة ابن يوسف/ مراکش (٣٣٩):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسك.

(١) التنبكتي. نيل الابتهاج. ص ٣٨٣.

(٢) كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ١١ ص ٦٤.

خط مغربي واضح.

اسم الناسخ: محمد بن الصغير المعمري.

تاريخ النسخ: ١٠٦٣هـ.

- نسخة ملونة، واضحة، بها سقط متتابع في اللوحات من آخر الفصل الثاني إلى نهاية المخطوط، وبعض اللوحات في أثنائها، ويحصل فيها سقط أحياناً فيما لا يتجاوز السطر أو السطرين في بعض المواضع، ويوجد بها لحق في الهامش في بعض المواضع.

● النسخة (ج) وهي من محفوظات مكتبة المسجد النبوي

(٢/١١٣، ٢١٧):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسك.

عدد اللوحات: ١٠٠.

عدد الأسطر: ١٨ سطرأ.

خط مغربي واضح.

اسم الناسخ: عبدالقادر بن محمد المدعو مبارك.

تاريخ النسخ: غير معروف.

- نسخة ملونة، واضحة، مخرومة من أولها، وملحق بها رسالتان، يكثر فيها السقط، وكثيرة الاختلاف مع النسخ الأخرى فيما لا يخل بالمعنى، كالاختلاف في أحرف الجر والابتداء والعطف ونحو ذلك.

● النسخة (د) وهي من مصورات مركز جمعة الماجد (٢٤٢٤٣٤):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسك.

عدد اللوحات: ٢٢٣ ص.

عدد الأسطر: ١٨ سطرأ.

خط مغربي.

اسم النسخ: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الفاسي، تاريخ النسخ: ٧ جمادى الثاني عام ١٣٣١هـ، نسخها عن نسخة محمد بن أحمد الخزرجي، تاريخ النسخ: ١٤ ربيع الثاني ١٠٠١هـ.

- نسخة كاملة، لا تعدل سابقاتها في الوضوح لكونها غير ملونة، ومشوشة، لم ألتزم بمقابلتها مقابلة تامة، وقد رجعت لها عند الحاجة من توضيح ما أشكل في النسخ الأخرى.

- كُتب في بدايتها: (ابن معلى هذا تلميذ الإمام أبي يحيى ابن جماعة التونسي، الذي قال عنه أبو سالم العياشي في شرحه على نظمه لبيوع ابن جماعة التونسي: «هو الشيخ الإمام أبو يحيى ابن جماعة، واسمه أبو بكر، وهو من الأئمة المخلصين، والفقهاء المحققين، وكثيراً ما يقول فيه تلميذه ابن معلى السبتي في منسكه: «قال بعض حذاق المتأخرين» فالمراد به حيثما أطلقه في منسكه شيخه هذا وهو من أشياخ والد الإمام ابن عرفة، كان حياً في آخر السابعة والله أعلم هل أدرك أول الثامنة أم لا، ولم أقف في التعريف به على أكثر من هذا [بعد الفحص الشديد في مظان الكتب] ^(١) «^(٢)» اهـ منه، وبه يعلم أن ما كتب أعلى ... المؤلف مات في ؟؟؟ وستمائة غلط، لأنه إذا كان الشيخ مات في آخر السابعة أو أول الثامنة فكيف يؤرخ تلميذه بذلك، إلا أن يكون مات في حياة والله أعلم).


ومكان النقط كلمات لم أستطع قراءتها نظراً للتشويش في المخطوط.




(١) زيادة من أصل المخطوط الآتي ذكره.

(٢) أبو سالم العياشي، عبدالله بن محمد بن أبي بكر. إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب أو شرح نظم بيوع بن جماعة التونسي. مخطوط رقم: (د ٢٧٠٠)، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، ورقة رقم: (٨) وجه.

نماذج مصورة من النسخ المخطوطة



صورة بداية المخطوط من النسخة المراكشية (هـ)




صورة نهاية المخطوط من النسخة المراكشية (هـ)


استسحق من الغنا والفقير عليه كل الغنا والفقير
 الله منهم ويكره في فقهه يستحبته ووقار وملك
 بلام وايد في غير حرك الراكبة وان في الامس
 تلك الضمة وما اذ اصل الهمزة من العتمة
 على القية التي هو عتمة من حركين او متين
 هو وضع وجهه يستحب حجابا مثل خطا العراق
 فان في الشايع من غير العراق فان العتمة وامتن
 ملك رضي الله عنه ان يحرك الحاء من تحت
 هين ويضع مع كل حصة فان تحت اللحن وكل
 شئ عليه فان الهمزة فان تحت اللحن وكل
 ومن مع كل حصة فان الهمزة اللحن والهمزة
 في حرك الهمزة من استبدال من غير العتمة
 ولا من العتمة ومن فتح في خط اللحن الما من قبل
 وان لا تتبينها من اعلا فان التوجه في الله
 والفتحة في كتيبه وفوقه لرضيه ان يفتح

الجوز ان الهمزة في الجوز ان الهمزة في الجوز
 غير التي في الجوز رضي الله عنه انه قال
 ما قبل وضع وتامه فيك ولو ان كان
 لست ما بين الجوز قال ولو ما بينك ما بينك
 جاز قال الجوز من عليك رضي الله وبي
 عليه فاعلموا فتمت وقر في التوجه عن النما
 انه استحق فاعلمها فان الهمزة في الجوز
 الجوز في فالهمزة بعد الضم مع الهمزة
 التي استحق العتمة في الهمزة في الجوز
 والهمزة على الهمزة في الهمزة في الجوز
 وان مستحقا وفتح الهمزة في الجوز
 الجوز كان في الهمزة في الجوز
 فان الهمزة في الجوز في الجوز في الجوز
 ملك في الهمزة في الجوز في الجوز في الجوز
 في الجوز في الجوز في الجوز في الجوز


صورة إحدى اللوحات التي استدركتها
 من مصورات جمعة الماجد للنسخة المراكشية (هـ)




صورة اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية (أ)




صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية (أ)




صورة اللوحة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود (ب)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود (ب)



صورة بداية المخطوط من نسخة مكتبة المسجد النبوي (جـ)



صورة نهاية المخطوط من نسخة مكتبة المسجد النبوي (جـ)

غُنية الناسك

في

علم المناسك

لأبي عبد الله محمد بن علي بن مُعلَى القيسي السَّبْتي المالكي
(من علماء القرن السابع الهجري)

- دراسة وتحقيق -

علي سلمان يوسف الحمادي

القسم الثاني:
قسم التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا ومولانا^(١) محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً^(٢).

(يقول عبد الله ﷺ الفقير إليه، المتوكل عليه، المستغفر مما اكتسب بقلبه، ويهديه، محمد بن علي بن معلى، وفقه الله تعالى وغفر له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات)^(٣).

الحمد لله الذي جعل^(٤) الحج المبرور ماحياً للسيئات، ورافعاً للدرجات، وعائداً بالبركات، وصلى الله على سيدنا محمد خير البريات، وأشرف مخلوق في الأرض والسموات، الهادي إلى الأعمال المتقبلات المرضيات بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥)، ورضي الله تعالى عن

(١) ليست في (ب) و(د).

(٢) ليست في (ب) و(د).

(٣) ما بين القوسين وقعت العبارة في (أ) هكذا: قال الشيخ الفقيه الصالح أبو عبدالله محمد بن علي بن معلى نفعه الله بما فصل ونوى، وجمع من الخير وحوى، بمنه وكرمه، والمثبت من (ب)، وهي ليست في (د).

(٤) في (ب) و(د): الحمد لله جاعل.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: (١). مسلم. ابن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (١٩٠٧). واللفظ للبخاري.

أصحابه الأنجم^(١) الزاهرات، الموصوفين بأجمل^(٢) الصفات في الكتب المنزلات، وعن أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات، وبعد:

فإن بعض الإخوان في الله تعالى سألني أن أجمع له مختصراً في مناسك الحج على مذهب مالك رضي الله عنه، وأجبتة إلى مرغوبه، وسارعت إلى إسعاف مطلوبه، ممثلاً قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وراغباً في عون الله تعالى إذ قال رضي الله عنه: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣)، ولا شك أن الإعانة على العبادات من أفضل القربات، وأعظم الحسنات.

وقد كنت وقفت على جملة مناسك (جماعات منهم مُفَرِّطٌ في الإكثار، ومنهم مُفَرِّطٌ في الاختصار)^(٤).

أما المُفَرِّطُ^(٥) فمنهم من أكثر في جلب أدعية وأذكار، مع أنه لم يأت^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في أركان الحج يُعول عليه، أو يركن إليه^(٧)،

(١) في (ب) و(د): النجوم.

(٢) في (د): بجميل.

(٣) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: (٢٦٩٩).

(٤) في (ب) و(د) جاءت العبارة هكذا: لجماعات منهم مفرط بالإكثار، ومنهم مفرط بالإقتصار.

(٥) في (ب): أما المفرط بالإكثار.

(٦) من قوله: «يأت» تبدأ النسخة (ج).

(٧) هذا الكلام - من المؤلف رحمه الله تعالى - فيه نظر، وإلا فإن هناك أذكار ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضوع من أركان الحج، كالذكر الذي يقال على الصفا والمروة، حيث ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: (.. فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة... حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا) الحديث، انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (١٢١٨). ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من =

وقد سمعت بعض الفضلاء يقول: لم يأت عن النبي ﷺ في أركان الحج شيء صحيح إلا قوله ﷺ في الطواف بين الركن اليماني وبين ركن الحجر: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(١) «^(٢)».

ومنهم أيضاً من أكثر من جلب فروع، بحيث لا يمكن غالباً/[٤٣/ب] لها وقوع، [وأغفل]^(٣) ما^(٤) يجب التنبيه عليه، والإرشاد إليه.

وأما المفرطة^(٥) فاختصرت، وعن مهمات قصرت. ولما رأيت ذلك عزمت بعون الله تعالى على جمع مختصر نفيس محتو على فوائد جلييلة، وتنبهات جميلة، لا توجد في الأمهات، فضلاً عن المختصرات، جمعتها من كتب العلماء، وتصانيف الثقات، فلا جرم [أنه]^(٦) يفوز متأمل^(٧) هذا

= قلبي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» انظر: مالك. الموطأ. كتاب الجمعة، باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم: (٦٢١).

(١) في (ب): مثل.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، حديث رقم: (١٨٩٢). الحاكم، محمد بن عبدالله. المستدرک على الصحيحين. (طبعة متضمنة انتقادات الذهبي رَحِمَهُ اللهُ وَبَدِيْلُهُ تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل الوادعي)، دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. كتاب المناسك، حديث رقم: (١٦٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأصل هذا الحديث عند البخاري ومسلم من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: صحيح البخاري. كتاب التفسير، باب ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، حديث رقم: (٤٥٢٢). صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، حديث رقم: (٢٦٩٠).

(٣) في (أ): وغفل، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب) و(ج): عما.

(٥) في (ب) و(ج) زيادة: في الإقصار.

(٦) زيادة من (ب). والمعنى: لا بد، ولا محالة. انظر: الأزهرى، محمد بن أحمد. معجم تهذيب اللغة. تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ج١ ص٥٨٧.

(٧) في (ب): مثل.

المختصر ببلوغ أمله، لكونه ظافراً بما يكون سبباً لصحة عمله، ومن الله سبحانه أرجو الهداية لأحسن النيات، وتيسير الخيرات.

ولخصت الكلام في هذا المختصر في ثلاثة فصول، وأضربت عن التطويل ليكون أقرب للتحصيل، وسميته: «غنية^(١) الناسك في علم المناسك».

الفصل الأول: في بيان ما يجب على مريد الحج قبل خروجه وبعده، وما حض الشارع صلوات الله وسلامه عليه وندب إليه من الدعوات والأذكار المختصة بالأسفار.

الفصل الثاني: في كيفية الإحرام والعمل في الحج مرتباً إلى إكماله.

الفصل الثالث: في حكم زيارة النبي ﷺ وآدابها.

قلت: وقد تقدم أن هذا المختصر مجموع على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى -، لكني ربما يقع لي فرع غريب، أو تنبيه عجيب لبعض فضلاء الشافعية أو غيرهم من العلماء رحمة الله تعالى عليهم أجمعين؛ فأذكره لتحصل به زيادة إفادة، لكني أنبه على ناقله، وأعزوه^(٢) إلى قائله، وكذلك إذا وقع لبعض أهل المذهب نقلٌ أذكره وأنبه (عليه و)^(٣) على قائله أيضاً، وإذا وقعت مسألة فيها خلاف في المذهب أنص لك^(٤) على المشهور^(٥) [لتعمل به]^(٦)، [وتستند]^(٧) إليه، ومن الله سبحانه أرجو [الإثابة]^(٨)، والتوفيق للإثابة، وهو حسبي ونعم الوكيل، (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)^(٩).

(١) في (ب): غنيمة.

(٢) في (ب) و(ج): أو أعزبه.

(٣) ليست في (ب) و(ج) و(د).

(٤) ليست في (ب).

(٥) انظر: التعريف بالمصطلح في قسم الدراسة ص ٣٨.

(٦) في (أ): ليعمل عليه، وفي (ج) لتعمل، وفي (د) لتعمل عليه، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ): ويسند، وفي (ب): (وتسند)، والمثبت من (ج) و(د).

(٨) في (أ) و(د): الإثابة، والمثبت من (ب) و(ج).

(٩) ليست في (ج).

الفصل الأول

وعليه المعول؛ لاشتماله على جملة من الآداب^(١) والفضائل، وما تمس الحاجة إليه من مهمات المسائل.

وقد رأيت استفتاحه بما ورد من الأحاديث الصحيحة في فضل الحج المبرور / [٤٤/أ] والعمرة، والترغيب فيهما تبركاً بذكره ﷺ، فأقول وبالله التوفيق:

مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة^(٢) [بن عبيدالله]^(٣) بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: «ما رئي الشيطان [يوماً]^(٤) هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر». قيل: وما رئي يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه [قد]^(٥) رأى جبريل يَزْعُ^(٦)

(١) في (ب): الأبواب.

(٢) في (أ): «طلحة» ضبب عليها وكتب في الهامش «حنظلة».

(٣) زيادة من (ب)، وفي (ج): عن عبيدالله، وهو خطأ.

(٤) في (أ): في يوم، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الموافق لما في الموطأ.

(٥) زيادة من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٦) يزع، بمعنى: يكف ويمنع، انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة (وزع). ج ٤

ص ٣٨٨٤. قال ابن عبد البر: «إلا أنها هاهنا بمعنى يعيهم ويرتبهم للقتال ويصفهم».

انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ٩

ص ٢٩٦.

الملائكة»^(١).

مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة [لما]^(٢) بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣).

مسلم، عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٤).

مسلم، عن عائشة رضي الله عنها أن^(٥) رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو (ثم يباهي)^(٦) بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»^(٧).

تنبيهان:

الأول: الدنو المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها معنوي لا حسي، أعني

- (١) مالك، ابن أنس. الموطأ. كتاب المناسك، باب فضل يوم عرفة، حديث رقم: (١٤٦١). والحديث مرسل لأن الراوي طلحة بن عبيدالله بن كريز وهو تابعي. قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: «هذا حديث حسن» إلى أن قال: «ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة». انظر: التمهيد ج ٩ ص ٢٩٥.
- (٢) في (أ): ما، وهي ساقطة من (ج)، والمثبت من (ب) وهو الموافق لما في الصحيح.
- (٣) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث رقم: (١٣٤٩). والحديث أخرجه البخاري. كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم: (١٧٧٣). اللفظ متفق عليه.
- (٤) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث رقم: (١٣٥٠). ولفظ مسلم: «... رجع كما ولدته أمه». وأخرجه البخاري بلفظ: «من حج هذا البيت...». وانظر: صحيح البخاري. كتاب المحصر، باب قول الله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، حديث رقم: (١٨١٩).
- (٥) في (ب): قالت: إن.
- (٦) في (ج): فيباهي.
- (٧) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم: (١٣٤٨).

دنو كرامة لا دنو مسافة، تعالى الله عن ذلك^(١).

الثاني: قال بعض الفضلاء، يجب على كل مكلف أن يغض بصره عن النظر، ويكف لسانه عن الهدر، ويتأكد ذلك في حق المتلبس بالإحرام لوجهين:

أحدهما: ما هو بصدده من العبادة الشريفة.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

قال: فأنت ترى كيف اشترط ﷺ في خروج المرء من خطايا حتى يصير كيوم ولدته أمه؛ عدم الرفث والفسوق، وهما عبارة عن كل لغو [وزور]^(٣) وفجور على ما قاله الجمهور.

قال: فيجب على المرء الراغب في انسلاخه من خطايا كما أخبر

(١) المؤلف - رحمه الله تعالى - خالف ما عليه اعتقاد عامة أهل السنة والجماعة في تفسير الدنو، فإن الدنو: صفة فعلية ثابتة لله ﷻ، فهو سبحانه يدنو من عباده دنواً حقيقاً على وجه يليق بجلاله وعظمته.

قال الإمام محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي الشهير بابن أبي زمنين - رحمه الله تعالى - (ت: ٣٩٩هـ): «ومن قول أهل السنة: أن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا، ويؤمنون بذلك من غير أن يحدوا فيه حداً». انظر: ابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله. أصول السنة. تحقيق: عبدالرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ. ص ١١٠.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ت: ٧٢٨هـ): «وأما دنوه وتقربه من بعض عباده؛ فهذا يثبت من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستوائه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتراً». انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مجموع الفتاوى. جمع عبدالرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢ - ١٩٩١م. ج ٥ ص ٤٦٦.

(٢) سبق تخريجه بلفظ: «من أتى هذا البيت» ص ٨٠.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

به ﷺ أن يحترز من (جميع المعاصي)^(١) قليلها وكثيرها، فإن أخل بالشرط؛ حُرْم المشروط.

قال^(٢) العلماء ﷺ^(٣): من أراد سفر الحج أو غيره فينبغي له أن يستخير الله في ذلك. قالوا: والاستخارة في سفر الحج / [٤٤/ب] إنما تعود إلى وقته أو إلى سفره براً أو بحراً، أما إلى نفس الحج فلا، لأنه خير كله.

والاستخارة هي^(٤) ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: [في] عاجل أمري [وآجله]^(٥) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: و^(٦) عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»^(٨) قال: «ويسمي حاجته»^(٩).

(١) في (ج): المعاصي كلها.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): فصل قال العلماء.

(٣) انظر: ابن الحاج، محمد بن محمد. المدخل لابن الحاج. مكتبة دار التراث - القاهرة. ج ٤ ص ٢١٣. النووي، يحيى بن شرف. متن الإيضاح في المناسك. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. ص ٨.

(٤) في (ب) و(ج): هو.

(٥) في (أ): «أو»: وهي ليست في (ب)، والمثبت من (ج) و(د) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٦) في (أ): أو آجله، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٧) ليست في (ب) و(ج) و(د)، ولفظ الصحيح: في.

(٨) في (ب): أرضني، وفي (ج): أرضني به.

(٩) صحيح البخاري. كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، حديث رقم: (٦٣٨٢).

قال النووي^(١) - رحمه الله تعالى -^(٢): «ويستحب [استفتاح]^(٣) الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ».

تنبيه نبيه: قال شهاب الدين القرافي^(٤) - رحمه الله تعالى - في كتابه «القواعد»^(٥):

«من (الدعاء المحرم)^(٦)؛ الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول: «اقدر [لي]^(٧) الخير» لأن الدعاء بوضعه اللغوي [إنما يتناول المستقبل (دون الماضي، لأنه)^(٨) طلب، والطلب في الماضي محال، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالى في [المستقبل]]^(٩) من الزمان^(١٠)، والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى أنه لا قضاء (وأن الأمر

(١) هو يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الشافعي، الإمام العلامة محيي الدين، أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ) بنوى، صاحب التصانيف الكثيرة، كشرحه على مسلم، والروضة والأذكار وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٧٦هـ). انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٨ ص ٣٩٥. ابن كثير. طبقات الشافعية. ج ٢ ص ٨٢٤.

(٢) النووي، يحيى بن شرف. كتاب الأذكار من كلام سيد الأبرار ﷺ. حديث رقم: (٣١٢)، ج ١ ص ١٣٧.

(٣) في (أ) و(د): افتتاح، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، صاحب المؤلفات المشهورة، كالذخيرة في الفقه، والقواعد، وشرح التهذيب وغيرها كثير. توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٨٤هـ) بالقرافة. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس. أنوار الفروق في أنواع الفروق. تحقيق: عمر القيام، دار مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م. ج ٤ ص ٤٣٣.

(٦) ليست في (ج).

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): الماضي، والمثبت من (ب) و(د) وهو الموافق لما في المطبوع.

أنف) (١). كما خرج مسلم - رحمه الله تعالى - عن الخوارج (٢) وهو فسق بإجماع.

قال: فإن قلت: فقد ورد (٣) الدعاء بلفظ القدر في حديث الاستخارة فقال (٤) فيه: «واقدر لي الخير حيث كان».

قلت: يتعين أن يعتقد أن التقدير [ها] (٥) هنا أريد به التيسير على سبيل المجاز، فالداعي إذا أراد هذا المجاز جاز، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية».

«قلت (٦): ومما (٧) ينخرط في سلك هذا الذي نبه عليه - رحمه الله تعالى - في القدر، قول آدم لموسى صلوات الله وسلامه عليهما: (أتلومني على أمر قدره الله تعالى علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة) (٨) [٤٥/أ].

ولا شك أن ظاهر هذا اللفظ غير مراد قطعاً.

(١) في (ج): ويرى أن الأمر واقف.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث يحيى بن يعمر وأنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني». . الحديث. انظر: صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، حديث رقم: (٨).

(٣) في (ج): وقع.

(٤) في (ج) فيقال.

(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٦) بداية السقط من (ج).

(٧) في (ب): وما.

(٨) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر: صحيح البخاري. كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، حديث رقم: (٦٦١٤). صحيح مسلم. كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. حديث رقم: (٢٦٥٢).

(وقد قال العلماء)^(١) المتكلمون على هذا الحديث^(٢): المراد بالتقدير [هنا]^(٣) الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة، أي: كتبه عليّ قبل خلقي بأربعين سنة، قالوا: وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى فقال: «بكم وجدت الله كتب التوراة» قال موسى: قبل أن أخلق بأربعين سنة، قال: «أتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة». قالوا: فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يُراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراده من خلقه أزلي لا أول له^(٤).

قالوا^(٥): ويقرأ في [الركعة]^(٦) الأولى بفتحة الكتاب و﴿قُلْ يَتَّيَمُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾، والثانية بفتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم ليمض بعد ذلك لما ينشر^(٧) له صدره.

قالوا^(٨): فإذا استقر عزمه على السفر بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ويخرج من مظالم الخلق، ويردّ الودائع، ويوصي بما له (وما عليه)^(٩)، ويستحل من أصحاب [التبعات]^(١٠) وذلك واجب عليه إجماعاً،

(١) في (ب): وقال.

(٢) لعل المؤلف قصد بالمتكلمين على هذا الحديث؛ الإمام النووي في شرحه على مسلم، انظر نص كلامه: النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، ط ٦، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ج ١٦ ص ٤١٦.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) نهاية السقط من (ج).

(٥) انظر: النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، بدون سنة الطبع. ج ٣ ص ٥٤٦.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ج): بشرح.

(٨) النووي. الإيضاح. ص ٩.

(٩) في (ج): وعليه.

(١٠) في (أ) و(ب): التباعات، والمثبت من (ب).

فلو أخر التوبة كان عاصياً بالتأخير، (ولو)^(١) كان تائباً مما ذكرنا ففي وجوب تجديدها عند ذكر الذنب قولان:

قال القاضي أبو بكر بن الطيب^(٢) - رحمه الله تعالى -: يجب عليه كلما ذكر الذنب أن^(٣) يتوب، وقال غيره: التوبة الأولى تجزئه^(٤).

قال الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام^(٥) - رحمه الله تعالى -: ولا خلاف أن التوبة مندوبة عند ذكر الذنب لأنها تعظيم لله تعالى واستعظام لمعاصيه^(٦).

(١) في (ب): وإن.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني، لقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، وهو على طريقة أبي الحسن الأشعري. من أهل البصرة، وسكن بغداد، إليه كانت رئاسة المالكيين في وقته، من أشهر مؤلفاته: الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه وغيرها كثير. توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٠٣هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٠٣. ابن فرحون، الديباج المذهب. ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) ليست في (ب).

(٤) انظر: القاضي عياض، بن موسى. إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق يحيى إسماعيل، المنصورة - مصر، دار الوفاء، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ج ٨ ص ١١٨. وابن مفلح، عبدالله بن محمد. الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. ج ١ ص ١١٥.

(٥) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، الملقب بسلطان العلماء، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، لم ير مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله، ولد سنة (٥٧٧هـ)، من أشهر تصانيفه: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن وغيرهما، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٦٠هـ) بالقاهرة. انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٨ ص ٢٠٩.

(٦) وفقت على عبارة قريبة من هذا المعنى حيث قال: «ويستحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذي تاب منه أن يجدد الندم على فعله، والعزم على ترك العود إلى مثله... وذلك يدل على فرط تعظيمه وإجلاله لربه». انظر: ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام. القواعد الكبرى. تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية. دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ج ١ ص ٣٢٨.

قال بعضهم: ولا يخرج وبينه وبين أحد من المسلمين شحنة، لقوله ﷺ في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

ولقوله ﷺ في صحيح مسلم أيضاً: «تُفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: أنظروا هذين حتى يضطلحا»^(٢).

تنبيه:

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي^(٣) - رحمه الله تعالى -: [٤٥/ب] روى ابن وهب^(٤) عن مالك - رحمه الله تعالى -: أنه إذا سلم عليه فقد خرج من

(١) صحيح البخاري. كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم: (٦٠٧٧). صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث رقم: (٢٥٦٠). واللفظ لمسلم كلاهما من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، حديث رقم: (٢٥٦٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) محمد بن الوليد بن خلف الفهري المعروف بالطرطوشي، وعرف بابن أبي رندقة، ولد سنة (٤٥١هـ) ونشأ بالأندلس، كان إماماً عالماً عاملاً زاهداً، ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً، متقلداً من الدنيا، وراضياً باليسير منها، شرح وألف تأليف حساناً منها: تعليقه في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه، وكتابه في البدع والمحدثات وفي بر الوالدين وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٢٠هـ). انظر: ابن فرحون. الديقاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ج ٢ ص ٢٤٤. الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ١٩ ص ٤٩٠.

(٤) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، صحب مالكاَ عشرين سنة، جمع الفقه والرواية والعبادة، ألف تأليف كثيرة جليلة منها سماعه على مالك، والموطأ الكبير وجامعه الكبير وكتاب تفسير الموطأ وغيرها، اختلف في سنة وفاته فقال سحنون: الثابت أنه مات سنة (١٩٦هـ). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ج ١ ص ٢٤٣.

الهجرة وإن لم يكلمه^(١)، لقول النبي ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢)، فلولا أن السلام يُخرج من الهجران^(٣) لم يكن البادئ بالسلام أفضلهما^(٤).

وقال ابن القاسم^(٥) - رحمه الله تعالى - في كتاب ابن مزين^(٦): إن سلم عليه ولم يكلمه فقد برئ من الشحناء إن كان غير مؤذيه^(٧)، وإن كان مؤذياً له فلا يبرأ منها^(٨).

ووجهه أن السلام لا يُخرجه من الهجرة إذا كان يُؤذيه لأن الإذاية^(٩)

(١) انظر الأثر في: ابن وهب، عبدالله بن وهب بن مسلم. الجامع في الحديث. تحقيق: مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ج ١ ص ٣٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٣) في (ب): الهجرة.

(٤) لم أفد على كلام الطرطوشي فيما بين يدي من المصادر.

(٥) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، ولد سنة (١٢٨)هـ، أصله من الشام وسكن مصر، قال عنه الدارقطني: ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم، قال النسائي: لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم. توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة (١٩١)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) في (ج): ابن المواز.

وابن مزين هو: يحيى بن مزين مولى رملة ابنة عثمان بن عفان، كان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه، وله حظ من علم العربية، كان يحفظ الموطأ وكتبه حفظاً متقناً. من مؤلفاته: تفسير الموطأ، كتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب فضائل العلم وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في سنة (٢٥٩)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٤١.

(٧) في (ج): مؤذياً له.

(٨) انظر: الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح موطأ مالك. تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ج ٩ ص ٢٩٤. ونص كلامه عند القرطبي: «قال ابن القاسم: وأرى إن كان غير مؤذ له أنه غير بريء من الشحناء»، انظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ج ١٠ ص ٦٠.

(٩) في (ب) و(ج) و(د): الأذى.

أشد من المهجرة^(١)، وهذا مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى^(٢).

قال الطُّرُوشِي - رحمه الله تعالى - وقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» معناه في هذا الفعل لا على الإطلاق، أي: أنه أكثر ثواباً من صاحبه في هذه القضية^(٣).

[قال:]^(٤) وأما قوله ﷺ: «فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء»، الشحناء: العداوة.

ويدل هذا الحديث على أن المتشاحنين لا يغفر لهما وإن لم يتهاجرا، قال: وهذا النهي الوارد في الهجران إنما هو في غير العصاة المُصْرَبِينَ^(٥)، أما العُصاة المُصْرَبُونَ المقيمون على المعاصي فينبغي هجرانهم كالمُتلبسين بالظلم، ومن يسكن في أرض الغضب، ومن يأكل الحرام، والمكَّاسين^(٦) وأعوانهم، ومن يأكل طعامهم، وشرب الخمر، والعاقين لآبائهم، وأمثالهم (مما لا يخفى كثرة)^(٧).

قلت: وقد استدل [الإمامان]^(٨) عياض^(٩) والقرطبي^(١٠) - رحمهما الله

(١) في (ج): الهُجرة.

(٢) انظر: ابن مفلح. الآداب الشرعية. ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) لم أرف على كلام الطرطوشي، وانظر نحو كلامه عند: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ٢٧.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) ليست في (ج) و(د).

(٦) المكس: انتقاص الثمن في المبايعه، ومنه أخذ المكَّاس، لأنه يستنقصه. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (مكس) ج ٤ ص ٣٤٣٥.

(٧) في (ب): ممن لا يحصى، وفي (ج) و(د): من لا يحصى.

(٨) في (أ): الإمام، والمثبت من (ب) و(ج).

(٩) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، حافظاً لمذهب مالك، من أشهر مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى وغيرهما، توفي رحمه الله تعالى في سنة (٥٤٤) هـ. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ٢ ص ٥١.

(١٠) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي، عُرف بابن =

تعالى - في شرحيهما لكتاب مسلم - رحمه الله تعالى -^(١) على تأديب أهل المعاصي ومن خالف الشرع على علم بالهجران زجراً لهم حتى يرجعوا؛ بقول عبدالله بن مغفل رضي الله عنه للخاذف^(٢): أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف؟ لا أكلمك أبداً. خرّجه مسلم رحمه الله تعالى^(٣).

قلت: وقد رأيت أن أذكر بعض ما ورد في الكتاب العزيز والسنة الشريفة في فضل التوبة والاستغفار، وما جاء من الترغيب والحث على ملازمة ذلك والإكثار، ثم أتبع ذلك طرفاً من كلام العلماء / [٤٦/أ] رضي الله تعالى عنهم في حكم التوبة، وشروطها وغير ذلك تكملة على ما تقدم في أول هذه المسألة من الإشارات^(٤) للتوبة، لأن ذلك من أهم المقاصد وأعظم الفوائد حتى لا تمر بناسكٍ فيفتقر إلى تميم مطالعة حكمها وشروطها من غير هذه المناسك فأقول وبالله تعالى التوفيق.

قال الله العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَّابُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَدَّبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال

-
- = المزّين، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، كان من العلماء المشهورين عالماً بالحديث والفقه والعربية وغيرها، من أشهر مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. توفي رحمه الله تعالى في سنة (٦٢٦هـ). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ١ ص ٢٤٠.
- (١) انظر: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ٣٩٤. والقرطبي، أحمد بن عمر. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ج ٥ ص ٢٤٣.
- (٢) الخذف: رمي الحصى بطرف إصبعين، وترمى الجمار بمنى بها. الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (خذف) ج ١ ص ٩٩٨.
- (٣) صحيح البخاري. كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، حديث رقم: (٥٤٧٩). صحيح مسلم. كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، حديث رقم: (١٩٥٤).
- (٤) في (ب) و(ج): الإشارة.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ فَرِحَ بِهِ وَاللَّهُ وَكَم يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَنعَمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهُ عَفْوَراً رَّحِيماً ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠].

وفي صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - عن الأغر المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله فإنني ^(١) أتوب في اليوم مائة مرة» ^(٢).

وفيه أيضاً، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه [راحلته] ^(٣) وعليها طعامه وشرابه فنام واستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام فيه حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده» ^(٤).

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه» ^(٥).

(١) «فإني» سقطت من (ج) وكتب بدلها: جميعاً.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث رقم: (٢٧٠٢)، ولفظه: «... فإنني أتوب في اليوم إليه مائة مرة».

(٣) في (أ): راحلة، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم. كتاب التوبة، باب في الحوض على التوبة والفرح بها، حديث رقم: (٢٧٤٤).

(٥) صحيح البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث رقم: (٢٦٦١)، جزء من حديث طويل معروف بحديث «الإفك».

وفي البخاري أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «(والله إنني)^(١) لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(٢).

وفي سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نعدّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٦ب/] في المجلس الواحد مائة مرة «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم»^(٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي [سنن]^(٤) أبي داود، وابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق فرجاً، ومن كل هم مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٥).

تنبيهان:

الأول: قال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتاب

(١) ليست في (ج).

(٢) صحيح البخاري. كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم واللييلة، حديث رقم: (٦٣٠٧).

(٣) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، حديث رقم: (١٥١٦). وسنن الترمذي. كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، حديث رقم: (٣٤٣٤). وسنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب الاستغفار، حديث رقم: (٣٨١٤).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب الاستغفار، حديث رقم: (١٥١٨). وسنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب الاستغفار، حديث رقم: (٣٨١٩). الحديث ضعيف، فيه الحكم بن مصعب، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان البستي. المجروحين المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، بدون سنة الطبع. ج ١ ص ٢٤٩.

المفهم على صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - (١): «قوله ﷺ: «الله (٢) أشد فرحاً» [الحديث] (٣)، الفرح الذي هو من صفاتنا محال على الله تعالى، لأنه اهتزاز وطرب يجده الإنسان من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به الإنسان نقصانه، ويسد به خلته، وذلك محال على الله تعالى، فإنه الكامل بذاته، الغني بوجوده، الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، ولكن هذا الفرح لنا عنده ثمرة وفائدة، وهو الإقبال على الشيء المفروح به، [وإحلاله] (٤) المحل الأعلى، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما [جاوره] (٥) أو كان منه بسبب.

قال: وقد قدمنا أن هذا القانون جارٍ في كل ما أطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات التي ظاهرها لا يليق به سبحانه، كالغضب والرضا والضحك وغير ذلك» (٦).

(١) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٧٢.

(٢) في (ب): الله.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في (أ): إجلاله، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) في (أ): يجاوره، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) لكن الصواب الذي سار عليه السلف رحمهم الله تعالى، هو إثبات صفات الله ﷻ على وجه يليق به سبحانه وتعالى من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى ت: (٥١٦) ه عند كلامه على صفة الفرح لله تعالى: «هذه ونظائرها صفات لله ﷻ، ورد بها السمع، يجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن البارئ سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله ﷻ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم، فقال ﷻ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا يَوْمَ يَنْعَبُ رَبَّنَا﴾ [آل عمران: ٧] اه. انظر: البغوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ ه - ١٩٨٣ م. ج ١ ص ١٧٠.

الثاني: لا يقال إن كثرة استغفار النبي ﷺ وتوبته كان بسبب ذنب؛ فإن عصمته من ذلك لا شك فيها ولا ريب، وقد اختلف المحققون من العلماء الأخيار في سبب كثرة ذلك الاستغفار:

فقال بعضهم^(١): سببه فترات وغفلات عن الذكر الذي كان دأبه، فكان يستغفر الله تعالى من تلك الفترات.

وقيل: كان ذلك بسبب ما اطلع عليه من أحوال أمته وما يكون منها بعده، فكان ﷺ يستغفر الله تعالى لهم.

وقيل: كان ذلك لما يشغله من النظر في أمور أمته ومصالحهم، ومحاربة عدوه، على عظيم مقامه، فكان يرى ذلك وإن كان من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال نزولاً عن علو درجاته ورفعة مقامه فيستغفر ربه تعالى.

وقيل: كانت دعواته وتعوداته^(٢) وتضرعاته واستغفاره^(٣) قياماً بحق وظيفة [أ/٤٧] العبودية، واعترافاً بحق الربوبية لتقندي به أمته ﷺ فتستجاب دعوتهم وتقبل توبتهم.

وقيل: كان ذلك لمعنى لطيف أشار إليه بعض الفضلاء وهو استدعاء محبة الله تعالى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذه الأجوبة جارية في استغفار الأنبياء وتضرعاتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولنرجع إلى ما قاله العلماء ﷺ في حكم التوبة وشروطها وغير ذلك مما يتعلق بها.

(١) انظر هذه المعاني عند: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ١٩٧. القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٢٦.

(٢) في (ب) و(ج): تعويذاته.

(٣) في (ج): واستغفاراته.

أما حكمُها، فواجبة على الفور على كل مكلف فمتى أخرها كان عاصياً بالتأخير^(١).

وهي في اللغة: الرجوع، يقال تاب وناوب وأناوب وآب بمعنى رجع^(٢).

وهي في الشرع: الرجوع (من عمل)^(٣) هو مذموم في الشرع إلى ما هو محمود فيه^(٤).

قال بعض العلماء العارفين رضي الله تعالى عنهم^(٥): عليك يا طالب العبادة المقبولة^(٦) بالتوبة ليحصل لك توفيق الطاعة، فإن شؤم الذنوب يورث الحرمان، ويعقب الخذلان، فإن قيد الذنوب يمنع عن المشي إلى طاعة الله تعالى والمسارة إلى خدمته، وإن ثقل الذنوب يمنع من الخفة إلى الخيرات والنشاط في [الطاعات]^(٧)، وإن الإصرار على الذنوب يسود القلوب، فتجدها في ظلمة وقساوة، ولا خلوص فيها ولا حلاوة، وإن لم يرحم الله سبحانه فستجر صاحبها إلى الكفر والشقاوة.

وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه قال: وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»^(٨).

(١) نقل النووي - رحمه الله تعالى - الاتفاق على وجوبها. انظر: النووي. المنهاج. ج ١٧ ص ٦٣.

(٢) الأزهرى. تهذيب اللغة. مادة: (تاب) ج ١ ص ٤١٦.

(٣) في (ب) و(ج): عما.

(٤) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٤٥٤.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد. منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين. تحقيق: محمود مصطفى. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. ص ٧١.

(٦) ليست في (ب) و(ج).

(٧) في (أ): الطاعة، والمثبت من (ب) و(ج).

(٨) سنن الترمذي. كتاب التفسير، باب ومن سورة المطففين، حديث رقم: (٣٣٣٤)،

ولفظه عنده: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب؛ سقل قلبه، وإن عاد؛ زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٤]» قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : والتوبة نعمة أنعم الله تعالى بها على هذه الأمة دون غيرهم من الأمم، قاله سفيان بن عيينة^(١) - رحمه الله تعالى - وكانت توبة بني إسرائيل قتل أنفسهم كما أخبر الله تعالى عنهم^(٢).

وأما شروطها^(٣): فإن كانت التوبة من حقوق الله تعالى فلها ثلاثة شروط:

الإقلاع عن الذنب في الحال، والندم على ما سلف، والعزم على أن لا يعود إليه أبداً.

وإن كان [٤٧/ب] ما تاب منه المكلف حقاً لآدمي في نفس أو مال أو عرض فلا بد من تمكين مطلوبه^(٤) من القصاص من نفسه، ورد الظلّامة إليه أو طلب عفوه عنها من طيب نفسه، وكذلك ما فرط فيه من حقوق الله تعالى من صيام أو صلاة أو زكاة أو غير ذلك يلزمه^(٥) الوفاء بذلك كله.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد^(٦) - رحمه الله تعالى -^(٧): «ومن

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز. توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة: (١٩٨) هـ. الذهبي. السير. ج ٨ ص ٤٥٤.

(٢) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ٢٤٢. والآية المشار إليها رقم: (٥٤) من سورة البقرة وهي قوله: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَرِّئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَرِّئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

(٣) انظر: النووي، يحيى بن شرف. رياض الصالحين. تحقيق: جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. ص ٤٦.

(٤) في (ج): طالبه

(٥) في (أ): لا يلزمه، وهو خطأ والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) هو: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته وقدمتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان يلقب بمالك الصغير، كانت إليه الرحلة من الأقطار. من أشهر مؤلفاته: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة وغيرها. توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٣٨٦) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١٤١.

(٧) ابن أبي زيد، عبدالله. الرسالة الفقهية. تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٩٧ م. ص ٢٦٩.

التوبة رد المظالم، واجتناب المحارم، والنية ألا يعود، ويستغفر ربه، ويرجو رحمته ويخاف عذابه، ويتذكر نعمته لديه، ويشكر فضله عليه، بالأعمال بفرائضه، وترك ما يكره فعله، ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير، وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن، ويرغب إلى الله تعالى في تقبله، ويتوب إليه من تضييعه، ويلجأ إلى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه، ومحاوله أمره، موقناً أنه (الملك في إصلاح)^(١) شأنه وتوفيقه وتسديده، لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح، ولا ييأس من رحمة الله تعالى».

قال بعض العلماء^(٢): لو امتنع المكلف من رد المظالم وقضاء ما فرط فيه من حقوق الله تعالى مع القدرة على ذلك؛ لكان ذلك معصية لا تقدر في صحة توبته ويجب عليه أن يتوب من ذلك مرة أخرى، خلافاً لمن قال: لا تصح توبته إلا ببذل نفسه للقصاص ورد المال.

(قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -^(٣): «ورؤينا عن ابن المبارك^(٤) أنه قال: من شرط التوبة قضاء ما فرط فيه من حقوق الله تعالى، والخروج عن مظالم العباد»^(٥)).

قال القاضي - رحمه الله تعالى -^(٦): «لعله يشير إلى كمال التوبة وتمامها، وإلا فتمكين نفسه من القصاص ورد المظالم فرض آخر تصح التوبة دونه عندنا».

(١) في (ب) و(ج): المالك لصلاح.

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر - بيروت. ج ١ ص ٧٤.

(٣) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ٢٤٢.

(٤) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن المبارك مولى بني تميم، المروزي، تفقه على مالك والثوري، وكان إمام المسلمين، اجتمع فيه العلم والفتيا والحديث والمعرفة بالرجال والشعر والسخاء والعبادة والورع، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (١٨١) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ١٦٩.

(٥) ليست في (ج).

(٦) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ٢٤٢.

قال الإمام المازري^(١) - رحمه الله تعالى -^(٢): «وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافاً لمن منع من المعتزلة».

قال الإمام أبو حامد^(٣) - رحمه الله تعالى -^(٤): «أما ذنوب العبد التي بينه وبين الرب سبحانه كشرب الخمر، وسماع المزامير، وأكل الربا، ونحو ذلك، فحقه الندم والإقلاع من ذلك وتوطين النفس على ألا يعود لمثل ذلك أبداً، وأما التي بينه وبين العباد فهو أشكلها / [٤٨/أ] وأصعبها».

قلت: وإنما استشكلها واستصعبها - وهي والله حرية بالاستشكال وجديرة بالاستثقال - لما خرج مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟». قالوا: المفلس فينا^(٥) من لا درهم له ولا متاع.

فقال: «إن^(٦) المفلس من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن

(١) أبو عبدالله، محمد بن علي بن عمر التميمي، يعرف بالإمام، أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب وغيرها، توفي رحمته الله سنة (٥٣٦) هـ. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٥٠.

(٢) المازري، محمد بن علي. المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م. ج ٣ ص ١٨٨.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، له من التصانيف: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه وغيرها كثير، توفي رحمته الله سنة (٥٠٥) هـ. انظر: ابن كثير. طبقات الشافعية. ج ٢ ص ٥١٠.

(٤) الغزالي. منهاج العابدين. ص ٧٦.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ليست في (ب).

[يُقضى] ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(١).

قال: وهي أقسام^(٢): «قد تكون في المال والنفس والعرض، وأما ما كان في المال فيجب عليك أن ترده^(٣) إن أمكنك، وإن عجزت عن ذلك لعدم أو فقر فعليك أن تستحل منه، وإن عجزت عن ذلك لغيبه الرجل أو موته وأمكن التصدق عنه فافعل».

قلت: هكذا نصه وفيه نظر، لأنه أطلق في محل التقييد، والصحيح ألا يتصدق بذلك إلا عند عدم ورثة الميت، أما متى وجدوا فلا.

قال رحمه الله تعالى: «وأما ما كان في النفس فتمكينه^(٤) من القصاص وأولياءه^(٥) حتى يقتص منك أو يجعلك في حل.

وأما ما كان في العرض فإن اغتبه أو [بَهْتَه]^(٦) أو شتمته؛ فحَقَّكَ أَنْ تَكْذِبَ نَفْسَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَأَنْ تَسْتَحِلَّ مِنْ صَاحِبِكَ إِنْ أَمَكَّنَكَ إِذَا لَمْ تَخْشَ زِيَادَةَ غَيْظٍ أَوْ تَهْيِيجَ فِتْنَةٍ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ، فَإِنْ خَشِيتَ ذَلِكَ فَبِالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْضِيهِ [عَنكَ]^(٧) وَالْإِكْتَارِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ».

قال - رحمه الله تعالى -^(٨): «فإن عجز عن الخروج عن ذلك كله؛ فالرجاء منه بفضل العميم وإحسانه الكريم إذا علم الصدق من قلب العبد والعجز أن يرضي خصماؤه من خزائن فضله».

(١) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: (٢٥٨١). وما بين المعقوفتين في جميع النسخ: يفي، والمثبت من (د) كما في مسلم.

(٢) الغزالي. منهاج العابدين. ص ٧٦.

(٣) في (ب) و(ج): ترد عليه.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): فتمكنه.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (أ): أبهته، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لما في المطبوع.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٨) الغزالي. منهاج العابدين. ص ٧٧.

قال: «وأما ترك واجبات الله تعالى عليك من الصلاة والزكاة والصوم والكفارة وغير ذلك فلا بد من قضاء ذلك إن أمكن»^(١).

قلت: وقد قال الإمام أبو العباس أحمد القرطبي في كتابه المفهم على صحيح مسلم - فيمن عجز عن الخروج عن الحقوق - ما نصه^(٢): «والمرجو من كرم الكريم [٤٨/ب] لمن صحت في الأداء نيته، وعجزت عن ذلك قدرته؛ أن يرضي الله سبحانه عنه خصومه فيغفر للطالب والمطلوب، ويوصلهم إلى أفضل محبوب»، «فَعَفُو الله مَأْمُول، وفضله مبذول، فكم ضمن من [التبعات]^(٣)، وكم بدل من السيئات بالحسنات»^(٤).

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -^(٥): «وقد اختلف أسيادنا هل يجب على التائب أن يجدد الندم كلما ذكر ذنبه أو لا يلزمه ذلك، قولان».

قلت: وقد قدمت في أول المسألة^(٦) أن القاضي أبا بكر ابن الطيب - رحمه الله تعالى - ممن قال بوجود تجديد التوبة والندم عند ذكر الذنب، وأن الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام حكى هناك أن لا خلاف في استحباب ذلك.

قال الشيخ أبو العباس أحمد القرطبي - رحمه الله تعالى -^(٧):

(١) الغزالي. منهاج العابدين. ص ٦٧.
أما إذا لم يتمكن المسلم من قضاء ما وجب عليه من حقوق الله تعالى فإنه يقضي عنه وليه، كما أشار إليه حديث ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». انظر: صحيح البخاري. كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث رقم: (١٨٥٢).

(٢) انظر: القرطبي. المفهم. ج ٦ ص ٥٦٣.

(٣) في (أ): التباعات، وهو خطأ. والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) انظر: القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٧١.

(٥) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ١١٨.

(٦) انظر: ص ٨٦.

(٧) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٢٨.

«وقوله ﷺ: «فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة» يدل على استدامة التوبة وأن الإنسان مهما ذكر ذنبه جدد التوبة، لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شك، فحق التائب أن يجعل ذنبه نصب عينيه، وينوح دائماً عليه حتى يتحقق أنه قد غفر له، ولا يتحقق أمثالنا^(١) ذلك إلا بقاء الله ﷻ، فواجب عليه ملازمة الخوف من الله تعالى والرجوع إليه بالندم».

قلت: وفي البخاري عنه ﷺ أنه قال: «إن المؤمن يرى [ذنبه]^(٢) كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، [وإن الفاجر يرى ذنبه]^(٣) كذباب مر على أنفه فقال به هكذا»، (قال ابن شهاب: (بيده فوق أنفه)^(٤))^(٥).

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى -^(٦): «وإذا وقعت التوبة عن الذنب على شروطها؛ فإن كانت عن الكفر قُطع بقبولها، وإن كانت عما سواه من المعاصي فمن العلماء من يقطع بقبولها ومنهم من يظن ذلك ظناً ولا ينتهي إلى القطع، لأن الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنصوص وإنما هي عمومات معرضة للتأويل، قال: والتوبة يقارنها الحزن والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى، لأن الفرح المسرور بما فرط من زلاته لا يندم عليها».

قال العلماء ﷺ^(٧): وتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالاً، ومن المعلومات تفصيلاً [٤٩/أ].

(١) في (ج): أمثلية.

(٢) في (أ): ذنبه، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٣) في (أ): والفاجر يرى ذنبه، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الدعوات، باب التوبة، حديث رقم: (٦٣٠٨).

(٥) ليست في (ج).

(٦) المازري. المعلم بفوائد مسلم. ج ٣ ص ١٨٨.

(٧) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح الموطأ. تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الثقافة

الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ج ٤ ص ٥٨٣.

تنبيه على ثلاث مسائل:

الأولى: إن أخرت التوبة إلى حضور أسباب الموت ومقدماته وذلك عند الغرغرة والمعاناة فلا تقبل، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلَنْ﴾ [النساء: ١٨]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ الآية^(١) [غافر: ٨٤]، فإن تاب قبل ذلك صحت توبته وأُثيب عليها.

الثانية: لا يجب على الشارب والزاني إذا تاب؛ تسليم نفسه لقصاص^(٢) بل الأولى له الستر على نفسه لقوله ﷺ: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه [القاذورات]^(٣) شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من بدأ^(٤) لنا صفحته؛ نقم عليه كتاب الله تعالى» خرجه مالك - رحمه الله تعالى - في موطنه^(٥).

الثالثة: قال بعض العلماء^(٦): نقض التوبة بعد إبرامها أقل إثماً من تركها، لأنه أقل ذنباً وقد يموت قبل نقضها.

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى -^(٧): «ربما غلط بعض المذنبين ودام^(٨) على الإصرار خوفاً من أن يتوب فينقض، وهذا اغترار وجهالة ولا يحسن أن يترك واجباً عليه خوفاً أن يقع منه بعد ذلك ما ينقضه».

وقد رأيت ختم هذه المسألة بما يجب على الإنسان من حفظ اللسان ليفوز بالخلوص باطلاعه على ما ورد في ذلك من النصوص قال الله تعالى:

(١) في (ب) و(ج): أكمل الآية إلى قوله: ﴿وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): للقصاص.

(٣) في (أ): القاذورة، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لرواية الزهري.

(٤) في (ج): بيد. وفي رواية الزهري للموطأ: بيدي.

(٥) الموطأ. للإمام مالك. كتاب الحدود. باب المعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم: (١٧٦٩).

(٦) انظر نحو هذا المعنى عند: القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٨٦.

(٧) المازري. المعلم بفوائد مسلم. ج ٣ ص ١٨٨.

(٨) في (ج): وداوم.

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

قال الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيراً، فلقد كان حريصاً على نصيحتهم عاملاً على هدايتهم - ما نصه^(١): «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد يجزّ الكلام المباح إلى محرم أو مكروه، بل هذا كثير وغالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء».

قال - رحمه الله تعالى -^(٢): «روينا في صحيح مسلم والبخاري رحمهما الله تعالى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ / [٤٩/ب] بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٣) قال: فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي [ظهرت]^(٤) له مصلحة ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم».

قال^(٥): «وروي في صحيحيهما أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال: «مَنْ سَلَّمَ الْمَسْلُومَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٦)».

(١) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٣٩٧ وما بعدها.

(٢) النووي. المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم: (٦١٣٨). صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، حديث رقم: (٧٤ - ٤٧).

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٥) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٣٩٧.

(٦) صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، حديث رقم: (١١). وصحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام، حديث رقم: (٦٦ - ٤٢) كلاهما بلفظ: «... أي الإسلام أفضل...».

قال^(١): «وروينا أيضاً في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»، وفي رواية البخاري: «أبعد ما بين المشرق من غير ذكر المغرب^(٢)».

قال رحمه الله تعالى: «معنى «يتبين فيها»: يفكر في أنها خير أم لا»^(٣).

قال^(٤): «وروينا في موطأ مالك وكتاب الترمذي وابن ماجه عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة»^(٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

قال^(٦): «وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن [كثرة]^(٧) الكلام بغير

(١) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم: (٦٤٧٧). وصحيح مسلم. كتاب الزهد والرفائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث رقم: (٢٩٨٨). ولفظ مسلم: «يهوي» بدل «يزل».

(٣) ليست في (ب).

(٤) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٣٩٨.

(٥) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجامع، باب ما يؤمر من التحفظ، حديث رقم: (٢٠٧٢). وسنن الترمذي. كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، حديث رقم: (٢٣١٩). وسنن ابن ماجه. كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم: (٣٩٦٩). صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک للحاكم. كتاب الإيمان، حديث رقم: (١٣٦)، ج ١ ص ٩٧.

(٦) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٣٩٩.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

ذكر الله قسوة القلب، وإن أبعده الناس من الله تعالى القلب القاسي»^(١).

قال^(٢): «وروينا فيه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أمسك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤).

قال^(٥): «وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«كل كلام ابن آدم عليه [لا له]^(٦) إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر لله تعالى»^(٧).

-
- (١) سنن الترمذي. كتاب الشهادات، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم: (٢٤١١)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبدالله بن حاطب». والحديث ضعيف فيه راو مختلف فيه. وقد أورده مالك في موطنه برقم: (٢٠٧٥) بلفظ: «أنه بلغه أن عيسى عليه السلام كان يقول...» ولعل هذا هو الصواب، فهو من رواية أهل الكتاب عن عيسى عليه السلام. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. مكتبة المعارف - الرياض. ط ١، ١٤٢٥هـ. ج ٢ ص ٣٢١.
- (٢) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٠.
- (٣) سنن الترمذي. كتاب الشهادات، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم: (٢٤٠٦). وفي المطبوع: «املك عليك لسانك...».
- (٤) في (د): حديث حسن.
- (٥) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠١.
- (٦) زيادة من (ب) و(ج) و(د) وهي موافقة لما في السنن.
- (٧) سنن الترمذي. كتاب الشهادات، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم: (٢٤١٢). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس». وسنن ابن ماجه. كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم: (٣٩٧٤). والحديث ضعيف. انظر: الزيلعي، محمد بن أحمد. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. تحقيق: عبدالله السعد. دار ابن خزيمة - الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة. ج ٣ ص ٥٤٥.

قال^(١): «وروينا في كتاب الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويُباعدني من النار.

قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه [٥٠/أ] تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت».

ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل»، ثم تلا [قوله تعالى]^(٢): ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ حتى بلغ^(٣) ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧].

ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله، (فأخذ بلسانه)^(٤) ثم قال: «كفّ عليك هذا».

قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟

قال: «ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم^(٥) إلا حصائد ألسنتهم»^(٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

قال - رحمه الله تعالى - : «الذروة: بكسر الذال المعجمة وضمها، هي أعلاه».

(١) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) زيادة من (ج) و(د).

(٣) في (ج) أكمل كتابة الآية.

(٤) في (ج): فأمسك لسانه.

(٥) في (د): مناخرهم، ولفظ الترمذي: على وجوههم أو على مناخرهم.

(٦) سنن الترمذي. كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم: (٣٦١٦)،

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرک للحاكم.

حديث رقم: (٣٦٠٥) ج ٢ ص ٤٨٦.

قال - رحمه الله تعالى -^(١): «واعلم أن الغيبة من أقبح القبيحات، وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلم منه إلا القليل من الناس /^(٢). وهي: ذكرك الإنسان بما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، [أو والده]^(٣) أو ثوبه، أو مشيته، أو حركته، أو غير ذلك».

قال^(٤): «وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - إجماع المسلمين على أن الغيبة ذكرك أخاك^(٥) بما يكره».

قال - رحمه الله تعالى -^(٦): «وروينا في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «ذكرك أخاك بما يكره».

قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟

قال: «إن كان فيه^(٧) ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد [بهته]^(٨)»^(٩).

(١) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان. ج ٢ ص ٤٠٤.

(٢) من هنا يبدأ السقط من النسخة (ب) بمقدار ورقة واحدة بين اللوحة (٥/ب) و(٦/أ).

(٣) زيادة من (ج) و(د).

(٤) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٤.

(٥) في (ج): ذكرك غيرك.

(٦) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٥.

(٧) في (ج): في أخيك.

(٨) في (أ): أبهته، والمثبت من (ج) وهو الموافق لما في مسلم.

(٩) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، حديث رقم: (٢٥٨٩).

سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٤). سنن الترمذي.

أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، حديث رقم: (١٩٣٤). السنن الكبرى

للنسائي. كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، حديث رقم:

(١١٤٥٤).

قال: وأما حكمها^(١): «فهي محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الصريحة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله العظيم: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

ورؤينا في صحيح مسلم والبخاري عن أبي بكرة^(٢) رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم / [٥٠/ب] هذا، في بلدكم هذا، ألا [هل]^(٣) بلغت»^(٤).

قال^(٥): «ورؤينا في سنن^(٦) أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لما عُرج بي مررت بأفوام لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»^(٧).

قال^(٨): «ورؤينا في سنن أبي داود أيضاً عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»^(٩).

قال - رحمه الله تعالى -^(١٠): «ورؤينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا - قال بعض

(١) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان. ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) في (ج): أبي هريرة.

(٣) في (أ): ألا قد، والمثبت من (ج) وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٤) صحيح البخاري. كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم: (٤٤٠٣). صحيح

مسلم. كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، حديث رقم: (١٦٧٩).

(٥) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٦.

(٦) في (أ): صحيح سنن، وهي ليست في (ب) و(ج).

(٧) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٨).

(٨) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٧.

(٩) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٦).

(١٠) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٦.

الرواة: تعني قصيرة - فقال لها: «[لقد]^(١) قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»^(٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

قال - رحمه الله تعالى - : «معنى مزجته، أي: خالطته مخالطة تغيّر بها طعمه أو ريحه لشدة ننتها وقبحها».

قال - رحمه الله تعالى - ^(٣): «وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، نسأل الله العظيم الكريم لطفه والعافية من كل مكروه».

قلت: كان حق هذا الإمام حين تكلم على هذا الحديث أن ينفصل عن ذلك الكلام لئلا يظن ظان من العوام ما لا يليق بمن قال فيها ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٤).

فإن قيل: كيف صدر هذا القول عن اختصاص عن النساء بالأفضلية في حق صافية؟

قيل: إنما صدر ذلك منها ﷺ لفرط الغيرة الغريزية التي جُبلت عليها القلوب البشرية، وقد قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في كتاب الإكمال في حديث فيه مثل هذا الإشكال^(٥): «يُعنى عند النساء

(١) في (أ) و(ب): قد، والمثبت من (ج) كما في أبي داود.

(٢) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٥). وسنن الترمذي. كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، حديث رقم: (٢٥٠٢) واللفظ لأبي داود.

(٣) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان. ج ٢ ص ٤٠٦.

(٤) صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ اقْنُصِي ظَهْرَكَ وَإِنَّمَا يَأْتِيكِ ظَهْرُكِ مِنَّمَا تُغْفِيهِ﴾، حديث رقم: (٣٤٣٣). صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، حديث رقم: (٢٤٤٦).

(٥) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٧ ص ٤٤٦.

في كثير من الأحكام لأجل الغيرة حتى قد ذهب مالك وغيره من العلماء رضي الله تعالى عنهم إلى إسقاط الحد عن المرأة إذا رَمَتْ زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة» / [٥١/أ] «قال: واحتج على ذلك بقول النبي ﷺ: «ما تدري العَيْرَاءُ أعلى الوادي من أسفله»^(١)، والله تعالى أعلم.

قلت: وقد نقل الإمام أبو حامد - رحمه الله تعالى - عن أبي قلابَةَ رضي الله عنه أنه قال: إن في الغيبة خراب القلب من الهدى^(٢).

(ولقد أحسن بعض العارفين في قوله: من حفظ لسانه من الغيبة؛ حفظ الله قلبه من الغيبة.

ويرحم الله تعالى الشيخ الإمام الحافظ أبا القاسم بن عساكر^(٣) فلقد أحسن ما شاء في كلماته في هذا المعنى ونصها: «اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثُّلب^(٤)، بلاه الله بموت القلب قبل

(١) رواه ابن أبي الدنيا بلفظ: «لَوْ قُلْتُ إِنَّ الْعَيْرَاءَ لَا تَدْرِي مَا أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ لَصَدَقْتُ». انظر: ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد. كتاب العيال. تحقيق: نجم عبدالله خلف، دار ابن القيم - الدمام، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. باب حق الرجل على زوجته، حديث رقم: (٥٥٢). قال محققه: «حديث مرسل في إسناده النضر بن إسماعيل وليس بالقوي وبقية رجاله ثقات»، ج ٢ ص ٧٤٧ وأصل القصة عند مسلم في صحيحه مختصراً، انظر: مسلم. صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل عائشة، حديث رقم: (٢٤٤٥).

(٢) الغزالي. منهاج العابدين. ص ١٤١.

(٣) هو: علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم بن عساكر، إمام أهل الحديث في زمانه، وقامع جُند الشيطان بعساكر اجتهاده وهادمها، من أعيان فقهاء الشافعية، له مؤلفات كثيرة أشهرها: تاريخ دمشق، توفي رحمته الله سنة (٥٧١هـ). السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٧ ص ٢١٥.

(٤) الثُّلب: شدة اللوم والأخذ باللسان. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (ثلب). ج ١ ص ٤٩٢.

قال النووي - رحمه الله تعالى - (٣): «ومن الغيبة المحرمة: قولك فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو بعض من مر بنا اليوم، أو نحو ذلك (إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهيم)» (٤).

قال (٥): «ومن ذلك: غيبة المتفقيين والمتعبدین، فإنهم يُعَرِّضُونَ بالغيبة تعريضاً تفهم به كما تفهم بالصريح، فيقال لأحدهم: كيف حال فلان، فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، الحمد لله الذي لم يبتلينا بالدخول على الظلّمة، نعوذ بالله من الشر، الله يتوب علينا، وما أشبه ذلك مما يفهم عنه تنقصه فكل ذلك غيبة محرمة».

تنبيه:

قال - رحمه الله تعالى - (٦): «اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها؛ يحرم على السامع استماعها وإقرارها، فيجب على من سمع إنساناً يتبدئ بالغيبة المحرمة أن ينهأه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه، وبمفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقتة، فإن قدر على الإنكار بلسانه أو قطع الغيبة بكلام آخر لزمه، فإن لم يفعل عصى».

(١) أورد الأثر النووي في مقدمة المجموع، انظر: النووي. المجموع شرح المذهب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة. ج ١ ص ٤٨. ونص كلامه: «اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

(٢) ليست في (ج).

(٣) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٨.

(٤) ليست في (ج).

(٥) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٨.

(٦) المصدر السابق. ج ٢ ص ٤٠٩.

قال - رحمه الله تعالى -^(١): «روينا في كتاب الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» [٥١/ب] قال الترمذي: حديث حسن^(٢)».

قال: «وروينا في سنن أبي داود عن معاذ بن أنس^(٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن حمى مؤمناً من منافق؛ (- أراه قال: -)^(٤) بعث الله تعالى ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به؛ حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال^(٥)».

قال^(٦): «وروينا في سنن أبي داود أيضاً، عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم^(٧) يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص^(٨) فيه من عرضه، إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته^(٩)».

قال - رحمه الله تعالى -^(١٠): «فإن قال بلسانه اسكت وهو يشتهي

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٤١٣.

(٢) سنن الترمذي. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، حديث رقم: (١٩٣١).

(٣) في (ج): معاذ بن جبل، وهو خلاف ما في السنن.

(٤) في (ج): إلا، وهو خلاف ما في السنن.

(٥) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، حديث رقم: (٤٨٨٣).

(٦) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٤.

(٧) في (ج): مؤمن، وفي السنن: امرئ.

(٨) في (ج): وينقص، وهو خلاف ما في السنن.

(٩) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، حديث رقم: (٤٨٨٤).

والحديث ضعيف لجهالة أحد رواته وهو: يحيى بن سليم بن زيد. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م. سلسلة الأحاديث الضعيفة. ج ١٤ ص ٨٦١.

(١٠) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٩.

بقلبه استمراره؛ فقال أبو حامد - رحمه الله تعالى -^(١): ذلك نفاق ولا يُخرجه عن الإثم، ولا بد من كراهيته بقلبه».

قال - رحمه الله تعالى -^(٢): «ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار، أو أنكرفلم يقبل منه ولم [يمكنه]^(٣) المفارقة بطريق؛ حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وبقلبه أو [يفكر]^(٤) في أمر آخر ليشغل عن استماعها ولا يضره بعد ذلك السماع من غير إصغاء واستماع، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمررون في الغيبة ونحوها؛ وجب عليه المفارقة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨]».

قال - رحمه الله تعالى -^(٥): «ومما انشدوا في هذا:

وسمعتك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه»

قال - رحمه الله تعالى -^(٦): «وعن الحسن البصري - رحمه الله تعالى -^(٧) أن رجلاً قال له: إنك تغتابني، فقال له: ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي».

(١) الغزالي، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. ج ٣ ص ١٤٦.

(٢) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٩.

(٣) في (أ) و(ب): تمكنه، والمثبت من (ج) كما في الأذكار.

(٤) في (أ) و(ب): يفكر، والمثبت من (ج) كما في الأذكار.

(٥) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٩.

(٦) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٠.

(٧) نهاية السقط من النسخة (ب).

قال^(١): «وقد روينا عن ابن المبارك - رحمه الله تعالى - / [٥٢/أ] قال: لو كنت مغتاباً [أحدًا]^(٢) لاغبت [والدي]^(٣) لأنهما أحق بحسناتي».

تنبيه: ذكر الإمامان عياض والقرطبي - رحمهما الله تعالى - في شرحيهما لكتاب مسلم^(٤) أن الأوزاعي - رحمه الله تعالى - ذهب إلى أن الغيبة والسب يفسدان الصوم.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في الكتاب المذكور^(٥): «وبذلك قال الحسن البصري فيما أحسب».

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٦): «واعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة، فإنها تباح في أحوال للمصلحة، منها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يقول للسلطان أو القاضي: فلان ظلمي.

ومنها الاستعانة على تغيير المنكر، فيقول لمن يرجو قدرته على [إزالة]^(٧) المنكر: فلان يحمل كذا وكذا، أو أنه يكون مقصده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

(١) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٠.

(٢) زيادة من (ب) و(ج). كما في الأذكار.

(٣) في (أ): أبي وأمي، والمثبت من (ب) و(ج) كما في الأذكار.

(٤) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ١١٠. والقرطبي. المفهم ج ٣ ص ٢١٥.

(٥) أي: في شرحه على مسلم.

هذا الإفساد الذي أشار إليه الأئمة رحمهم الله تعالى يدل عليه قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». انظر: صحيح البخاري. كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، حديث رقم: (١٩٠٣). والمراد بالإفساد هنا هو ذهاب أجر الصيام. قال العيني في شرح البخاري: «ذهب الجُمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وَإِنَّمَا التَّنَزُّهُ عَن ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ». انظر: العيني، محمد محمود. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. إحياء التراث العربي - بيروت. ج ١٠ ص ٢٧٦.

(٦) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٠.

(٧) في (أ) و(ب): تغيير، والمثبت من (ج) كما في الأذكار.

ومنها الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني فلان فهل له ذلك أم لا، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقول في رجل [كان من أمره]^(١) كذا وكذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، والتعيين جائز لحديث هند حين قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح .. الحديث^(٢)، ولم ينهها [رسول الله]^(٣) ﷺ.

ومن ذلك جرح [المجروحين]^(٤) من أهل الحديث والشهود وذلك جائز بإجماع، بل واجب للحاجة إليه.

ومنها: الاستشارة في مصاهرة أو مشاركة أو معاملة وجب عليك أن تذكر ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا يصلح لك، لم تجز الزيادة.

قلت: قال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - في كتابه القواعد^(٥): «يشترط في جواز الغيبة المستثناة لأجل النصيحة أن يقتصر الناصح على ما يخل بتلك المصلحة التي حصلت المشاورة فيها خاصة، والزيادة على العيوب المخلة بما وقعت المشاورة فيه حرام».

ومنها^(٦): «إذا رأيت من يشتري عبداً^(٧) معروفاً بالزنى أو السرقة أو غيرهما فعليك أن تبين ذلك للمشتري إذا لم يكن عالماً به، ولا يختص

(١) في (أ): فعل، والمثبت من (ب) و(ج) كما في الأذكار.

(٢) صحيح البخاري. كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل ..، حديث رقم: (٥٣٦٤).

صحيح مسلم. كتاب الحدود، باب قضية هند، حديث رقم: (١٧١٤). ونص الحديث: قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(٣) زيادة من (ب) و(ج)، كما في الأذكار.

(٤) في (أ) و(ج): المجرحين، والمثبت من (ب)، كما في الأذكار.

(٥) القرافي. الفروق. ج ٤ ص ٣١١.

(٦) سياق الحديث للنووي. الأذكار ج ٢ ص ٤١٠.

(٧) في (ج): عبداً مملوكاً، والمثبت موافق لما في المطبوع.

ذلك بالعبد بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري، وكذلك النصيحة [٥٢/ب] على الإطلاق.

ومنها: إذا كان الإنسان معروفاً [بلقب] ^(١) «كالأعرج، والأقرع، والأصم، والأعمى، والأفطس» ^{(٢)(٣)}، وغير ذلك جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص.

قال - رحمه الله تعالى - ^(٤): «وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له بثس أخو العشيرة» ^(٥) احتج به البخاري رحمه الله تعالى على جواز غيبة أهل الريب والفساد».

تنبيه:

الاحتجاج بهذا الحديث على جواز غيبة أهل الفساد من المسلمين فيه نظر، لأن المقول فيه «بثس أخو العشيرة» لم يكن أسلم حينئذ، وكان قد ظهر منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه حين أسلم ثم ارتد مع المرتدين وحيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله لئلا يُغتر به، وإنما الآن له القول ﷺ تألفاً له ولأمثاله على الإسلام، قال ذلك القاضي عياض - رحمه الله تعالى - ^(٦)، فكيف يستدل به على غيبة أهل الفساد من المسلمين.

(١) في (أ): بها، والمثبت من (ب) و(ج) لموافقته ما في المطبوع.

(٢) الأفطس: من فطس، وهو انفراش الأنف في الوجه. انظر: الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مادة: (فطس)، ص ٥٦٢.

(٣) والعبارة في (ب) و(ج): كالأعمش والأقرع والأعمى والأصم والأفطس. وفي المطبوع: كالأعمش، والأعرض، والأصم، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم.

(٤) لا يزال الكلام للنووي. الأذكار ج ٢ ص ٤١٠.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، حديث رقم: (٦٠٥٤). صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتقى فحشه، حديث رقم: (٢٥٩١).

(٦) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ٦٢.

ولئن سُلم فيه الدلالة على جواز غيبة أهل الفساد من المسلمين كما قال - رحمه الله تعالى - لكن ذلك بشرط أن يكونوا مجاهرين بفسقهم، أما متى استتروا فلا ينبغي أن يُذكروا، هكذا قال الأئمة رضي الله تعالى عنهم^(١).

فعلى هذا ينبغي أن يكون الجواز مقيداً بالشرط المذكور كما قاله الجمهور.

لكن لقائل أن يقول: بل مراد البخاري - رحمه الله تعالى - ما ذكرتم، وإنما أطلق لاعتماده على فهم^(٢) التقييد من اللفظ، لأن لفظ الأهلية تشعر على من أطلقت عليه بالغيبية^(٣) والشهرة بتلك الوصفية، ألا ترى قول القائل: فلان من أهل الخير، أو من أهل الشر، أو من أهل كذا، يقتضي شهرة الموصوف بتلك الصفة، ولعله اكتفى - رحمه الله تعالى - بظاهر اللفظ عن التقييد والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة:

قال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - في قواعده^(٤): «سألت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم رضي الله تعالى عنهم عما يروى من قوله ﷺ / [٥٣/أ]: «لا غيبة في فاسق»^(٥). قالوا: لم يصح، فلا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك».

(١) انظر: ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ج ٩ ص ٢٤٥.

(٢) في (ب): مفهوم.

(٣) في (ب): بالغيبة.

(٤) القرافي. الفروق. ج ٤ ص ٣١٥.

(٥) أورده بهذا اللفظ: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة. تحقيق: محمد الصباغ، جامعة الملك سعود - الرياض، حديث رقم: (٤٤٩)، ص ٢٠٧. ورواه البيهقي بلفظ: «ليس للفاسق غيبة» ونقل عن الحاكم قوله: «هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه»، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين. الجامع لشعب الإيمان. تحقيق: مختار الندوي، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. حديث رقم: (٩٢١٩).

تنبیه:

قال النووي - رحمه الله تعالى - (١): «ويجب على المغتاب التوبة، وطلب العفو من صاحبها، ولا بد من استحلاله».

قال: «وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك، فاجعني في حل، أم لا بد من أن يبين له ما اغتابه فيه؟ وجهان لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى (٢)؛ أحدهما: يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه عن مال مجهول. والثاني: لا يشترط لأن هذا مما يتسامح فيه، فلا يشترط علمه بخلاف المال».

قال - رحمه الله تعالى -: «والأول أظهر لأن الإنسان قد يسمح عن عيب دون عيب».

قلت: وقد رأيت في أسئلة الشيخ الفقيه أبي محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب بأن قال (٣): «يشترط في التوبة من الغيبة أن يعين لصاحبها ما قاله فيه».

وقد تقدم أن الإمام أبا حامد - رحمه الله تعالى - زاد في التوبة من الغيبة (٤): «أن يكذب نفسه بين يدي من قال ذلك عنده، وأنه أيضاً قيد الاستحلال من الغيبة بالأمن من صاحب الحق من زيادة غيظ أو تهيج فتنة - يريد والله سبحانه أعلم بذلك أن لا يعين له ما قاله إذا خشي شيئاً [مما ذكر - قال: فإن خشي] (٥) من ذلك؛ فعليه بالرجوع إلى الله تعالى ليُرضيه عنه، وليكثر من الاستغفار لصاحبه».

(١) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. ج ١ ص ١٠٩.

(٣) لم أقف على كلام ابن أبي زيد، وانظر نحوه عند: النفراوي. الفواكه الدواني. ج ١ ص ٧٤.

(٤) الغزالي. منهاج العابدين. ص ٧٧.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(١): «فإن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تعذر تحصيل البراءة منها، لكن قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: ينبغي أن يكثر الاستغفار له، والدعاء ويكثر من الحسنات».

قلت: أما إذا مات فقد تعذر الخلاص من البراءة كما قاله، وأما غيبته فلا تعذر في استحلاله من ذلك، لأنها ممكنة بالكتب إليه، وقد اشترط ذلك - أعني الكتب إليه بالمحالة - الشيخ الفقيه الإمام الولي أبو محمد ابن أبي جمرة^(٢) - رحمه الله تعالى - في شرحه لما انتقاه من صحيح البخاري^(٣) - رحمه الله تعالى - [أو يحمل كلام النووي - رحمه الله تعالى -]^(٤) على ما حكاه عن العلماء رضي الله تعالى عنهم في إلحاق الغيبة بالموت على ما إذا جهل موضع صاحب الحق، أما متى علمه فلا.

(قلت: رأيت أبا حامد الغزالي نقل عن [٥٣/ب] الحسن البصري - رحمه الله تعالى - أنه قال: يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار دون الاستحلال^(٥)).

قلت: هذا المذهب مرجوح، والحق ما قاله الجماعة، من وجوب

(١) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن سعد بن أبي جمرة المغربي المالكي، كان قوياً بالحق، أماراً بالمعروف نهياً عن المنكر، من أشهر مؤلفاته مختصر البخاري «جمع النهاية» وشرحه في «بهجة النفوس»، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٦٩٥) هـ وقيل: (٦٩٩) هـ. انظر: ابن كثير. إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ج ١٧ ص ٦٨٩. التنكيته. نيل الابتهاج. ص ٢١٦. الزركلي، خير الدين. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملايين - بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢ م. ج ٤ ص ٨٩.

(٣) ابن أبي جمرة، عبدالله بن سعد. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها. تحقيق: بكرى شيخ أمين، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م. ج ١ ص ٧١٥.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) الغزالي. الإحياء. ج ٣ ص ١٥٣.

طلب الاستحلال، والعتو من صاحبها، والدليل لهم ما خرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١)^(٢).

(قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٣): «واعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ولا يجب عليه، لأنه تبرع وإسقاط حق فكان إلى خيرته، ولكن يستحب له استحباباً [متأكداً]^(٤) الإبراء ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ويحبه الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٥)^(٦).

قلت: هذه جملة فيما يتعلق بحفظ اللسان، فيها مقنع وكفاية لمن أراد الله سبحانه به الهداية، فمن كان موقناً انتفع بها إن شاء الله تعالى، ولقد أحسن من قال: «[إن]^(٧) الموفق ينتفع بالإشارة، والمخذول لا تؤثر فيه العبارات».

(١) صحيح البخاري. كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل، حديث رقم: (٢٤٤٩).

(٢) ليست في (ج).

(٣) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٧.

(٤) في (أ): مؤكد، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) لموافقته عبارة النووي.

(٥) سبق تخريجه في أول الفصل ص ٣٥.

(٦) ما بين القوسين أثبتها الناسخ في (ب) بعد قوله: لا تؤثر فيه العبارات.

(٧) زيادة من (ج).

مسألة :

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: يجب على من أراد الحج أن يتعلم كيفية المناسك إذ لا تصح عبادة من لا يعرف شروطها^(١).

قلت: وقد حكى الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده^(٢): أن الشافعي - رحمه الله تعالى - حكى في رسالته إجماع المسلمين^(٣) (وكذلك الغزالي)^(٤) حكاه أيضاً^(٥) على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه.

[قلت:]^(٦) (وكذلك حكى الإجماع [المذكور؛ الحارث]^(٧) المحاسبي^(٨) - رحمه الله تعالى - فيما أحسب)^(٩).

فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في البيوع، (وكذلك من أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة)^(١٠)، وكذلك في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك من العبادات.

قال الشيخ / [٥٤/أ] محيي الدين النووي^(١١): «ومن أخل بمعرفة

(١) النووي. الإيضاح. ص ١١.

(٢) القرافي. الفروق. ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) النووي. المجموع. ج ١ ص ٤٩.

(٤) في (ب) و(ج): والغزالي في الإحياء.

(٥) الغزالي. الإحياء. ج ١ ص ١٥.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) هو: الحارث بن أسيد المحاسبي أبو عبدالله، كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام، عاصر الإمام الشافعي واختار مذهبه، له مؤلفات كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٢٤٣) هـ. السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٢ ص ٢٧٥.

(٩) ليس في (ج).

(١٠) ليس في (ج).

(١١) النووي. الإيضاح. ص ١٢، المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٢٦٦.

مناسكه خفنا عليه أن يرجع بلا حج، لإخلاله بشرط من شروط أركانه، قال: وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة ويتوهمون أنهم يعرفون المناسك وذلك خطأ فاحشاً».

وقال غيره من العلماء: واعلم أن كثيراً من ([العوام بل من] ^(١) عوام الفقهاء) ^(٢) يرجعون بلا حج كما ذهبوا، إلا أن يتغمد الله تعالى برحمته، وذلك لما يفرضون فيه من أمور دقائق الحج، وسبب ذلك أنهم يعولون على عوام مكة في كيفية الطواف وأخذ المناسك، وتلك غباوة ظاهرة وهمة قاصرة.

قلت: وهذا الذي نبه عليه العلماء رضي الله تعالى عنهم وحذروا منه - أعني من التفريط في شروط صحة العبادات والاقتران بمن ذكروه من الجهلة على ما جرت به العادات - يجب على المكلف الكف عنه والتحفظ منه.

وقد سمعت شيخنا الفاضل الفقيه العالم أبا يحيى بن جماعة ^(٣) - رحمه الله تعالى - يقول في مجلس تدريسه: حضر عندي يوماً رجل، فسمع الطلبة يتكلمون في غسل باطن الأذنين في الغسل من الجنابة وأن نقل الماء إليهما واجب ^(٤)، قال: وكان الرجل لا يعرف ذلك إنما كان يمسح

(١) زيادة من (ب) و(د).

(٢) في (ج): الفقهاء.

(٣) هو: أبو يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري، الفقيه الإمام العمدة، ألف في البيوع تأليفاً يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧١٢)هـ. انظر: مخلوف. شجرة النور الزكية. ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) المراد بباطن الأذنين؛ الصَّمَاخ، قال ابن الحاجب في الغسل: «ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ولا باطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ». اهـ. انظر: ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. جامع الأمهات. تحقيق: الأخضر الأخرى. اليمامة - بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ص ٦٣.

وقد بين الخطاب هذه المسألة في شرحه لمختصر خليل حيث قال: «وقد يتبادر من عبارة المصنف أن غسل الصماخين سنة، وليس هذا مراداً لأن ذلك يضر، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويغسل إشراف أذنيه وجوباً وصماخيهما سنة ولا يصب الماء فيهما صباً بل يكفئهما على كفه مملوءة ماء ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن =

باطن أذنيه في الغسل كما يمسح في الوضوء، فلما سمع ذلك قال: إني لم أغسل باطنهما قط وإنما أنا أمسح كما أفعل في الوضوء، قال: فقلت له: يجب عليك أن تعيد صلواتك كلها من وقت بلوغك إلى الآن، فاستعظم ذلك وشق عليه، فقلت له: لا بد من ذلك لأنك جنب إلى الآن، لإخلالك بغسل أذنيك، قال: وكنت أعرفه قد حج، فقلت له: وكذلك أيضاً يجب عليك استئناف^(١) الحج، فسأل الحاضرون عن الموجب لذلك، فقلت لهم: أليست الطهارة شرط في صحة الطواف؟ قالوا: نعم، قلت: فقد أخل بهذا الشرط لاستصحاب الجنابة له، قال: فغاب عني (مدة كبيرة)^(٢) وإذا به قد أتى إلي وهو قد أعاد^(٣) حجه فسرنى ذلك منه [لمبادرته لإبراء]^(٤) ذمته.

قلت: قول الشيخ لهذا الرجل: يجب عليك استئناف الحج ليس على ظاهره، وإنما المراد - والله تعالى أعلم - أنه يعود إلى مكة مُحَرَّمًا فيأتي بالطواف على وجهه فقط، وكيفية هذه العودة المذكورة في الفصل الثالث فليُنظر هناك^(٥).

= انتهى. فتبع ظاهر عبارة المصنف في التعبير غسل الصماخين وليس ذلك المراد، وتبع المصنف على ظاهر عبارته جمع كثير، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ويراعى في غسل باطن الأذنين أيضاً إيصال الماء إلى التجعد والتكسر بحمل الماء في اليد إلى الأذن ووضعها في الماء ثم يدلّكها». اه، الحطاب. محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. ج ١ ص ٤٥٧.

وإلى القول بالوجوب ذهب عامة الفقهاء، انظر: الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ج ١ ص ٢٦٨. النووي. المجموع. ج ٢ ص ٢٢٨. ولم أقف عند الحنابلة على نص في هذه المسألة إلا القول بتعميم الجسد بالماء من غير تصريح بغسل باطن الأذن أو لا.

- (١) في (ج): إصلاح.
- (٢) في (ج): زماناً طويلاً.
- (٣) في (ج): أصلح.
- (٤) في (أ) لبراء، والمثبت من (ب) و(ج).
- (٥) ليست في (ج).

قلت: [٥٤/ب] فأنت ترى كيف^(١) ما ترتب على هذه الجهلة^(٢) من التعب، وما لقي صاحبها بسبب تفريطه من النصب، ولولا أن الله تعالى أراد به الخير بإلهامه لحضور مجلس العلم؛ لبقني على ما كان عليه من الجهل طول حياته، وحينئذ يكون عاصياً بالتفريط.

ولهذا قال مالك - رحمه الله تعالى - : «من لم يحضر مجالس العلم فهو فاسق مجرح الشهادة، لا تقبل أمانته ولا شهادته»، نقل ذلك عنه المتيطي^(٣) في كتابه^(٤).

وكذلك قال بعض (المحققين من)^(٥) العلماء رحمهم الله أجمعين^(٦): إعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان لكثرة التعب، وعدم^(٧) النفع.

قال: ومثل هذا العلم هو الذي يقال: أن تعلم مسألة منه خير من عبادة سنة، إذ [بعلمه]^(٨) تحيا عبادة العمر، ويجعله تموت عبادة العمر وتتعلل، وبالله سبحانه التوفيق.

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج): الجهالة.

(٣) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي، كان إماماً فقيهاً عالماً محققاً عارفاً بالشروط وتحريير النوازل، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» اعتمده المفتون والحكام، واختصره ابن هارون، توفي رحمته الله سنة: (٥٧٠هـ). انظر: مخلوف. شجرة النور الزكية. ج ١ ص ١٦٣.

(٤) لم أقف على قول مالك في شيء من المصادر التي بين يدي، وكتاب المتيطي هو: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، وقد رجعت إلى مختصر ابن هارون مخطوطاً ولم أعثر على كلام الإمام مالك، ومختصر ابن هارون موجود في جامعة الملك سعود برقم: (٦، ٢١٦، م.م، ٥٨٣٩).

(٥) ليست في (ب).

(٦) انظر: ابن جماعة. هداية السالك. ج ١ ص ٤٣١.

(٧) في (ج): قلة.

(٨) في (أ): به، والمثبت من (ب) و(ج).

مسألة :

اختلف العلماء فيمن فعل عبادة من صيام^(١) أو غيرها على وجه الصحة جاهلاً بتمييز فرضها من نفلها، فقليل: تصح، وقيل: لا تصح، نقل هذا الفرع [السيوري^(٢)] [٣] من متأخري المالكية^(٤) وكذلك وقفت عليه في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وفيه القولان أيضاً^(٥).

قلت: وقد رأيت أن أذكر جملة كافية، وأحكاماً شافية، في ذكر إزالة النجاسة والنضح وكيفيته، والاستبراء^(٦)، والاستجمار^(٧)، والتيمم، والمسح على الخفين، وقصر الصلاة، وإتمامها، وجمعها، وصوم المسافر، وفطره، وغير ذلك مما تمس حاجة المسافر إليه، ويتعين وجوباً معرفة ذلك عليه، - للإجماع المذكور آنفاً على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه - فأقول وبالله سبحانه التوفيق.

القول في [حكم]^(٨) إزالة النجاسة وحكم من صلى بها، وأقسامها، وحكم النضح وكيفيته:

أما إزالتها فواجبة مع الذكر، والإمكان [ساقط مع العجز والنسيان]^(٩)،

(١) في (ب) و(ج): صلاة.

(٢) السيوري، هو: أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث القيرواني. كان زاهداً فاضلاً دنيئاً نظاراً. وكان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف. له تعليق على نكت من المدونة. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٤٦٠هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٣٢٦.

(٣) في (أ): الشيوري. وهو خطأ، والمثبت من (ج). وهي ساقطة من (ب).

(٤) انظر: ابن فرحون. إرشاد السالك. ج ١ ص ٩٠.

(٥) النووي. المجموع شرح المذهب. ج ٣ ص ٤٩٤.

(٦) سيأتي تعريف المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: استفراغ ما في المخرجين من الأذى صفحة: ١٣٠.

(٧) سيأتي تعريف المؤلف له بقوله: عبارة عن تطهير محل البول والغائط صفحة: ١٣١.

(٨) زيادة من (ب) و(ج).

(٩) زيادة من (ب).

فمن صلى بها ذكراً، قادراً، أعاد أبداً، وقيل: واجبةً مطلقاً، وقيل: سنةً، والأول المشهور^(١).

وإزالتها بالماء المطلق لا بغيره على المشهور، وقد حكى الإمام المازري الاتفاق على تأثيم من صلى بها متعمداً^(٢).

قال بعض حذاق المتأخرين^(٣) [٥٥/أ]: وهي على أربعة أقسام^(٤):

قسم: يُزال عينه، والمكلف في أثره بالخيار، وهو ما على المخرجين.

وقسم: يزال قليله وكثيره، وتعاد الصلاة منه، وهو سائر النجاسات ما عدا الدم.

وقسم: يزال قليله وكثيره، لكن لا تعاد الصلاة من قليله، وهو الدم على اختلاف أنواعه.

قال ابن سابق^(٥): ما دون الدرهم^(٦) قليل وما فوقه كثير، وفي قدره روايتان: قال بعض المتأخرين، والأظهر أن الدرهم يسير^(٧).

(١) ابن شاس، عبدالله بن نجم. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ج ١ ص ١٧. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٣٦.

(٢) الخطاب. مواهب الجليل. ج ١ ص ٢٣٤.

(٣) ذكر العياشي في شرحه على نظم البيوع لابن جماعة، أن ابن معلى إذا قال في كتابه: «قال بعض حذاق المتأخرين» فالمراد به شيخه ابن جماعة. انظر: ص ٣٣ من المقدمة.

(٤) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ١٨.

(٥) هو: محمد بن سابق بن عبدالله الأموي، كان فقيهاً حافظاً للمذهب، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٠٨)هـ. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ١٩٢.

(٦) المراد بالدرهم هو الدرهم الشرعي، وهو اسم للمضروب من الفضة. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (دره) ص ١٦٣. وقد ذكر ابن شاس أن مقدار الدرهم ما يساوي سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة من حب الشعير المطلق. انظر: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٤٩.

(٧) مقدار اليسير هو مقدار الخنصر، وأن الخلاف فيما بين الدرهم إلى الخنصر. انظر: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ١٩. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٣٧.

وقسم: يستحب زواله، وهو ما أصاب ثوب المرضع، وذئ السلس^(١)، وذئ الدُّمْلُ تمصل^(٢)، والمجاهد في دار الحرب يصيبه بول فرسه، وكذلك دم البراغيث لكن إذا كثر وجب غسله.

وأما النضح^(٣) فقد قال مالك - رحمه الله تعالى -^(٤): هو من أمر الناس، وهو ظهور لكل ما شك فيه، وقد نضح النبي ﷺ الحصير^(٥)، ونضح عمر رضي الله عنه^(٦) عندما شك في إصابة ثوبه من الاحتلام.

قال صاحب الطراز^(٧): قول مالك - رحمه الله تعالى -، النضح طهور لكل ما شك فيه، يقتضي شيئين؛ أحدهما: وجوب النضح، الثاني: جريان ذلك في كل شيء، لكن جاء الأثر بالفرق بين البدن والثوب، لأنه جاء في الحصير والثوب النضح، وجاء في البدن الغسل، وهو قوله ﷺ: «فلا

(١) سَلَسُ الْبَوْلِ اسْتِزْسَالُهُ وَعَدَمُ اسْتِمْسَاكِهِ لِحُدُوثِ مَرَضٍ بِصَاحِبِهِ. انظر: الفيومي. المصباح المنير ص ٢٣٤.

(٢) في (ب) يمصل، وفي (ج) ينصل. والدُّمْلُ: كسَّكَرَ وَضُرِدَ: الخُراج. الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مادة: (دمال)، ص ١٠٠.

مصل الجرح: سال منه شيء يسير. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ٣٠ ص ٤٠٧.

(٣) النضح: البل بالماء والرش. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (نضح)، ص ٤٩٩.

(٤) سحنون، ابن سعيد التنوخي. المدونة الكبرى. ومعه: مقدمات ابن رشد. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. ج ١ ص ١٢٩.

(٥) صحيح البخاري. كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، حديث رقم: (١١٧٩).

(٦) الموطأ للإمام مالك. باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل، حديث رقم: (١٣٧).

(٧) هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، أبو علي المصري، كان من زهاد العلماء، وكبار الصالحين، فقيهاً فاضلاً، ألف كتاباً في الفقه، سماه «الطراز» شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرأ، وتوفي قبل إكماله. اعتمده الحطاب وأكثر النقل عنه في شرح المختصر، توفي رحمته الله سنة: (٥٤١ هـ). انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ١ ص ٣٩٩. مخلوف. شجرة النور الزكية. ج ١ ص ١٢٥.

ولم أقف على كتاب الطراز مخطوطاً ولا مطبوعاً، وقد أشار القرافي والحطاب إلى كلام صاحب الطراز. انظر: القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ١٩١. الحطاب. مواهب الجليل. ج ١ ص ٢٤٥.

ينغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١).

قلت: وقد أخذ الفرق من قول مالك - رحمه الله تعالى -^(٢): وليس على الرجل غسل أنثيه^(٣) إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء.

قال بعض المتأخرين^(٤): وهو خاص يقضي على عموم قوله المتقدم.

قال بعض حذاق المتأخرين: الشيء المشكوك فيه على ثلاثة أقسام: أرض وثوب وجسد، والأرض تغسل بلا خلاف، والثوب ينضح، وفي الجسد قولان.

قال: ولا يخلو الشاك من ثلاثة أقسام^(٥): إما أن يحقق الإصابة ويشك في المصيب، أو يحقق المصيب ويشك في الإصابة، أو يشك فيهما. قال: فينضح في الأولين، ولا ينضح في الآخر.

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في مداركه^(٦) عن الشيخ أبي الحسن القابسي^(٧) - رحمه الله تعالى -: «وصفة النضح أن يرش الموضوع

-
- (١) صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، حديث رقم: (١٢٦). صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث رقم: (٢٧٨).
 - (٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٢١.
 - (٣) الأثنيان: الخصيتان. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (ء ن ث)، ص ٣١.
 - (٤) انظر: الحطاب. مواهب الجليل. ج ١ ص ٢٤٥.
 - (٥) المصدر السابق. ج ١ ص ٢٣٩.
 - (٦) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٢٧.
 - (٧) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، كان فقيهاً عالمًا محدثاً متقللاً من الدنيا، وكان أعمى، له كتاب المذهب في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب مناسك الحج، وغيرها. توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٤٠٣هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٢٣.

المتهم^(١) بيده رشة واحدة وإن لم يعمه، بخلاف الغسل. قال: وإن رشه
بفيه أجزاءه» [٥٥/ب].

قال القاضي: «لعله بعد (غسل فيه)^(٢) من الريق، وتنظيفه منه، وإلا
فإنه يضيف الماء».

فرع^(٣):

لو صلى من أمرناه بالنضح دون أن ينضح، فقال ابن القاسم
وسحنون^(٤) وعيسى بن دينار^(٥): يعيد الصلاة [لأنه تارك فرض طهارته
فتلزمه إعادة الصلاة]^(٦) كالغسل.

وقال أشهب^(٧) وابن نافع^(٨)

(١) في (ب): المتوهم. والنسخة المطبوعة: المتوهم.

(٢) في (ج): إخراج ما فيه. والمثبت موافق لما في المطبوع.

(٣) ذكر هذا الفرع: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٢.

(٤) هو: أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب له، واسمه عبدالسلام،
سمي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل. كان ثقة حافظاً للعلم فقيهاً
اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره، من أشهر مؤلفاته المدونة، توفي رَحِمَهُ اللهُ
سنة (٢٤٠)هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك ج ١ ص ٣٣٩.

(٥) هو: عيسى بن دينار، أبو محمد، سكن قرطبة، لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة،
وكانت له بها رئاسة. له سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، وله كتاب في الفقه اسمه
«الهدية»، و«الجدار». توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢١٢)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب
المدارك. ج ١ ص ٣٧٣.

(٦) زيادة من: (ب) و(ج).

(٧) هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب
لقب، وكنيته أبو عمرو، كان فقيهاً نبياً حسن النظر من المالكيين المحققين. صنف
كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره. وله كتاب اختلاف في القسامة، وكتاب
في فضائل عمر بن عبدالعزيز، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٠٤)هـ. القاضي عياض. ترتيب
المدارك ج ١ ص ٢٥٩.

(٨) هو: عبدالله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، لزم
مالكاً لزوماً شديداً، وكان رجلاً صالحاً، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن =

وابن الماجشون^(١): لا إعادة عليه.

قلت: ^(٢) قال الإمام المازري في شرح التلقين له ^(٣): «وقد قدمنا الاختلاف في الإعادة لأجل ترك غسل النجاسة المحققة، وأن في المذهب قولاً بالإعادة أبداً مع النسيان، ولم يقل أحد من أصحابنا مثل هذا في النضح، وإنما كان ذلك لانخفاض رتبته عن الغسل».

القول في الاستبراء والاستجمار:

الاستبراء: استفراغ ما في المخرجين من الأذى.

وهو واجب لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول»^(٤).

ولأن رفع الحدث واجب، (وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب)^(٥)، ومن تركه فصلاته باطلة.

-
- = يحيى، وعده ابن حبيب وابن حارث فيمن خلف مالكا في الفقه بالمدينة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (١٨٦هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٢٠٥.
- (١) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالملك، أبو مروان، والماجشون لقب على جده ابن أبي سلمة، معناه المورد، سمي بذلك لحمرة في وجهه، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في زمانه. له كلام كثير في الفقه وغيره، وألف كتاباً في الفقه يرويه عنه يحيى السجلماسي، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢١٢هـ). القاضي عياض. ترتيب المدارك ج ١ ص ٢٠٧.
- (٢) في (ب) و(ج): تنبيه.
- (٣) المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٧م. ج ٣ ص ٤٦١.
- (٤) صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم: (٢١٨). صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، حديث رقم: (٢٩٢). واللفظ لمسلم، ولفظ الصحيحين: «ليعذبان» و«لا يستتر» بدل «يعذبان» و«يستبرئ».
- (٥) ليست في (ج).

(وأما الاستجمار فقال العلماء - رحمهم الله تعالى -^(١): يقال له: الاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار. وهو عبارة عن تطهير محل البول والغائط.

فأما الاستجمار: فيختص بالمسح بالحجارة، وأما الاستطابة والاستنجاء: فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار، وحكم ذلك حكم إزالة النجاسة، «وقد تقدم ذكرها»^(٢).

ويستنجي مما عدا الريح^(٣).

قال [ابن الجلاب]^{(٤)(٥)}: «والاختيار غسل المخرجين بالماء ولا بأس بالاختصار في الاستجمار على الأحجار»^(٦).

وقال ابن حبيب^(٧): الاختصار على الأحجار وشبهها إنما يكون عند عدم الماء، أما مع وجوده فلا يجوز، وهو مما انفرد به^(٨).

(١) انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله. المسالك في شرح موطأ مالك. تحقيق: محمد السليمانى وعائشة السليمانى، دار الغرب الإسلامى - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ج ٢ ص ٢٩.

(٢) ليست في (ب). انظر: صفحة ١٢٥.

(٣) ما بين القوسين في (ج) كتب هكذا: والاستنجاء في اللغة له ثلاث عبارات مترادفة، الاستنجاء والاستجمار والاستطابة، وهو إزالة ما على المخرجين من الأذى، وحكمه حكم إزالة النجاسة، وقد تقدم ذكرها، ويستنجي مما عدا.

(٤) ابن الجلاب: هو: أبو القاسم، عبيدالله بن الجلاب البصرى، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبههم، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٣٧٨هـ). القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢١٦.

(٥) في (أ) و(ج) و(د): العلماء عليهم السلام، والمثبت من (ب).

(٦) ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين. التفريع. تحقيق: حسين الدهمانى، دار الغرب الإسلامى - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. ج ١ ص ٢١١.

(٧) هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمى، كان جماعاً للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، حافظاً للفقهاء على مالك. من أشهر مؤلفاته: الواضحة في السنن والفقهاء، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث وغيرها. توفي - رحمه الله تعالى - سنة: (٢٣٨هـ). القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٨١.

(٨) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٤٠.

والجمهور على أن كل واحد منهما يجزئ، والماء أفضل، والجمع بينهما أكمل^(١).

قال بعض حذاق المتأخرين: وأما عدد الأحجار فالمستحب منها: ثلاثة للقبول، ويبدأ به، ثم ثلاثة للدبر.

قال: ولو أنقى بحجر واحد أجزاءه لوجود الإنقاء، وهو المطلوب، والاختيار: أن يستعمل ثلاثة، لقوله ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٢) خرجه مسلم - رحمه الله تعالى -^(٣).

قال الشرمساحي^(٤): وهل تكون الثلاثة للمخرجين أو لكل واحد منهما؟ قولان في المذهب.

وقال: وهل تمسح الصفحة اليمنى ثم اليسرى ثم الوسط أو يُجرُّ جميعها على المخرج؟ قولان في المذهب أيضاً، فإن تعدى الخارج أحد المخرجين فلا بد من الماء وإن كان قريباً جداً فقولان^(٥).

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى -^(٦): «اختلف [أصحابنا]^(٧) في [المذي]^(٨) هل يجزئ منه الاستجمار كالبول أو لا بد من الماء».

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧ ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم: (٢٦٢).

(٣) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٢١٠.

(٤) هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد الشارمساحي المولد - قرية كبيرة بمصر -، الإسكندري المنشأ والدار. كان إماماً عالماً على مذهب مالك، بحر علم لا تكدره الدلاء، له كتاب: «نظم الدرر» في اختصار المدونة، وكتاب: «الفوائد» في الفقه، وكتاب: «شرح الجلاب» وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٦٦٩) هـ. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ١ ص ٤٤٨.

(٥) انظر هذه المسألة في: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٤.

(٦) المازري. المعلم بفوائد مسلم. ج ١ ص ٢٤٨. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣٩.

(٧) زيادة من (ب) و(ج)، موافقة لما في المطبوع.

(٨) في (أ): المذهب، والمثبت من (ب) و(ج) لموافقتهما ما في المطبوع.

قال ابن الحاجب^(١): «والمني بالماء والمذي مثله على المشهور، وفي غسل جميع الذكر من المذي أو موضع الأذى فقط: قولان، وفي النية في غسله: قولان»^(٢).

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -^(٣): «ولا بأس بالاستجمار بغير الأحجار: من المدر^(٤)، والخزف، والطين، والآجر^(٥)، ولا بأس بالخرق، والقطن، والصوف، ولا بأس باستعمال التراب».

قال ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -^(٦): «ولا يجوز الاستجمار بنفيس، ولا بنجس، ولا بزدي حُرمة كطعام، أو جدار مسجد، أو شيء مكتوب، وكذلك الروث، (والعظم والحَمَمَةُ^(٧))^(٨) على الأصح، - قال -: فلو استجمر بنجس أو (ما بعده)^(٩) ففي إعادته في الوقت قولان».

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني المصري، المعروف بابن الحاجب، لأن والده كان حاجب الأمير، الإمام العلامة الفقيه المالكي، صنف التصانيف المفيدة منها: «الجامع بين الأمهات» في الفقه وقد بالغ ابن دقيق العيد في مدحه، و«الكفاية» في النحو، و«الشافية» في التصريف، وصنف مختصراً في أصول الفقه وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٦٤٦)هـ. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٨٦.

(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٢.

(٣) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٢١١.

(٤) المَدْر: قطعُ الطين اليابس المتماسك. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (مدر) ج ١٤ ص ٩٥.

(٥) الأَجْرُ: بضم الجيم مع تشديد الراء، وهو طيبخ الطين. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (أجر) ج ١٠ ص ٢٩.

(٦) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٣.

(٧) الحَمَمَةُ، على وزن رُطبة: ما أحرق من خشبٍ ونحوه، وتطلق على الجمر مجازاً. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (حمم) ص ١٣٢.

(٨) ليست في (ج).

(٩) في (ج): بعة، والمثبت موافق لما في المطبوع.

قلت: وللاستنجاء آداب ذكرها العلماء رضي الله تعالى عنهم^(١):

منها: البعد، والستر، واتقاء الجِحرَة^(٢)، لنهي النبي ﷺ وقوله: «إنها مساكن الجن»^(٣).

قال ابن يونس^(٤) - رحمه الله تعالى -: وقد قيل: إن موت سعد بن عبادة ﷺ بسبب بوله في جحر [على]^(٥) جن^(٦).

(١) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣٧. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٢. القاضي عياض. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة - القاهرة. ص ٩٩.

(٢) الجِحرَة على وزن عِنْبَة: جمع الجُحْر، وهو لكل شيء يُحتفر في الأرض، وهو ما تحفره الهوام والسباع لأنفسها. انظر: ابن منظور. لسان العرب. ج ٤ ص ١١٧.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، حديث رقم: (٢٩). سنن النسائي. كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، حديث رقم: (٣٤). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الألباني في الإرواء بأنه ضعيف من ثلاثة وجوه، انظر: الألباني، إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. حديث رقم: ٥٥.

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي، الإمام الحافظ، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٤٥١ هـ). انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٢٤٠.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) انظر الأثر في: عبدالرزاق. المصنف. ج ٣ ص ٥٩٧ برقم: (٦٧٧٨). ونصه: عن قتادة قال: قام سعد بن عبادة يبول ثم رجع فقال: «إني لأجد في ظهري شيئاً فلم يلبث أن مات، فناحته الجن فقالوا:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده قال الألباني في الإرواء: «لا يصح. على أنه مشهور عند المؤرخين». انظر: الإرواء ج ١ ص ١٩. وعقب على كلامه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتاب التكميل فقال بعد أن سرد روايات القصة: «وهذه المراسيل إذا اجتمعت قوت القصة وحكم لها بالحسن». انظر: آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. دار العاصمة - الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. ص ١٤.

ومنها: اتقاء مهاب الريح، والهواء، والملاعن: كالطرق، والظلال، والشاطئ، والماء الراكد، وإعداد المزيل، والذكر قبل موضعه^(١)، وفيه إن كان غير مُعدّ له، وفي جوازهِ في المعد له: قولان، كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله^(٢)، وأن لا يتكلم، وأن لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها (إن لم تكن مراحلض، ولا يستقبل الشمس ولا يستدبرها)^(٣)، واتقاء الأرض الصلبة، واتقاء كشف العورة قبل الانتهاء إلى موضع الحاجة، وأن لا يدخل موضع المعد حاسر الرأس، وأن يغسل يده قبل ملاقات النجاسة، وأن يحكها بعد الملاقة بالأرض إن أمكن، وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحدث، [ذكره القاضي عياض في قواعده^(٤)، وأن (لا يستنجي بيمينه)^(٥) وأن لا يمس^(٦)] ذكره [٥٦/ب] بيمينه.

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتاب المفهم على صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -^(٧): «ونهيهِ ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه^(٨) عن إمساك الذكر باليمين وعن التمسح في الخلاء باليمين يلزم منها تعذر.

(١) أي: من الآداب ذكر الله تعالى بالذكر المشروع قبل موضع قضاء الحاجة، وهو قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، حديث رقم: (١٤٢). صحيح مسلم. كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم: (٣٧٥).

(٢) شبه الخلاف في مسألة الذكر في الموضع المعد لقضاء الحاجة بالخلاف في مسألة الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله، والمعروف بالخاتم المنع، ورواية الجواز منكورة. انظر: خليل، بن إسحاق الجندي. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تحقيق: أحمد عبدالكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ج ١ ص ١٢٩.

(٣) ليست في (ج).

(٤) القاضي عياض. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام. ص ١٠٠.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ج): لا يستنجي ولا يمس.

(٧) القرطبي. المفهم. ج ١ ص ٥١٩.

(٨) يشير إلى قوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء =

واختلف علماؤنا رضي الله تعالى عنهم في كيفية التخلّص منه، فقال الإمام المازري - رحمه الله تعالى -: «يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجراً ليسلم على مقتضى الحديثين».

قال الإمام أبو العباس - رحمه الله تعالى -^(١): «وهذا إن أمكنه حجر ثابت أو أمكنه أن يسترخي فيمسح بالأرض، فإذا لم يمكنه شيء من ذلك فقال [الخطابي]^{(٢)(٣)} يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يمسح به، ويتناول ذكره بشماله^(٤)».

قال الإمام [أبو العباس]^(٥) المذكور^(٦): «وقد يكون بموضع لا يتأتى له فيه الجلوس».

فقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -^(٧): أولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يأخذ الحجر، أو الخرق، أو العود، أو ما يتمسح به بيمينه، فيمسكه أمامه ويتناول بالشمال تحريك رأس الذكر ويمسحه بذلك دون أن

= بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». انظر: صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث: (١٥٣). صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث: (٢٦٧).

(١) القرطبي. المفهم ج ١ ص ٥١٩. الخطابي، حمد بن محمد. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى - مكة، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م. ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) الخطابي، هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان، الخطابي البستي، إمام من أئمة السنة، من أشهر مؤلفاته: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، وله غريب الحديث، وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٣٨٨) هـ. انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٣ ص ٢٨٢.

(٣) في (أ) و(ج): الخطاب، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٤) الخطابي. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. ج ١ ص ٢٤٥.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) القرطبي. المفهم ج ١ ص ٥١٩.

(٧) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٢ ص ٦٨.

يستعمل اليمين في غير الإمساك، فلا يكون ماساً ذكره بيمينه ولا مستنجياً بها».

(قال الإمام أبو العباس المذكور^(١)): «وهذه الكيفية أحسنها لقلّة تكلفها، ولتأثيرها وسلامتها عن ارتكاب منهي عنه، إذ لم يُمسك ذكره بيمينه، ولا تمسح بها، وإنما أمسك بما تمسح به»^(٢).

قال القاضي عياض^(٣): «وعلة ذلك في النهي إكرامٌ للميامن، قال: ومذهب مالك وعامة أهل العلم رضي الله تعالى عنهم أن المستنحي بيمينه [أساء و]^(٤) استنجاؤه جائز، وذهب أهل الظاهر^(٥) وبعض الشافعية^(٦) إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ، لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه، وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول».

وفي عرق المخرجين يصيب الثوب قولان: قال ابن الحاجب: «وهو معني عنه على الأصح»^(٧).

القول في التيمم وصفته وشرطه وأحكامه:

التيمم في الشرع: طهارة صعيدية تتوجه حالة الاضطرار، ويؤمر كل مصبل عاجزٍ / [٥٧/أ] عن استعمال الماء، فيتناول المريض، والمسافر، والحاضر يخشى فوات الوقت^(٨).

(١) القرطبي. المفهم ج ١ ص ٥١٩.

(٢) ليست في (ج).

(٣) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٢ ص ٦٩.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. دار الفكر - بيروت، بدون بيانات طبع. ج ١٢ ص ٣٥٦.

(٦) النووي. المجموع. ج ٢ ص ١٢٦.

(٧) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٤.

(٨) لم أقف على كلام للمتقدمين من المالكية في بيان المعنى الشرعي للتيمم، وللمتأخرين عدة تعريفات منها: «طهارة ترايبية تفعل مع الاضطرار دون الاختيار شرطها عدم الماء =

قال في المدونة: ومن خاف [في الحضر]^(١) أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ليتوضأ وهو في مثل المعافر^(٢)، أو أطراف الفسطاط^(٣)، فليتمم، ويصل ولا يذهب إلى الماء^(٤).

قال: ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت؛ يتمم وصلّى ولا إعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك في الوقت ولا غيره، ولمالك [في الحضري أنه يعيد إذا توضأ^(٥)].

قال ابن حبيب^(٦) - رحمه الله تعالى - : يعيد أبداً^(٧).

قال ابن يونس: ولا فرق بين اشتغاله باستعماله، أو رفعه من البئر، لأن التيمم إنما شرع لإدراك فضيلة الوقت^(٨).

تنبيه:

المراد بالوقت هنا الاختياري لا الضروري، ففي الظهر إلى آخر القامة، والعصر ما لم تصفر الشمس، وفي المغرب ما لم يغيب الشفق، وفي

= حساً أو شرعاً»، انظر: القفصي، محمد بن عبدالله. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ج ١ ص ١٨.

(١) ما بين المعقوفين كتب في هامش (أ) وكتب عليه «صح».

(٢) المعافر: بلد واسع ذو مزارع وقرى وفوائد. انظر: البشاري، محمد بن أحمد المقدسي. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. مكتبة مدبولي - القاهرة، ط ٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. ج ١ ص ٨٧.

(٣) فسطاط: بضم أوله أو بكسره، وهو: بيت من آدم أو شعر كان لعمر بن العاص رضي الله عنه نصبه في موضع الدار المعروفة بإسرائيل لما فتح مصر، فسميت تلك البقعة بهذا الاسم. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. ج ٤ ص ٢٦١ وما بعدها ملخصاً.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) زيادة من (ب) و(ج).

(٧) الباجي. المنتقى. ج ١ ص ٤٣٠.

(٨) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٣٧.

العشاء ما لم يذهب ثلث الليل الأول، قاله اللخمي^(١) وابن رشد^(٢)(٣).

قال في المدونة: ويتيمم على الجبل، [والحصباء]^(٤)، والثلج من لم يجد تراباً، وعلى طين خضخاض^(٥) وغير خضخاض، مما ليس بمائع إذا لم يجد غيره، ويخفف وضع يديه عليه^(٦).

قال ابن الجلاب^(٧): «والتيمم على سائر أنواع الأرض جائز، ترابها وحجرها ورملها ومدرها ولا بأس بالتيمم على الجص^(٨) والثورة^(٩) إذا كانا

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي. قيرواني نزل صفاقس، كان فقيهاً فاضلاً ديناً، مفتياً، متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٧٨هـ). القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومُقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، من أشهر مؤلفاته: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات الممهدة لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٥٢٠هـ). انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب. ج ٢ ص ٢٤٨.

(٣) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٣٢٣.

(٤) في (أ): والحصب، والمثبت من (ب) و(ج).

الحصباء: الحصى، واحده: حَصْبَةٌ كَقَصْبَةٍ وقصباء. انظر: ابن منظور. لسان العرب. ج ١ ص ٣١٨.

(٥) الخضخاض: ضرب من النفط، أسود، رقيق، لا خثورة فيه، وخضخضت الأرض، إذا قلبتها حتى يصير موضعها مثاراً، رخواً، إذا وصل إليها الماء أنبتت. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة (خضّ)، ج ١ ص ١٠٤٨.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٨.

(٧) ابن الجلاب. التفرع. ج ١ ص ٢٠٢، ٢٠٣.

(٨) الجصّ: معروف، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ، وَلِغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْجِصِّ: الْقَصُّ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ الْجِصُّ، وَلَا تَقُلْ: الْجِصُّ. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (جصّ). ج ١ ص ٦٠٩.

(٩) الثورة: بضم النون، الذي يحرق ويسوى منه الكلس، والكلس هو شبه الجص يطلّى به حائط أو باطن قصر. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (نار) ج ٤ ص ٣٤٨١. الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: عادل مرشد. مادة: (نور) ص ٥١٥.

غير مطبوخين، ولا يتيمم على لبد^(١) ولا بساط ولا ثياب ولا حصير وإن كان فيها غباره».

قال ابن [ابن الحاجب]^(٢): «وفي التيمم على الملح والثلج روايتان»^(٣).

قال مالك رحمه الله تعالى: ولا يتيمم على الرخام^(٤) وهو بمنزلة الزمرد والياقوت، ولا يتيمم على الشب^(٥)، والزاج^(٦)، والزرنيخ^(٧)، والكحل، والكبريت^(٨) لأنها عقاقير^(٩).

وفي السليمانية^(١٠): إن أدركه الوقت في موضع ليس فيه إلا هذه الأشياء، وخاف فوات الوقت، فأرجو أن يكون التيمم بها واسعاً، وإنما

(١) كل شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ يَتَلَبَّدُ فَهُوَ لَيْدٌ وَلَيْدَةٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْمَلْبَدُ مِنَ الْمَطَرِ: الرَّشُّ، وَقَدْ لَبَدَ الْأَرْضَ تَلْبِيدًا. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (لبد) ج ٤ ص ٣٢٢٧.

(٢) في (أ): ابن الجلاب، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٨.

(٤) في (ج): الزجاج.

(٥) قال الليث: الشب حجر منها الزاج وأشباهه، وأجودها ما جلب من اليمن، وهو شب أبيض له مضيض شديد. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (شب) ج ٢ ص ١٨١٧.

(٦) الزاج، يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية وهو من أخلاط الحبر. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (زاج)، ج ٢ ص ١٤٩٧.

(٧) الزرنيخ، بالكسر: حجرٌ معروف، منه أبيض، وأحمر، وأصفر. انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. ص ٢٥٢.

(٨) الكبريت: عين تجري. فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض، وأصفر، وأكدر. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (كبريت)، ج ٤ ص ٣٠٩٣.

(٩) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٤٦.

(١٠) نسبة إلى صاحبها، محمد بن سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع، كان ثقة كثير الكتب والشيخ، وكان حسن الأخلاق، باراً بطلبة العلم، له تأليف في الفقه تعرف بالكتب السليمانية، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٢٨٩هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٥٠٥.

تكره هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض وصارت بأيدي الناس^(١).

وذكر ابن القصار^(٢) - رحمه الله تعالى -: أن التيمم على كل أرض طاهرة جائز وإن كان عليها زرنينخ أو نورة، وفي التيمم على الزرع خلاف ذكره بعض البغداديين^(٣).

قال ابن خويز منداد^(٤) - رحمه الله تعالى -: والتيمم على الحشيش جائز إذا كان على وجه الأرض^(٥).

وفي المدونة [٥٧/ب] عن يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها^(٦).

وفي التراب المنقول قولان، أجازه ابن القاسم، ومنعه ابن بكير^{(٧)(٨)}.

(١) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي المالكي، إمام أصولي فقيه، وكان ثقة قليل الحديث، قال القاضي عياض: له كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكيين كتاباً أحسن منه. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٧٨)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢١٤.

(٣) القاضي عبد الوهاب. عيون المسائل. وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة لابن القصار. تحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. ص ٩٣.

(٤) هو: أبو عبدالله، محمد بن أحمد، فقيه مالكي، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات على المذهب لم يرجع عليها حذاق المذهب، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٣٩٠)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢١٧. الصفدي، صلاح الدين خليل. الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. ج ٢ ص ٣٩.

(٥) ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ٣ ص ١٥٨.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٨.

(٧) يحيى بن يحيى بن بكير التميمي، كان ثقة مأموناً مرضياً، قال عنه أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٢٢٦)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٢٣٨.

(٨) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. المقدمات الممهدة. دار الغرب الإسلامي - =

قال في المدونة وغيرها: ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها^(١).

قال [ابن الجلاب]^(٢): «ومن شرط تيممه أن يكون متصلاً بصلاته. ولا يجوز أن يصلي (فريضتين بتيمم واحد، ولا بأس أن يصلي)^(٣) النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في أثرها، ولا يجوز أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة وَصَلَهَا بها أو قطعها عنها، ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد إذا كن في فور واحد، فإن قطعهن وأخر بعضهن عن بعض أعاد التيمم، ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر، وكذلك يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء»^(٤).

قال ابن القاسم - رحمه الله تعالى - في المجموعة^(٥): ومن تيمم لنافلة فله أن يوتر به^(٦).

فرع:

اختلف قول ابن القاسم فيمن صلى فريضتين بتيمم واحد لغير مرض،

= بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨. ج ١ ص ١١٧. ابن ناجي، القاسم بن عيسى التنوخي. شرح الرسالة. تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م. ج ١ ص ١١٣.

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٩، بتصرف. القيرواني، ابن أبي زيد. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٩م. ج ١ ص ١١٧.

(٢) في (أ): ابن الحاجب، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الصواب.
(٣) ليست في (ج).

(٤) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٠٣.

(٥) كتاب المجموعة: ألفها الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من كبار أصحاب سحنون، كان ثقة إماماً في الفقه، صالحاً زاهداً، صحيح الكتاب، حسن التقييد. عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة، ألف كتاب المجموعة، وجمع فيه مذهب مالك وأصحابه، وأعجلته المنية قبل تمامه، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة: (٢٦٠)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٣٣.

(٦) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ١١٩.

فقال مرة: يعيد الثانية في الوقت، وقال أخرى: يعيدها أبداً^(١).

وفرق أصبغ^(٢) بين أن تكونا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر فيعيد الثانية في الوقت، (أو غير مشتركتي الوقت)^(٣) كالعصر والمغرب فيعيدها أبداً^(٤).

قال ابن الحاجب^(٥): «ولا يتيّم الحاضر للسنن على المشهور، ويتيمم المريض للكسوف، وصلاة الجنائز للحاضر إن لم تتعين فكالسنن وإلا فكالفرض على الأصح.

وفي التيمم عند خوف فوات الجمعة قولان: الجواز وعدمه».

قال ابن يونس: قال بعض أشياخي: لو قال قائل يتيّم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد ظهراً أربعاً (احتياطاً لم يُعِد)^(٦)، كقول مالك في أحد قوليّه في الحضري لا يجد الماء^(٧).

وفي المدونة: وإذا تيمم المسافر فليمس المصحف ويقرأ حزبه، ويسجد إذا مر بسجدة.

وفيها: ويتيمم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر، ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر عُدِم الماء^(٨).

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ١١٧.

(٢) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، كان فقيهاً طويل اللسان، حسن القياس، له كتاب في الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب أدب الصائم، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٢٤)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٢٥.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ١١٧.

(٥) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٥.

(٦) في (ب) لم يعيد.

(٧) انظر: ابن ناجي. شرح الرسالة. ج ١ ص ١٠٩.

(٨) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٩.

وفيها: وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به؛ تيمم للجنب
أحدث أم لا^(١).

[قال]^(٢) ابن الجلاب^(٣): «وتكره إمامة المتيمم للمتوضئين، فإن أمهم
أجزأتهم صلاته، وفي المدونة مثله».

قال بعض المتأخرين: ومن شروط التيمم:

النية، والفور، والتعميم، والصعيد الطاهر، والعجز عن استعمال
الماء، وتعيين الحدث، والعبادة، ودخول الوقت، وطلب الماء / [٥٨/أ]
واتصاله بالصلاة^(٤).

ومن فضائله: السواك، والتسمية، والابتداء باليمين^(٥).

قال في المدونة^(٦): وتنكيس التيمم كالوضوء^(٧).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى -^(٨): «قال
مالك^(٩) في الرجل يكون في السفر، فتحضره الصلاة والماء منه على

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٨.

(٢) في (أ) فقال، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٢٣. سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٥٠.

(٤) القاضي عياض. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام. ص ٩٦. خليل، ابن إسحاق. مختصر
خليل. دار الفكر - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. ص ١٩.

(٥) القاضي عياض. الإعلام. ص ١٩.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٧.

(٧) المراد أن حكم تنكيس التيمم هو نفسه حكم تنكيس الوضوء، وصورته أن يغسل
رجليه قبل يديه ثم وجهه، وصورته في التيمم أن يبدأ بمسح يديه ثم يمسح وجهه،
قال ابن عبد البر: «وجملة قول مالك في هذه المسألة أنه يستحب لمن نكس وضوءه
ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يصلي، فإن صلى ثم ذكر ذلك لم
نأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى
ذلك واجباً عليه». انظر: ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١ ص ١٢٣.

(٨) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٧٣.

(٩) زيادة من (ب) و(ج).

ميل^(١) (أو نصف ميل)^(٢)، يريد أن يذهب إليه وهو يخاف من سلابة^(٣) أو سباع: لا أرى عليه أن يذهب وهو يتخوف».

قال القاضي: «وسواء تخوف على نفسه أو ماله على الصحيح^(٤) من المذهب».

قال: «ودليل هذه الرواية، أنه إن لم يخف شيئاً فعليه أن يذهب إليه إلى الميل ونصف الميل، وفي النوادر: إن كان عليه في ذلك مشقة فليتمم».

قال القاضي^(٥): «وذلك على قدر ما يجد من الجلد والقوة، وأما الميلان فهما كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين، لأن ذلك مما يشق. قاله سحنون في نوازل^(٦)».

(١) الميل: مقياس للطول قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع وهو الميل الهاشيمي، وهو بري وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار، والبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار. انظر: الزبيدي، السيد محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مصطفى حجازي، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ج ٣٠ ص ٤٣٦. المعجم الوسيط. مجموعة من العلماء، يصدر عن مجمع اللغة العربية - مصر، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. مادة: (مال)، ص ٨٩٤.

(٢) ليست في (ج).

(٣) سلبه الشيء يسلبه سلباً: اختلسه، إياه، وكذلك رجل سلابة بالهاء، والأثنى سلابة أيضاً. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (سلب)، ج ٣ ص ٦٨.

(٤) في (ب): الأصح.

(٥) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٧٣.

(٦) كتاب النوازل، وتسمى بالأجوبة لمحمد بن سحنون التنوخي، وقد كان محمد إماماً في الفقه، ثقة، عالماً، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، له تأليف كثيرة منها: المسند في الحديث، الجامع، والسير وغيرها، توفي رحمته الله سنة: (٢٥٦)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٢٤.

قال ابن الحاجب: «وفي طلب الماء ممن يليه من الرفقة ثالثها^(١) إن كانوا^(٢) نحو الثلاثة طلب، وإلا أعاد أبدأ»^(٣).

قال بعض حذاق المتأخرين: وهذه المسألة مبنية على قوة الظن وضعفه، فإن وهب له الماء لزمه قبوله على المشهور، بخلاف ثمنه للحوق المنة^(٤).

قال ابن الجلاب^(٥): «فإن وجد الماء [غالياً ثمنه]^(٦) غلاءً فاحشاً تيمم، ولا حد لذلك ولا قدر له، ويحتمل أن يحد بالثلث».

قال ابن الحاجب: «ولو بيع [بغبن]^(٧) مجحف أو بغير [غبن]^(٨) وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه»^(٩).

(قال ابن عطية^(١٠) - رحمه الله تعالى -: «وفي المذهب من يقول:

(١) تقدم بيان معنى هذا المصطلح في المقدمة، ص ٣٩. والقول الأول في المسألة: وجوب الطلب مطلقاً وإن ترك أعاد أبدأ، والثاني: نفي الوجوب، والثالث: يجب في الرفقة اليسيرة وإن لم يطلب أعاد أبدأ ولا يجب في الرفقة الكثيرة. انظر: خليل. التوضيح. ج ١ ص ١٨٧.

(٢) في (أ) كان، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٣) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٦.

(٤) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٥٨.

(٥) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٠١.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (أ) و(د): بثن، والمثبت من (ب) و(ج) كما في المطبوع.

والغبن: بتسكين الباء في البيع إذا خدعه ووكسه. وقيل: غَبَنَ في البيع غَبْنًا: إذا غَفَلَ عَنْهُ بَيْعًا كَانَ أَوْ شَرَاءً. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (غبن)، ج ٣٥ ص ٤٦٩.

(٨) في (أ) و(ب) و(د): عين، والمثبت من (ج) كما في المطبوع.

(٩) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٦.

(١٠) هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن، ابن عطية، يكنى بأبي محمد، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، من أشهر مؤلفاته: الوجيز في التفسير، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٥٤٦هـ). انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٥٧.

يشترى قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاثة ونحو ذلك، وقال طائفة من أهل المذهب: يشتره ما لم يزد الثلث فصاعداً، فإن زاد لم يلزمه شراؤه. وقيل لأشهب - رحمه الله تعالى - : اشترى القربة بعشرة دراهم فقال: ما أرى ذلك»^(١).

قال ابن عطية^(٢): «وقدر هذه المسألة إنما هو بحسب غناء المشتري وحاجته، والوجه عندي أن يشتره ما لم يؤذ غلاؤه، ثم حكى عن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه قال: «يلزم الرجل شراء الماء بماله كله ويبقى عديماً» قال: وهذا قول ضعيف»^(٣).

فرعان:

الأول: قال ابن القاسم في النوادر^(٤) في ثلاثة نفر، مات أحدهم، وأجنب الثاني، والثالث على غير وضوء، لهم من الماء ما يكفي أحدهم للغسل: «إن كان للميت غسل به، وإن كان بينهم فالحي أولى به وييمم الميت.

قال يحيى بن عمر^(٥) [٥٨/ب]: وعلى من اغتسل به ثمن حصة الميت إن كان له ثمن».

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى -^(٦): «ولو كان

(١) ابن عطية، عبدالحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ج ٢ ص ٥٩.

(٢) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ٢ ص ٥٩.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٥٤٩.

(٥) هو: يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، أبو زكريا، كان فقيهاً حافظاً للرأي، ثقة ضابطاً لكتبه، له كتاب الرد على الشافعي، وكتاب المنتخبة اختصر فيه المستخرجة، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٢٨٩هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٥٠٥.

(٦) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ١٩٤.

الماء لرجلين وهو قدر ما يكفي أحدهم للوضوء أو الغسل، لتقاوماه بينهما، ولو كان لأحدهما فصاحبه أولى به حياً كان أو ميتاً».

الثاني: لو وجد جماعة ما يكفي أحدهم، فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقيين، وإن سلموه اختياراً قولان^(١).

قلت: والظاهر بطلان تيممهم إن سلموه اختياراً، وهو نص قول مالك - رحمه الله تعالى - في العتبية^(٢)، وقد ضعف القاضي أبو الوليد بن رشد القول بعدم بطلان تيممهم^(٣).

مسألة:

قال القاضي أبو الوليد^(٤): «لو أصاب رجل أحدهم في مشيه بول الدواب لم تجب عليه إعادة إذا مسح رجله وصلى به على أحد قولي مالك - رحمه الله تعالى - في المدونة وغيرها^(٥)، ولو أصاب رجله بول بني آدم وهو غير متوضئ وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به؛ لغسله وتيمم على ما حكى ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك - رحمه الله تعالى - في المسافر يتوضأ ويمسح على خفيه، فتصبيهما نجاسة ولا ماء معه أنه يخلعهما ويتيمم - قال -: لأنه قد أرخص في الصلاة بالتيمم ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة».

قال القاضي أبو الوليد^(٦): «وفي ذلك نظر فتدبره».

- (١) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٧.
- (٢) نسبة إلى مؤلفها: القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة. كان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل، والعتبية هي نفسها كتاب المستخرجة، أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وشرحها ابن رشد الجد في البيان والتحصيل. توفي رحمته الله سنة (٢٥٤) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٤٩.
- (٣) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ١٧٦.
- (٤) المصدر السابق. ج ١ ص ١٥٤.
- (٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٢٧.
- (٦) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ١٥٤.

قالوا^(١): «ويتنزل منزلة عدم الماء؛ عدم القدرة على استعماله: كالخوف على النفس، والمال على الأصح، أو كظن عطشه، أو عطش من معه من آدمي، أو دابة، أو لخوف تلف، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخير براء^(٢)».

(قال القاضي أبو الحسن بن القصار: وإذا خاف الصحيح نزلة أو حمى فإن ذلك عذر يبيح له التيمم)^{(٣)(٤)}.

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -^(٥): «ومن كانت به شجاج، أو جروح، أو قروح في أكثر جسده وهو جنب، أو في أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث؛ فلا بأس أن يتيمم ويترك استعمال الماء، وإن كان ذلك في يسير من جسده، أو أعضاء وضوئه؛ غسل ما صح من جسده، أو أعضاء وضوئه، ومسح على العصائب، والجباثر، وأجزأه [طهوره]^(٦)، ومن وجد الماء لبعض طهارته فليس [عليه]^(٧) استعماله، ولا بأس أن يتيمم، ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم».

وصفة التيمم:

أن ينوي استباحة الصلاة محدثاً أو جنباً [أ/٥٩] لا رفع الحدث، فلو تيمم للوضوء وقد كان أجنب وهو ناس لجنابته لم يُجزه، بخلاف من توضأ في محل الغسل، [وأجيب]^(٨): بأن بدل الوضوء كالوضوء، وبأنه لا يرفع

(١) في (ب): قال.

(٢) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٠١.

(٣) القاضي عبدالوهاب. عيون المسائل. ص ٩٧.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٢٠٢.

(٦) في (أ) و(د): طهره، والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) زيادة من (ب) و(د)، وفي (ج): فعله استعماله.

(٨) في (أ): وأجنب، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

الحدث^(١).

قال القاضي أبو الوليد^(٢): «وقد روي عن محمد بن مسلمة^(٣) أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أن ذلك التيمم يجزئه».

فإذا نوى^(٤)، ضرب بيديه الأرض، فيمسح بهما وجهه كله، ثم يضرب ثانية بيديه الأرض، فيمسح يمينه يسراه، فيجعل أصابع يديه اليسرى على أطراف [أصابع يده]^(٥) اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه (وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين، ثم يجعل كفه على [باطن]^(٦) ذراعه)^(٧) من طيِّ مرفقه، قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى، (ثم يجري ببطن إبهامه ظاهر)^(٨) إبهام يده اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا، فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه، ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه^(٩).

فرع:

لو مسح المتيمم يده على شيء قبل مسحه وجهه أو يديه فللمتأخرين قولان: الجواز وعدمه، بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع^(١٠).

(١) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٥١.

(٢) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) هو: محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي، كان أحد فقهاء المدينة، وأصحاب مالك وأفقهم، له كتاب في الفقه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٢١٦) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٢٠٦.

(٤) في (ج): بدأ.

(٥) في (أ): أصابعه، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو موافق لعبارة الرسالة.

(٦) زيادة من (ب) و(د)، موافقة لعبارة الرسالة.

(٧) ليست في (ج).

(٨) جاءت في (ج) هكذا: حتى يخرج باطن إبهامه على ظهر.

(٩) ذكر هذه الصفة: ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٠٢، ١٠٣.

(١٠) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٩.

قال بعض المتأخرين: فإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فثالثها: يعيد في الوقت^(١).

ولابن القاسم: يعيد في الوقت إذا اقتصر على الكوعين ولا يعيد في الآخر، ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص، ويخلل أصابعه^(٢).

والمتميمون ثلاثة: آيس وراج ومرتدد، فالآيس أول الوقت، والراجي آخره، والمرتدد وسطه^(٣).

فرع:

لو قدّم ذو التأخير، فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت إن وجد الماء. وقال ابن حبيب: يعيد أبداً، وقيل: إن لم يجد الماء في الوقت فكذلك^(٤).

قلت: ورجح أشياخ المذهب قول ابن حبيب هذا.

ولو قدّم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق^(٥).

إن وجد الماء، فإما قبل الصلاة، أو بعدها، أو في أثنائها، فالأول يستعمله، والثاني عكسه، وفي أثنائها قولان؛ فقيل: يتمادى ولا يعيد، وإليه صار الأكثرون، وهو مذهب المدونة^(٦)، وقيل: يقطع ويستعمل الماء^(٧).

(١) ابن الحاجب. المصدر السابق.

(٢) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٦١.

(٣) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٥٧. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٦.

المازري. شرح التلقين. ج ١ ص ٢٩٧.

(٤) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٧.

(٥) ابن الحاجب. المصدر السابق.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٨.

(٧) المازري. شرح التلقين. ج ١ ص ٣٠٠ و ٣٠١.

قال بعض المتأخرين: وهذان القولان في العادم للماء، أما الناسي له في رحله، [ب/٥٩] فإنه يقطع لأنه أتى بالمشروط دون الشرط، فلا يصح تيممه، لأن شرط التيمم^(١) عدم الماء، وهذا غير عادم ولا يعذر عند هؤلاء بالنسيان، كالناسي ركعة أو الحدث، قال: وعلى هذا يعيد أبدأ^(٢).

قال ابن الحاجب^(٣): «وكل من تيمم في وقته ثم وجد الماء، فلا إعادة عليه ما لم يكن كالمُقَصِّر فيعيد في الوقت، ويحتمل أن يعيد أبدأ، كالشاك [هل]^(٤) يُدركه مع العلم بوجوده، [والمطلع عليه بقربه]^(٥)، والخائف والمريض العادم المتأول لتقصيره في الاستعداد، وفي ناسي الماء في رحله. ثالثها لابن القاسم: يعيد في الوقت. وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده. وقال ابن حبيب: يعيد».

مسألة:

قال في المدونة: ولا يظأ المسافر أهله إلا ومعهما ماء كانا على وضوء أم لا، وليس كمن به شجة أو جراح لا يستطيع غسلها بالماء، هذا له أن يظأ لطول أمره^(٦).

قال: وإن كانا متوضئين فلا يُقبَل أحدهما صاحبه حتى يكون معهما ماء^(٧).

قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله تعالى -^(٨): «وإنما افترق حكم

(١) في (ب) و(ج) و(د): التيمم.

(٢) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٦٢. المازري. شرح التلقين. ج ١ ص ٣٠٤.

(٣) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٧ و٦٨.

(٤) زيادة من المطبوع يستقيم بها المعنى.

(٥) زيادة من (ب)، موافقة للمطبوع.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٣٦.

(٧) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٥٠.

(٨) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٥٧.

المسافر بين صاحب الشجة^(١)؛ لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى برء شجته في غالب الأحوال، والمسافر يجد الماء عن قرب في أغلب الأحوال، ولو كان المسافر في موضع ثم يعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول لكان له أن يطأ أهله إذا أضر به طول الانتظار، وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ - رحمهم الله تعالى -، وحكى في ذلك حديثاً.

ولو كان صاحب الشجة تبرأ شجته [عن قريب؛ لما كان له أن يطأ حتى تبرأ شجته]^(٢) فيمكنه غَسْل ذلك الموضع في غُسله، وهذا بَيِّن لأن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالأسماء، وهذا كله في الاختيار وما يستحب له أن يفعل، وأما أن يكون التبرص على كل واحد منهما واجباً فلا، وقد روى ابن وهب عن الليث بن [سعد]^(٣) أن للمسافر أن يطأ أهله، وإن لم يكن معه ماء تيمم وصلّى واختاره ابن وهب، وقال: الصعيد الطيب يقوم مقام الماء، إذا عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣ الآية].

تنبيه:

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: كثير من الجهال القاصرين^(٤) يخطئون فيتوضأ أحدهم في سفره مع علمه بحاجة الناس إلى الشرب.

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٥): «وهذا الوضوء حرام (لا شك فيه)^(٦)، وكذلك الغسل / [٦٠/أ] من الجنابة

(١) الشج: كسر الرأس. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (شج)، ج ٢ ص ١٨٢٩.

(٢) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (أ): سعيد، وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب) و(ج): القاصدين للحج.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ٢٦.

(٦) ليست في (ب).

والحيض، [و] (١) من خيّلت له نفسه أن الوضوء في هذا الحال فضيلة؛ فهو جاهل شديد الخطأ، وسواء كان المحتاج للماء رفيقه المخالط له، أو واحد من الركب، أو القافلة».

قال (٢): «ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج إليه للعطش وهناك من هو محتاج إليه للعطش كان للمضطر أخذه قهراً، وله أن يقاتل عليه، فإن قُتل [أحدهما] (٣) كان صاحب الماء هدر الدم، وكان المضطر مضموناً بالقصاص أو الدية».

قلت: وقد خرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل» (٤) الحديث.

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - (٥): «يعني بفضل الماء، ما فضل عن كفاية السابق إلى الماء، وأخذ حاجته منه، فمن كان كذلك، ومنع الناس من أخذ فضل الماء؛ تعلق به الوعيد الشديد». قال: «وقد [أجمع] (٦) المسلمون على تحريم ذلك لأنه منع ما لا حق له فيه من مستحقه، وربما أتلفه وأتلف ماله وبهائمه». قال: «فلو منع من الماء حتى مات عطشاً أُقيد (٧) منه عند مالك رضي الله عنه، كما لو قتله بالجوع أو بالسلاح».

(١) زيادة من (ب) و(ج).

(٢) النووي. الإيضاح. ص ٢٦.

(٣) في (أ): امرء، والمثبت من (ب) و(ج) و(د)، وعبارة الإيضاح: قتل أحدهما صاحبه.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، حديث رقم: (٢٦٧٢).

(٥) القرطبي. المفهم. ج ١ ص ٣٠٦.

(٦) في (أ): اجتمع، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) كما في المطبوع.

(٧) القَوْد: قَتْلُ الْقَاتِلِ بِالْقَتِيلِ، وإذا أتى الإنسان إلى آخر أمراً فانتقم منه مثلها قيل: استقداها منه. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (قاد)، ج ٣ ص ٢٨٥١.

قلت: وهذا الوعيد الشديد الوارد في منع فضل الماء، يتناول بعض الجُفَات من الساقين لهؤلاء الأتراك، لأنهم في سفرهم إلى الحج، يَصِلون إلى المياه، فيأخذون منها فوق حاجتهم^(١)، ويمنعون الضعفاء من أخذ حقهم من الماء، حتى [يُحَوِّجُوهم]^(٢) إلى أن يبذلوا لهم في مقابلته فوق الغاية^(٣)، وربما آذوهم ضرباً، وأسمعوهم سباً، فأخذهم لذلك غُلُول، وَحَجُّهم لأجله جدير بعدم القبول، وكذلك يتناول بعض أولئك الأتراك أيضاً، لمساعدة الساقين المذكورين على ذلك، ولعدم إنكارهم عليهم هنالك.

القول في المسح على الخفين^(٤):

(له شروط عشرة منها خمسة ترجع إلى الماسح، وخمسة إلى الممسوح^(٥)).

فالتي ترجع للماسح: أن يكون لبسهما على طهارة بالماء كاملة، لضرورة المشي، أو التدفي، / [٦٠/ب] لا للحناء والنوم، وهل هو فيهما على الكراهة أو المنع، قولان^(٦): غير عاص بلبسهما.

والتي ترجع إلى الممسوح^(٧): أن يكون جلدًا ذكياً من أخفاف

(١) في (ب) و(ج): الكفاية.

(٢) في (أ): يحوِّجُوهم، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ب): النهاية، وفي (ج): الكفاية.

(٤) هذا المبحث بأكمله ساقط من (ب).

(٥) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٢٤. والشروط الخمسة للماسح كما في الذخيرة هي: الأول: لبس على طهارة. الثاني: أن تكون الطهارة بالماء لا بالتيتم. الثالث: أن يلبسه بعد تمام الطهارة. الرابع: أن يكون حلالاً، أي: غير محرم. الخامس: غير مرفه أي: لبسه للنوم أو للحناء.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٤. الدردير، أحمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار الفكر. ج ١ ص ١٤٤.

(٧) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٢٤. والشروط الخمسة للممسوح كما في الذخيرة هي: الأول: أن يكون جلدًا. الثاني: طاهراً. الثالث: مخروزاً احترازاً عن المربوط. الرابع: ساتراً لمحل الفرض. الخامس: يمكن تتابع المشي فيه.

العرب، ساتراً محل الفرض، يمكن متابعة المشي به^(١).

قال ابن الجلاب^(٢): «والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة، (ومن لبس خفيه وهو محدث؛ لم يجز له أن يمسح عليهما)^(٣)، ومن لبسهما على طهارة تيمم؛ لم يجز له أن يمسح عليهما، ومن توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف؛ لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يخلع الخف الأول ثم يلبسه ثانية ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرجلين جميعاً، ولا توقيت في المسح على الخفين لمقيم ولا لمسافر^(٤).

ويستحب مسح أعلا الخفين وأسفلهما، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحباباً، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما لم يجزه وأعاد في الوقت وبعده إيجاباً^(٥).

ولا يجوز المسح على جوربين إذا كانا غير مجلدين، وقد اختلف قوله في المسح على الجوربين المجلدين، فروي عنه جوازه وروي [عنه]^(٦)

(١) ما بين القوسين جاء في (ج) بعد نهاية النقل عن ابن الجلاب: «... وما أصاب الثياب من العذرة والبول والأرواث غسل ولم يقتصر على مسحه». إلا أنه قدمه بقوله: «قال بعض المتأخرين للمسح على الخفين عشرة شروط»، وهناك اختلاف بسيط في بعض العبارات لم أشر إليها لكثرتها وعدم إخلالها بالمعنى.

(٢) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ١٩٩ وما بعدها.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ومذهب الجمهور: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أن للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. واختار هذا المذهب ابن عبد البر لثبوت الأدلة الصحيحة في التوقيت، وقال: وهو الاحتياط عندي. انظر: ابن عبد البر. الاستذكار. ج ٢ ص ٢٥٠.

(٥) وهذا مذهب مالك والشافعي، وهو مذهب مرجوح بظاهر حديث علي رضي الله عنه حين قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم: (١٦٢). وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد وجماعة كما حكى ذلك عنهم ابن عبد البر. انظر: ابن عبد البر. الاستذكار. ج ٢ ص ٢٦٣.

(٦) زيادة من (ج).

المنع منه، والروايتان معاً لابن القاسم - رحمه الله تعالى - ولا بأس بالمسح على خفين مخرقين إذا كان الخرق يسيراً وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة.

ومن لبس خفين فوق خفين فقد اختلف قوله في جواز [المسح على الخفين الأعلىين فروى ابن القاسم وابن عبدالحكم^(١) عنه جواز]^(٢) ذلك، وروى ابن وهب عنه المنع منه، فإن مسح على الخفين الأعلىين على رواية ابن عبدالحكم ثم خلعهما مسح الأسفلين، وإن نزع الأسفلين غسل رجليه، وإن أخر ذلك ناسياً غسلهما حين يذكر وبني، وإن أخر ذلك عامداً استأنف الوضوء كله.

ولا بأس بالمسح على خفين واسعين، فإن أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه، وإن أخرج عقبه من قدم الخف إلى ساقه فلا شيء عليه حتى^(٣) يخرج الرجل كلها [أو جلها]^(٤)، فيجب عليه غسلهما جميعاً، وإن أخرج إحدى رجليه أخرج الأخرى وغسلهما جميعاً، ولم يجز له أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرى، وليس عليه أن يتبع [٦١/أ] غضون الخفين بالمسح، ولا بأس بالمسح على خفين قصيرين إذا [كانا]^(٥) يبلغان الكعبين، ولا يجوز المسح على جمستكين^(٦) إلا أن يجاوز الكعبين، ولا يجوز المسح على النعلين وإن كانا

(١) هو: أبو محمد، عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، كان فقيهاً، إليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان أعلم أصحاب مالك، له سماع من مالك الموطأ، صنف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٢١٤)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في (ج): إلا أن.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) هكذا جاءت العبارة، وفي (ج): جمشكين، وفي المطبوع: «شمشكين»، ومثلها جاءت العبارة في التلقين والذخيرة. والمراد بها: نوع من الجوارب. قال ابن رشد: والخفاف الذي عندنا، والشمشكات تجري مجرى النعال. انظر: البيان والتحصيل. ج ١ ص ٦٥.

[معطوفين]^(١) العقبين، وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين تامين جاز له أن يمسح عليهما، وإن لبسهما من غير ضرورة لم يجز له أن يمسح عليهما، لأنه عاص بلبسهما، وعليه خلعهما وإن لبس خفين مقطوعين لم يجز له المسح عليهما لقصرهما على الكعبين.

وما أصاب الخف والنعل من البول أو العذرة فواجب غسلهما منه، وما أصابهما من أرواث الدواب^(٢) فمختلف فيه، فإحدى الروايتين عنه غسله والأخرى مسحه، وما أصاب الثياب من العذرة والبول والأرواث غسل ولم يقتصر على مسحه».

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى -^(٣): «صفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليسرى أو^(٤) يجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها، ولا يمسح على طين في أسفل خفه، وروث دوابٍ حتى يزيله بمسح أو غسل.

وقيل: يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع لثلا يصل إلى عَقِبِ خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القَشْبِ^(٥)، وإن كان من أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله».

(١) في (أ): معطوفين، والمثبت من (ج) و(د).

(٢) في (ج) زيادة: «وأبوالها».

(٣) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٠٥.

(٤) في جميع النسخ: أو، وفي المطبوع: و.

(٥) القَشْبُ في اللغة: خلط السم بالطعام، والقَشْبُ: اسم للسم، وكذلك كل شيء يُخلط به شيء يفسده. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (قشب) ج ٣ ص ٢٩٦٥. والمراد به هنا: الحشيش وغير ذلك مما يتعلق بالخف، انظر: المغراوي، محمد بن منصور. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. مطبوع مع الرسالة الفقهية، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٩٧م. ص ١٠٥.

القول في قصر الصلاة وإتمامها وجمعها وغير ذلك مما يتعلق بها:

المشهور من المذهب: أن القصر [في السفر] ^(١) سنة ^(٢).

قال ابن الجلاب وغيره ^(٣): والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرْد ^(٤)، وهي ثمانية وأربعون ميلاً.

(وفي العتبية عن مالك رحمه الله تعالى: يقصر في خمسة وأربعين ميلاً) ^(٥).

وعن ابن الماجشون: في أربعين ميلاً.

وعن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً فلا إعادة عليه.

وقال ابن عبدالحكم: يعيد في الوقت.

وقال يحيى بن عمر: يعيد أبداً ^(٦).

تنبيه:

قال ابن عبدالحكم: وإن قصر في أقل من ستة وثلاثين ميلاً أعاد [ب/٦١] أبداً، لأنه لم يختلف فيه ^(٧).

(١) زيادة من (ب).

(٢) القاضي عبدالوهاب. الإشراف على مسائل الخلاف. تحقيق: مشهور حسن. دار ابن القيم - الرياض، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٢٥٨.

(٤) قال البخاري: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرْد وهي ستة عشر فرسخاً. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ ج ١ ص ٣٤١.

(٥) ليست في (ج).

(٦) انظر هذه الأقوال في: ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٢٣. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ١٥٢.

(٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٢٣.

تنبيه أيضاً: ينبغي للمسافر أن يحافظ على الأذان في سفره^(١)، لما خرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقبال من عنده قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٢).

ولما خرجه مالك - رحمه الله تعالى - في موطنه عن (عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن)^(٣) بن أبي صعصعة [الأنصاري]^(٤) ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إنني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى^(٥) صوت المؤذن جنًّا، ولا إنسًّا، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦).

وفي الموطأ: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة^(٧)، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام الصلاة (أو أقام)^(٨)، صلى وراءه من

(١) نقل استحباب الأذان في السفر كل من ابن الحاجب وابن شاس رحمهما الله تعالى، انظر: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٨٨. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٨٦.

(٢) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم: (٦٧٤). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، حديث رقم: (٦٥٨).

(٣) في (ب): عبدالرحمن بن أبي صعصعة، وفي (ج): عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة.

(٤) غير واضحة في (أ)، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) في (ب): صدى. وهو خلاف ما في الموطأ والبخاري.

(٦) الموطأ للإمام مالك. كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في النداء، حديث رقم: (١٨٣). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، حديث رقم: (٦٠٩).

(٧) الأرض الفلاة: هي الصحراء الواسعة. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ٣٩ ص ٢٥١.

(٨) في (ج): وقام.

الملائكة أمثال الجبال^(١).

قال مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب^(٢).

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -^(٣): «ومن شرط القصر أن يكون وجهاً واحداً وأن يكون سفراً مباحاً، وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة».

قال^(٤): «ومن كان سفره بريدين^(٥) في بدايته وبريدين في رجعته لم يجز له (أن يقصر صلاته، ومن)^(٦) كان سفره بريدين في بدايته ثم عزم على بريدين آخرين لم يقصر في بدايته في الأربعة برد كلها وقصر في رجعته».

قال^(٧): «ومن عزم على السفر لم يجز له القصر حتى يخرج عن بيوت قريته، وقد قيل: لا يقصر حتى يخرج عن قدر ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة أميال».

قال الشيخ أبو محمد [ابن أبي زيد]^(٨) - رحمه الله تعالى -^(٩): «ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل».

(١) الموطأ للإمام مالك. كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في النداء في السفر، حديث رقم: (١٩٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٥٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سكك البريد كل سكة منها بريد اثنا عشر ميلاً، والسفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (برد)، ج ١ ص ٣٠٥.

(٦) في (ب): القصر وإن.

(٧) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٥٨.

(٨) زيادة من (ب) و(ج).

(٩) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٣٩.

قال ابن حبيب عن مالك: لا يتم المسافر خلف المقيم، فإن فعل أعاد في الوقت، إلا في مثل جوامع المدائن وأمهاث الحواضر لا مساجد [٦٢/أ] عشائرها^(١).

قال بعض المتأخرين^(٢): والأولى للمسافر أن يتم الصلاة في الأمصار.

وفي المدونة عن مالك: من صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت، فإن كان في سفر وهو في وقتها أعاد ركعتين، وإن ذهب الوقت لم يُعد^(٣).

قال ابن القاسم: وإن رجع إلى بيته في وقتها أعاد أربعاً^(٤).

قال سحنون في كتاب ابنه^(٥)، ومحمد في كتابه^(٦): وسواء أتم عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً؛ يعيد في الوقت، ولا سجود سهو عليه^(٧).

وفي المدونة: وإن صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلم

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٣٢.

قال ابن عبد البر: «وجائز إمامة المسافر للحضريين والحضري للمسافرين، والأفضل عند مالك إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامهم من المسافرين، فإذا سلم الإمام المسافر أتم من خلفه من أهل الإقامة فرادى صلاة مقيم، فإن كان الإمام من المقيمين كره ذلك وأجزأ، ويلزم كل من أتم من المسافرين بمقيم أن يتم صلاته، وقيل: يعيد بعد ذلك في الوقت وليس بشيء، وإنما يلزمه إتمامها عند مالك إذا أدرك مع الإمام الحضري ركعة منها فإن لم يدرك ركعة صلى صلاة مسافر». انظر: ابن عبد البر. الكافي. ص ٤٦. وهذا هو الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

(٢) انظر في هذا المعنى: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٣ ص ١٧.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن سحنون، هو محمد بن سحنون، ت: (٢٥٦) هـ. وقد تقدمت ترجمته ص ١٤٥.

(٦) ومحمد في كتابه، هو: ابن المواز، محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني، كان راسخاً في الفقه والفتيا، له كتاب مشهور، هو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٢٦٩) هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٠٥. وهذا الكتاب غير موجود، ولكن كثير منه مبيث في كتاب ابن أبي زيد النوادر والزيادات.

(٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٣٤.

وكانت له نافلة وابتدأ صلاة مقيم، وإذا نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة عليه، وإن أعاد فحسن مستحب^(١).

قال ابن حبيب: ومن أراد سفرأ فأدركه الوقت وهو في أهله، فهو في سعة إن شاء صلاها في أهله صلاة مقيم، وإن شاء خرج وقصرها في سفره^(٢).

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد^(٣): «وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلي فيه عشرين صلاة، أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك».

قال ابن القاسم في العتبية: ويلغي يوم دخوله ولا يحسبه^(٤).

قال بعض المتأخرين: قول ابن القاسم يلغيه معناه: إذا دخل (في نصف النهار، وأما إن دخل)^(٥) أوله فيعيده^(٦).

قال أبو محمد ابن أبي زيد^(٧): «ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين، وإن بقي منه ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية، ولو دخل لخمس ركعات ناسياً لهما صلاهما حضريتين فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية.

وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة [فأكثر]^(٨) فيما يقدر ولم يكن

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٧، بتصرف.

(٢) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤١٩.

(٣) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٣٩.

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٣٠.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٢ ص ٢٧.

(٧) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٣٩.

(٨) زيادة من (ب).

صلى المغرب والعشاء؛ صلى (المغرب ثلاثاً و)^(١) العشاء حضرية، ولو خرج وقد بقي من الليل^(٢) ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية».

قال في المدونة^(٣): ولا يجمع المسافر إلا أن يجذّ به السير، ويخاف فوات أمر، فيجمع بين الظهر والعصر، يؤخر الظهر، فيجعلها في آخر وقتها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال فيجمع بينهما حيثنذ في المنهل^(٤).

قال القاضي عبدالوهاب^(٥): «ويجوز الجمع^(٦) في طويل السفر وقصيره [٦٢/ب] خلافاً للشافعي في قوله لا يجوز إلا في سفر القصر»^(٧).

تبيينان:

الأول: قال صاحب النكت^(٨): «قال بعض شيوخنا: لا يجمع المسافر في البحر بين الصلاتين، بخلاف المسافر في البر، لأنه إنما أبحح له الجمع

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): الفجر.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) المنهل: مورد الماء. انظر: ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. ج ٥ ص ٣٦٤.

(٥) هو: أبو محمد، عبدالوهاب بن نصر المالكي، ولي القضاء بالدينور وغيرها، وكان فقيهاً متأدباً شاعراً، ألف كتاب التلقين، وشرح الرسالة، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٤٢٢)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٧٢.

(٦) من هنا يبدأ سقط في النسخة (ب) بمقدار ورقة واحدة بين اللوحة (١٣/ب) و(١٤/أ).

(٧) القاضي عبدالوهاب. الإشراف. ج ١ ص ٤٠٢.

(٨) هو: أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، من أهل صقلية، كان فقيهاً فهماً صالحاً ديناً مقدماً، بعيد الصيت، شهير الخير، مليح التأليف، ألف كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة»، وكتاب «تهذيب الطالب» وهو شرح كبير للمدونة، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٤٦٦)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٣٢٩.

في البر من أجل جدّ السير، وخوف فوات أمر، وهذا غير موجود في سفر البحر بالريح^(١).

الثاني: قال صاحب النكت أيضاً^(٢): «قال بعض شيوخنا: للمرأة المسافرة أن تجمع وإن لم يجد بها السير، وإن لم تخف فوات أمر، وليست كالرجل لكثرة مشقتها».

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد^(٣): «والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائماً يومئ بالسجود أخفض من الركوع، وإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة».

وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت به إن كان سفرأ تقصر فيه الصلاة، وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض، إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماءً لمرضه؛ فليصل على دابته بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة».

قال ابن الجلاب^(٤): «ومن كان راكباً في السفر فخاف إن هو نزل لصاً أو سبعاً فلا بأس أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها إن كان عذره بيناً متيقناً، وإن كان مشكلاً أعاد إذا هو آمن والله سبحانه أعلم».

قال^(٥): «ولا بأس بالتنفل في السفر الطويل على الراحلة إلى القبلة وغيرها».

(١) ابن هارون الصقلي، عبدالحق بن محمد. النكت والفروق لمسائل المدونة. (وهي أطروحة دكتوراه) تقدم بها الباحث: أحمد بن إبراهيم الحبيب، إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ص ٢١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٣٥.

(٤) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٣٨.

(٥) المصدر السابق. ج ٢ ص ٢٦٣.

وفي ابن يونس: قال [علي] ^(١) [٢] عن مالك: وللمصلي على الدابة ضربها في الصلاة، وأن يركضها، وله أن يضرب غيرها ^(٣).

قال ابن حبيب: إلا أنه لا يتكلم ولا يسجد على قَرْبُوسٍ ^(٤) سرجه، ولكن يومئ ^(٥).

قال ابن الجلاب ^(٦): «ولا يتنفل المرء في السفينة إلى غير القبلة، وليستدر المصلي [فيها] ^(٧) إذا استدارت إلى القبلة، ولا يتنفل المسافر ماشياً».

القول في سترة المصلي:

قال ابن الجلاب ^(٨): «ولا بأس بالصلاة في الصحراء، وعلى السطوح، وحيث يُؤمن المرور من غير سترة، ولا يصلي في موضع المرور إلا إلى سترة، وأقل ذلك ما علُوُه ذراع في غلظ / [٦٣/أ] الرمح».

وفي العتبية، قال مالك - رحمه الله تعالى - : ولا يخط المصلي بين يديه خطأ يصلي إليه ^(٩).

(١) علي: هو علي بن زياد التونسي، العبسي، أبو الحسن، ثقة، مؤمن، خير، متعبد، بارع في الفقه، ممن يخشى الله ﷻ، سمع من مالك، وسفيان الثوري، والليث، وابن سعد وغيرهم، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة: (١٨٣) هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ١٨٥.

(٢) زيادة من (ج) و(د).

(٣) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٢٥١.

(٤) القربوس، كحلزون، للسرج، وهو جنُّ السرج، وهما قَرْبُوسَان، وهما متقدم السرج ومؤخره. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١٦ ص ٣٦١.

(٥) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٦٤.

(٧) زيادة من (ج) و(د). موافقة لما في النوادر.

(٨) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٣٠.

(٩) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ١٩٦.

قال ابن الجلاب^(١): «ولا بأس بالصلاة إلى البعير والبقرة والشاة، ولا يصلي إلى بغل، ولا حمار، ولا يستتر الرجل بامرأة إلا أن تكون من ذوات محارمه، ولا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه، ويدفع المصلي عن نفسه من يمر بين يديه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن صلاته، ولا يمر أحد بين يدي المصلي ولا يتناول أحد من أحد شيئاً بين يديه، وإن مر عليه أحد لم يردده من حيث (جاء وتركه)^(٢)».

وفي صحيح مسلم عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٣) قال أبو النضر: لا يدرى^(٤) أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وفي مسند البزار: «أربعين خريفاً»^(٥).

وفي الموطأ عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه)^(٦).

قال بعض حذاق المتأخرين: وأما حكم تعلق الإثم فإن وجدنا مندوحة^(٧) فإنهما يأثمان، وإن لم يجدا لم يأثما، وإن وجد أحدهما أثم^(٨).

(١) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٢٣٠.

(٢) في (ج): جاءه.

(٣) صحيح مسلم. كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم: (٥٠٧). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، حديث رقم: (٥١٠).

(٤) في (ج): أدري.

(٥) البزار، أحمد بن عمرو. البحر الزخار. مسند زيد بن خالد الجهني، حديث رقم: (٣٧٨٢). وقد ضعف الألباني رحمته الله هذه الزيادة. انظر: السلسلة الضعيفة، رقم: (٦٩١١).

(٦) الموطأ للإمام مالك. كتاب وقوت الصلاة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، حديث رقم: (٤١٠).

(٧) التذح: الموضوع المتسع من الأرض، ومندوحة، أي: سعة وفُسحة. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (تذح)، ص ٤٨٨.

(٨) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ١١٩.

قال: ولا يُبطل الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي، والمناولة والمحادثة كالمرور.

قال: وأما ما ينشأ عن الدفع فينبغي للمصلي أن يمنع المار بالإشارة، فإن رجع وإلا دفعه دفعاً خفيفاً^(١).

فرع:

لو دفعه دفعاً خفيفاً فسقط فمات، فالدية على عاقلته.

قال: وخرج على الخلاف: فيمن عض إنساناً فأخرج العضوض يده وكسر سن العاض، هل تكون ديته على الكاسر أم لا؟

قال: وهو على من أذن له إذن خاص في فعل ففعله فأدى إلى التلف، وفيه قولان^(٢).

ولا يصلي إلى (حلق المتكلمين في الفقه أو غيره، ولا إلى النائم^(٣))(٤).

ويستحب أن يدنو من سترته ولا يبعد عنها، وفي مسلم - رحمه الله

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ١٩٧. ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٣٠. والأصل في ذلك ما رواه النسائي من أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان يمر بين يديه فيدروه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنه شيطان». سنن النسائي. كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، حديث رقم: (٤٨٦٢).

(٢) القرافي. الذخيرة. ج ٢ ص ١٥٤.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٣٠. ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ١٩٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م. ص ٤٥.

(٤) في (ج): النيام.

تعالى - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان بين يدي مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة^(١).

وفي أبي داود عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه / [٦٣/ب] قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود، ولا إلى عمود، ولا شجرة؛ إلا جعله على جانبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً^(٢).

قال أبو محمد عبدالحق^(٣) - رحمه الله تعالى - : ليس [إسناده]^(٤) بقوي ولكن عمل به جماعة العلماء رضي الله تعالى عنهم على ما ذكره أبو عمر ابن عبد البر^(٥) - رحمه الله تعالى - ^(٦).

(١) صحيح مسلم. كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، حديث رقم: (٥٠٨). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، حديث رقم: (٤٩٦).

(٢) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، حديث رقم: (٦٩٣). والحديث إسناده ضعيف انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ج ٢ ص ٨٣. الألباني. ضعيف سنن أبي داود. غراس، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. ج ١ ص ٢٥٠.

(٣) هو: أبو محمد، عبدالحق بن عبد الرحمن الأزدي، الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخزاط، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، له مؤلفات كثيرة منها: الأحكام الكبرى، والأحكام الصغرى، والعاقبة، وغيرها، توفي رحمته الله سنة: (٥٨١هـ). انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ج ٢١ ص ١٩٨. ابن قنفذ. الوفيات. ص ٢٩٣.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) هو: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، من أشهر مؤلفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وغيرهما. توفي رحمته الله سنة: (٤٦٣هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ٦ ص ١٧٣.

تنبيه:

قال العلماء عليهم السلام: ومما يتأكد الأمر به في الأسفار؛ المحافظة على إيقاع الصلوات في أوقاتها المشروعة^(١).

قال بعضهم: وكثير من الأغبياء الجاهلين بحقها، يؤخرونها حتى يصلونها مجموعة في غير أوقاتها، وذلك حرام بالإجماع.

قال: فيجب على من علم ذلك منهم أن ينكر عليه قبيح ما أتوا به، [وإلا شاركهم]^(٢) في المعصية، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من رأى رجلاً يُسيء صلاته فلم ينهه عن ذلك فهو^(٣) شريكه في وزرها)^(٤).

وقد قال شهاب الدين القرافي^(٥): «أجمع المسلمون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور، فمتى أخره المكلف كان عاصياً.

قال: فمن رأى جماعة لا يصلون؛ تعين عليه الإنكار عليهم في الوقت».

القول في صوم المسافر وفطره:

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد^(٦): «ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء، والصوم أحب إلينا».

(١) النووي. الإيضاح. ص ٢٠.

(٢) في (أ): وأن لا يشاركهم، والمثبت من (ج) و(د).

(٣) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (ب).

(٤) لم أقف على الأثر فيما بين يدي من المصادر، وقد أورد الأثر الغزالي في الإحياء، انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. وبهامشه: تخريج أحاديث الإحياء، أبو الفضل، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار الشعب. ج ٢ ص ٣٤٦.

(٥) القرافي. الذخيرة. ج ١٣ ص ٣٠٥.

(٦) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٦١.

وفي المدونة^(١): إن أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط، وإن تعمد الفطر لغير عذر فليُكفّر مع القضاء. وقال المخزومي^(٢) وابن كنانة^(٣): لا يُكفّر. وقال أشهب: إن تأول.

وفيها^(٤) عن مالك وأشهب: إن أفطر بعد دخوله إلى أهله نهراً في رمضان فعليه القضاء والكفارة. قال مالك: كان فطره أول النهار أو آخره. قال أشهب: ولا يُعذر أحد بمثل هذا.

وفيها^(٥) عن مالك: ومن أصبح في الحضر صائماً في رمضان وهو يريد سفرأ فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه، ولا [أحب له أن يفطره]^(٦) بعد خروجه، فإن أفطره بعد أن سافر؛ لزمه القضاء فقط. وقال المخزومي، وابن كنانة: يلزمه القضاء والكفارة.

ومن أصبح في الحضر صائماً / [٦٤/أ] متطوعاً ثم سافر فأفطر، أو أفطر قبل خروجه، أو صام تطوعاً ثم أفطر؛ فإن كان لعذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض^(٧).

وفيها^(٨): ومن علم أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائماً، فإن لم يفعل وبیت الفطر ثم دخل قبل طلوع الشمس فلا يجزئه الصوم في بقية يومه وإن نواه، وعليه القضاء، ولا يكره له الأكل في بقية يومه، وله أن يطأ امرأته إن وجدها كما طهرت من حیضتها.

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) هو: محمد بن مسلمة. تقدمت ترجمته ص ١٥٠.

(٣) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، كان من فقهاء المدينة، كان مالك يخصه بالإذن عند اجتماع الناس على بابيه، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة: (١٨٦) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ١٦٤.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (أ): يحب له أن يفطر، والمثبت من (ب) و(ج) كما في المدونة.

(٧) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٧٣.

(٨) سحنون. المصدر السابق.

مسألة: قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها^(١) لقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولقوله ﷺ في الحديث المشهور في صحيح مسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وقال في آخره في: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك»^(٢).

قال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في شرح مسلم حين تكلم على هذا الحديث^(٣): «قوله ﷺ: «يطيل السفر أشعث أغبر» يفيد أنه سفر الحج، لأن الصفتين المذكورتين غالباً لا تكون إلا فيه». قالوا: فلو حج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأبي حنيفة^(٦) - رحمهم الله تعالى -، وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -^(٧): لا يجزئه وحجه باطل.

تنبيه^(٨):

قال بعض الفضلاء رضي الله تعالى عنهم: المنفق من غير حل في

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٠.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم: (١٠١٥).

(٣) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٥٩، بتصرف.

(٤) القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ١٧٨.

(٥) النووي. المجموع. ج ٧ ص ٥١. والإيضاح. ص ١٠.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ج ٣ ص ٤٥٣.

(٧) المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م. ج ٦ ص ٢٠٥.

(٨) في (ب): قلت.

حجه؛ جدير بعدم القبول وإن أسقط الفرض، كما قاله الأئمة الثلاثة^(١) رضي الله تعالى عنهم.

قال بعض المحققين من العلماء المتقدمين^(٢): أما عدم القبول فلاقتران السفر بالمعصية، وفقدان الشرط وهو التقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وأما صحة العبادة في نفسها فلوجود [شروطها]^(٣) وأركانها.

قال: ولا تناقض في ذلك لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ بالله تعالى، وأثر الصحة في سقوط الفرض عنه وإبراء الذمة منه.

قلت: وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول، منهم الإمام القشيري^(٤)، والغزالي، (وابن عبدوس)^(٥)، والقرافي^(٦)، [٦٤/ب] والنووي، والقرطبي، ونقله الغزالي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وكفى به حُجَّة^(٧).

وقال في آخر كلامه: أكل الحرام والشبهة مطرود محروم لا يوفق لعبادة وإن اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه^(٨).

-
- (١) أي: كما قاله أبو حنيفة ومالك والشافعي، في الفقرة التي قبلها.
- (٢) لم أقف على من قصدهم المؤلف، وقد نقل هذه المسألة عن المؤلف الإمام الحطاب، انظر: الحطاب. مواهب الجليل. ج ٣ ص ٤٩٨. وذكر الدردير في شرحه على مختصر خليل إلى أن المراد بالمتأخرين هم ابن أبي زيد ومن بعده من الفقهاء. وتبعه على ذلك الدسوقي في حاشيته. انظر: الدردير. الشرح الكبير. ج ١ ص ٢٥.
- (٣) في (أ): شرطها، والمثبت من (ب) و(ج).
- (٤) هو: بكر بن العلاء بن محمد القشيري، من أهل البصرة، وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث، ألف كتاباً جليلاً منها: كتاب الأحكام، وكتاب الرد على المنزني، وكتاب الأشربة وغيرها، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة: (٣٤٤هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١١.
- (٥) ليست في (ج).
- (٦) انظر: القرافي. الفروق. ج ٢ ص ٩٧.
- (٧) النووي. الإيضاح. ص ١٠.
- (٨) انظر نحوه عند: الغزالي. منهاج العابدين. ص ١٦٣.

وذكر الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي في كتاب المفهم على صحيح مسلم^(١): «أن أبا بكر رضي الله عنه شرب جرعة من لبن [فيه شبهة]^(٢) وهو لا يعلم ثم لما علم بذلك استقاءها فأجهد ذلك حتى تقيأها، ف قيل له: أكل ذلك [في شربة]^(٣) فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»^(٤).

قلت: وإذا [كانت]^(٥) الحال هذه فسيبيل المرء أن يتقي الله في سره وعلانيته، ويحافظ على شرط قبول عبادته، وقد قدمت ما قاله بعض المحققين من العلماء رضي الله تعالى عنهم من أن أعمال الجوارح في الطاعة مع إهمال شروطها ضحكة الشيطان لكثرة التعب وعدم النفع، وقد روي أنه من حج من غير حل فقال لبيك، قال الله له: (لا لبيك، ولا سعديك)^(٦).

تتيم:

قال الإمام أبو حامد^(٧): «من^(٨) خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب وإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى

(١) القرطبي، المفهم. ج ٤ ص ٤٨٩.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) أصل الحديث رواه الترمذي في سننه. أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم: (٦١٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: المستدرك للحاكم. حديث رقم: (٧٢٤٢).

(٥) في (أ): كان، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تحقيق: إرشاد الحق، دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور، ط ١، ١٣٩٩. حديث رقم: (٩٣٠). قال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) الغزالي. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ١٣٤.

(٨) في (أ) زيادة كلمة «حج» لا وجه لها، وهي غير موجودة في باقي النسخ.

[التحلل]^(١)، فإن لم يقدر، فليجتهد يوم عرفة ألا يكون قيامه ودعائه بين يدي الله تعالى وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام، فإننا وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة، فإن لم يقدر، فيلزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب، فعساه ينظر [الله تعالى]^(٢) إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب خوفه وحزنه وكرهيته».

مسألة:

لو منعه والداه أو أحدهما فقال مالك - رحمه الله تعالى - يدعهما ويخرج لحج الفريضة، ووقع له: يستأذنه العام والعامين^(٣).

قال الشيخ محيي الدين النووي^(٤): «وإن منعه من الفريضة لم يلتفت إلى منعهما بل له الإحرام وإن كرها لأنهما عاصيان بمنعه».

قلت: مع أن الحج في مذهبه على التراخي؛ [ومع]^(٥) ذلك فأطلق العصيان على الأبوين إذا منعه، وفي قوله نظر فتأمله.

والحج عند مالك على الفور / [٦٥/أ] على ما نقله عنه الأكثرون، وارتضاه المحققون، وقيل: على التراخي^(٦).

تنبيه: لو بلغ المكلف الستين أو كاد؛ تعين عليه الحج على الفور إجماعاً، حكى ذلك القاضيان: أبو الوليد الباجي^(٧) وابن رشد - رحمهما الله

(١) في (أ): التحليل، والمثبت من (ب) و(ج) كما في الإحياء.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٣ ص ٢٣.

(٤) النووي. الإيضاح ص ٩، بتصرف.

(٥) في (أ): وهم، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) ابن رشد. المقدمات الممهدة. ج ١ ص ٣٨١. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٦٦. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٨٣.

(٧) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، كان فقيهاً راوية محدثاً، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً، من أشهر مؤلفاته: المنتقى في شرح الموطأ، ثم اختصره في الإيماء، وكتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الإشارة في الأصول وغيرها. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سنة: (٤٧٤هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٣٤٧.

تعالى - (١).

قال عبدالملك بن حبيب: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من اتصل وفره ثلاث سنين ثم مات ولم يحج لم أصل عليه (٢).

وقال سحنون: من بلغ عمره ستين سنة وكان ذا وفر ولم تكن طريقه خائفة ولا مانع يمنعه من الحج ثم لم يحج؛ سقطت شهادته لأنه مفرط في فرض وجب عليه (٣).

فروع ثلاثة:

الأول: قال ابن القاسم: سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن الرجل يكون على أبيه دين وهو ضرورة أترى أن يحج أو يقضي دين أبيه؟ قال: [بل] (٤) يحج (٥).

الثاني: لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الحج (٦) وليس له التحلل، بل عليه الأداء، بخلاف المعسر والمؤجل فإنهما يخرجان إلى الحج (٧).

الثالث: قال ابن القاسم: ومن لم يملك إلا قرية (٨) وله ولد فإنه

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٠ ص ١٤٧. ولم أقف على كلام الباجي في نقله الإجماع، ولكن تكلم على مسألة الفور في موضعين، انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ. ج ٣ ص ٤٦٥، ج ٧ ص ١٥١.

(٢) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٢٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ١٧٧. أشار إليه من قول سند عن مالك.

(٦) في (ب) و(ج): الخروج.

(٧) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣٠٧.

(٨) القرية: بمعنى الضيعة، وتطلق على كل مكان اتصلت به أبنية واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (قرا)، ص ٤٠٨.

يجب عليه بيعها لحجة الإسلام، ويترك ولده في الصدقة^(١).

فائدة:

قال بعض [حذاق]^(٢) المتأخرين من المالكية: ليس لزوج المستطعية منعها من الخروج لحجة الإسلام كسائر الفرائض إن قلنا بالفور، وإن لم نقل به فقولان، ونزلوا على ذلك المبادرة لقضاء رمضان والمبادرة لأداء الصلوات في أوائل^(٣) أوقاتها.

قال: والظاهر أن لها براءة^(٤) ذمتها، فلو أحرمت بالفريضة لم يُحللها إلا أن تحرم قبل الميقات الزمني أو المكاني بما فيه ضرر كما لو أحرم بالتطوع بغير إذنه، وتكون كالمحصر فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها وتختص بالإثم^(٥).

ولا يحج العبد بغير إذن سيده فإن أحرم بالحج [بغير إذن سيده]^(٦) فلسيده الخيار في فسخ إحرامه وتركه^(٧).

مسألة:

اختلف في الاستطاعة، فقال مالك - رحمه الله تعالى -: هي الطريق السابِلة^(٨)، والزاد المبلغ إلى مكة - شرفها الله تعالى -، والقوَّة على الوصول، إما راكباً وإما راجلاً^(٩).

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): أول.

(٤) في (ب) و(ج): إبراء.

(٥) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣٠٧، بتصرف.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣٠٦.

(٨) السابِلة من الطَّرُق: المَسْلُوكَةُ، والقَوْمُ الْمُخْتَلِفَةُ عليها. انظر: الفيروزآبادي. القاموس

المحيط. مادة: (سبل)، ص ١٠١٢.

(٩) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٧٤.

وقال ابن حبيب: هي الزاد والراحلة^(١). والمذهب [على]^(٢) عدم اعتبار بقائه فقيراً.

وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت، ويعتبر الأمن على النفس والمال. [و]^(٣) في سقوط الحج عنه بمال غير مجحف يرفعه لظالم قولان^(٤).

قال / [٦٥/ب] بعض حذاق المتأخرين: والأظهر لزومه.

إشارة صوفية^(٥):

قال الإمام أبو عبدالله المازري - رحمه الله تعالى - حين تكلم على هذه المسألة - أعني مسألة سقوط فرض الحج عمن يُكره على دفع مال غير مجحف به لظالم يستغرمه إياه - ما نصه^(٦): «وقد خاض في هذه المسألة المتأخرون وأكثروا القول فيها، فكل تعلق بمقدار ما يكثر على سمعه من المسافرين إلى مكة - شرفها الله تعالى - من تهويل ما يجرى على الحاج».

قال - رحمه الله تعالى -^(٧): «وقد حضرت مجلس شيخنا أبي الحسن اللخمي بصفاقص^(٨)، وحوله حفل من أهل العلم من تلامذته وهم يتكلمون

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣١٧.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من المطبوع يتم بها المعنى.

(٤) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٦٧. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٨٣ و ١٨٤.

(٥) هذه الإشارة ليست في (ج).

(٦) المازري. فتاوى المازري. جمع وتحقيق: الطاهر المعموري. الدار التونسية للنشر، ١٩٩٤ م. ص ١١٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) هكذا بالصاد، وفي معجم البلدان: سفاقص: بفتح أوله: بلدة من بلاد تونس تقع جنوب القيروان جل غلاتها الزيتون، وهي على ضفة الساحل، وهي على ساحل خليج قابس ذات سور، وبها أسواق كثيرة ومساجد وجامع. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان ج ٣ ص ٢٢٣.

على هذه المسألة، فأكثروا القول والتنازع^(١) فيها، فمن قائل بالإسقاط ومن متوقف صامت، والشيخ لا يتكلم، وكان معنا في المجلس الشيخ [أبو]^(٢) الطيب الواعظ^(٣)، وكنا [ما]^(٤) أبصرناه، فأدخل رأسه في الحلقة وخاطب اللخمي فقال له: [يا]^(٥) مولاي الشيخ:

إن كان سفك دمي أقصى مرادهم فما غلت نظرة منهم بسفك دمي

فاستحسن الشيخ^(٦) أبو الحسن هذه النادرة من جهة طرق المتصوفة لا من طرق المتفقهه.

تنبيه:

يعتبر من الزاد ما يبلغه ذاهباً وراجعاً، نص على ذلك بعض المتأخرين من المالكية^(٧) وكذلك نص عليه النووي من الشافعية^(٨)، قال عبدالحق الصقلي - رحمه الله تعالى -: يعتبر في الاستطاعة أن يكون الماء في كل منهل^(٩).

تنبيه:

يكره للمرء إجارة نفسه في الحج على المشهور من المذهب، لأنها

(١) في (ب): والنزاع.

(٢) في (أ) و(ب): ابن، والمثبت من (د). كما في المطبوع.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): شيخنا.

(٧) قال ابن عبد البر: «الاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلاً وراكباً إذا كان

الطريق آمناً وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك»، انظر:

ابن عبد البر. الكافي. ص ١٣٣.

(٨) النووي. المجموع. ج ٧ ص ٥٥.

(٩) ابن ناجي التنوخي. شرح الرسالة. ج ١ ص ٣٣٤.

من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة^(١). ومن أوصى بحج أنفذ من ثلثه،
والوصية بالصدقة أحب إلى مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم^(٢).

مسألة:

قال محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٣): «استحب العلماء
رضي الله تعالى عنهم أن يستكثر من الزاد ويحتفل^(٤) فيه، وقد روي عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومجاهد رضي الله تعالى عنه أنهما قالا:
«من كرم الرجل طيب زاده في سفره»، وإنما استحبوا ذلك ليواسي به
المحتاجين، وكذلك قالوا: ينبغي له ترك المماكسة فيما يشتريه لأسباب
الحج من زاد وغيره».

قال الشيخ محيي الدين النووي [٦٦/أ] وغيره من العلماء
رضي الله تعالى عنهم^(٥): «ويستحب له ألا يشارك أحداً في (زاده ولا
راحلته)^(٦)، لأن ترك المشاركة أسلم له، فإنه يُمنع بسببها من التصرف
في وجوه الخير».

قلت: لم أقف على نص في هذه المسألة في مذهبنا، غير أنني
سمعت من أثق به ينقل عن بعض المتأخرين أنها لا تجوز، إلى أن رأيت
شيخنا [الفقيه]^(٧) الإمام أبا يحيى بن جماعة - رحمه الله تعالى - ذكر في

(١) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٦٨. ابن الحاجب. جامع الأمهات.
ص ١٨٤. النووي. الإيضاح. ص ١٣.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ٤ ص ٣٦٦.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٠. وفي المجموع. ج ٤ ص ٢٦٥. وانظر: ابن الحاجب. المدخل.
ج ٤ ص ٢١٤.

(٤) هكذا العبارة في جميع النسخ، والعبارة ليست بنصها عند النووي وإنما بمعناها.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٠. وفي المجموع. ج ٤ ص ٢٦٦.

(٦) في (ب) و(ج): زاد ولا راحلة.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

الجزء الذي ألفه في البيوع^(١) ما نصه: يؤخذ من كتاب الأضحية [يعني]^(٢) من المدونة جواز المخارجة، وهي أن تكون جماعة فيخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج الآخر بشرط أن تكون نفوسهم طيبة^(٣).

قلت: كونه أخذ الجواز بالاستقراء يُشعر أن المسألة لا نص فيها في المذهب، أو هي غير جائزة كما نقل من ذكرناه آنفاً عن بعض المتأخرين، [وقد وقفت على ما في كتاب الضحايا من المدونة، وتأملت الذي أخذ منه الجواز وليس بذلك بل لا دليل فيه لاحتماله]^(٤).

وبالجملة: فلا ينبغي أن يقدم على ذلك، لأن الذين أجازوا ذلك يشترطون طيب النفوس من الجميع وذلك متعذر لاختلاف أحوال الناس، ولذلك قال الشيخ الإمام محيي الدين - رحمه الله تعالى -: ولو أذن له شريكه في التصرف لم يوثق باستمرار رضاه، قالوا: فإن احتاج [إلى]^(٥) المشاركة، ودعت إليها ضرورة، أخذ بنفسه بالمسامحة والقناعة لدون^(٦) حقه تورعاً وتفضلاً^(٧).

قال الإمام أبو حامد - رحمه الله تعالى -^(٨): «وإذا كان الطعام مشتركاً

(١) لم أقف على الكتاب مطبوعاً ولكنه موجود ضمن فهرس آل البيت للمخطوطات باسم: مسائل البيوع (فقه مالكي)، وذكروا له عدة نسخ منها: خزنة القرويين/ فاس [١١٧٦/١] - (واب - ١٧).

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) لعله يشير إلى قوله في المدونة: «ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغزو في بيت واحد، فحضر الأضحى وكانوا قد تخرجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة، فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشاً على جميعهم؟ فقال: لا يجزئهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك». انظر: سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٩.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) في (ب) و(ج): بدون.

(٧) النووي. المجموع. ج ٤ ص ٢٦٦.

(٨) الغزالي. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٧.

فينبغي أن يَرْفَقَ برفيقه في الأكل ولا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله رفيقه، فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقاً رضاه».

مسألة:

الركوب في سفر الحج أفضل من المشي عند مالك والشافعي والجمهور رضي الله تعالى عنهم^(١)، اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم، ولكثرة النفقة، وتعظيم شعائر الحج، وحفظ القوة لأجل الاستعانة^(٢) على مناسك الحج، ولبعد الضجر.

وقال داود وبعض المتأخرين من المالكية^(٣) والشافعية^(٤): المشي أفضل.

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٥): «ما صار إليه الجمهور من أفضلية الركوب هو المذهب الصحيح المختار».

تنبيه: قال محيي الدين - رحمه الله تعالى -^(٦): «استحب العلماء رضي الله تعالى عنهم [٦٦/ب] الحج على الرحل والقتب^(٧)، اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ وكرهوا المحامل^(٨)،

-
- (١) القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ١٨١. النووي. المجموع. ج ٧ ص ٧٣.
 - (٢) نهاية اللوحة (١٦/أ) من النسخة (ب)، وهناك خطأ في الترقيم حيث رقت اللوحة التي بعدها ب (١٨).
 - (٣) انظر: ابن فرحون. إرشاد السالك. ج ١ ص ١٣٠. وقد ذكر فيه آثاراً.
 - (٤) النووي. المجموع. ج ٧ ص ٧٣.
 - (٥) النووي. المجموع. ج ٧ ص ٧٤.
 - (٦) النووي. الإيضاح. ص ١١.
 - (٧) القَتْبُ: إكاف الجمل، وقد يؤنث، والتذكير أعم، والمراد به الرحل الصغير على قدر سنام البعير. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (قتب)، ج ٣ ص ٢٨٨. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، مادة: (قتب)، ج ١ ص ٦٦٠.
 - (٨) المِحْمَلُ: ما يُركب عليه مثل الهودج بكسر الميم الأولى وفتح الثانية. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (حمل)، ج ١ ص ٩٢٦.

والهواجج^(١)، لأنه أشبه بالتواضع، قالوا: فلو كان يشق على أحد الركوب على الرحل لعذر من ضعف أو علة في بدنه فلا بأس بالمحمل، بل هو [في هذه الحال مستحب]^(٢) لراحة البدن، وإن كان يشق عليه لرئاسة أو ارتفاع منزلة لم يكن عذراً في ترك السنة، فإن رسول الله ﷺ خير من هذا الغبي الجاهل بمقدار نفسه.

قلت: وقد ذكر القاضي عياض في كتاب الشفا^(٣): «أن رسول الله ﷺ حج على رحل رث وعليه قطيفة ما تساوي أربعة دراهم، وقال: «اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة»^(٤)، هذا وقد فتحت عليه الأرض، وأهل في حجه ذلك مائة بدنة».

مسألة:

قال علماء المذهب رضي الله تعالى عنهم: وإذا تعين البحر وجب ركوبه إذا أمن العطب^(٥)، - كزمان ارتجاج^(٦)، أو استيلاء عدو، أو وسق^(٧) غير معتاد يخاف بسببه - أو بتضييع صلوات بميد^(٨) أو غيره^(٩).

-
- (١) الهودج: الذي يتخذة الأعراب وهو مركب النساء. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (هدج)، ج ٤ ص ٢٧٢٨.
- (٢) في (أ): هذه الحال المستحب، والمثبت من (ب) و(ج).
- (٣) القاضي عياض. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. تحقيق: علي البيحاوي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. ج ١ ص ١٦٩.
- (٤) سنن ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، حديث رقم: (٢٨٩٠). ولفظه: «... لا رياء فيها...».
- (٥) العطب: هلاك الشيء. الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (عطب)، ج ٣ ص ٢٤٧٩.
- (٦) الرَّجُّ: التحريك، والتحرك، والاهتزاز، والرجرجة: الاضطراب كالارتجاج. انظر: الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مادة: (رجج)، ص ١٩٠.
- (٧) هكذا في جميع النسخ.
- (٨) المائد: الذي يركب البحر فتغنى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به، ويكاد يغشى عليه. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (ماد)، ج ٤ ص ٣٣٢٤.
- (٩) ابن شاس. عقد الجواهر الشمينة. ج ١ ص ٢٦٧. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٨٤.

وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن ذلك فقال: ولم يركب؛
أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة^(١).

قلت: ومذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - في لزوم ركوب البحر
للحج إذا سلم مما ذكرناه؛ كمنهنا^(٢)، إلا أنني رأيت أبا حامد الغزالي نص
في كتاب الإحياء^(٣) على أنه لا يجب ركوب البحر لحجة الإسلام على من
يغلب عليه الجبن في ركوبه ويجب على من لا يعظم خوفه منه، فيحتمل
قوله هذا أن يكون تفسيراً أو خلافاً.

قال ابن الحاجب^(٤): «المرأة كالرجل، وزيادة استصحاب زوج أو
محرم، فإن (أبي أو لم)^(٥) يكن فرقة مأمونة نساء ورجال تقوم مقامه على
المشهور».

ومن العتبية: وكره مالك - رحمه الله تعالى - حج المرأة في البحر
لأنها تنكشف^(٦).

قال القاضي عياض في الإكمال^(٧): «إنما كره مالك ركوب البحر
للنساء، لأنهن غالباً لا يمكنهن التستر ولا غض البصر عن [المتصرفين]^(٨)،
ولا يؤمن انكشاف عوراتهم في تصرفاتهم، ونظر النساء إليهم شديد لا سيما
فيما صغر من السفن، وضرورتهن إلى قضاء الحاجة [٦٧/أ] مع حضور
الرجال».

-
- (١) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٨٤.
 - (٢) النووي. المجموع شرح المذهب. ج ٧ ص ٦٥.
 - (٣) الغزالي. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٣٢١.
 - (٤) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٨٤.
 - (٥) ليست في (ب).
 - (٦) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٢٠.
 - (٧) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ٣٣٩.
 - (٨) في (أ): المبصرين، وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ج).

قال - رحمه الله تعالى -^(١): «وركوبهن فيما كبر من السفن وحيث يختصنن بأماكن يستترن فيها جائز».

فائدة:

لا يخلو [راكب]^(٢) البحر إما [أن يعلم]^(٣) أنه يمشي بحيث أنه لا يصلي فيمنع، أو لا [فيجوز]^(٤)، أو يشك فقولان: الجواز والكراهة، قال بعض المتأخرين: والأظهر الكراهة^(٥)^(٦).

قال أبو الطاهر ابن بشير^(٧) - رحمه الله تعالى -^(٨): «لا يمنع لأن الأصل السلامة، فإن كان [الميد]^(٩) أو غيره يمنعه من الصلاة قائماً ويصلي قاعداً فأجزي على المسافر يدخل الأرض التي لا ماء فيها قاصداً أو مع ذلك فله أن ينتقل عن طهارة الماء إلى طهارة التراب، فمن قال بالقياس على الرخص أجاز له الركوب، ومن لم يقل ذلك منع من الركوب».

قال بعض حذاق المتأخرين من المالكية: أما لو صلى مضطجاً فلا قياس، لأن الاضطجاع بدل عن القعود، الذي هو بدل عن القيام^(١٠).

(١) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ٣٣٩.

(٢) في (أ): ركوب، والمثبت من (ب) و(ج) ولعله هو الصواب.

(٣) زيادة من (ج)، وفي (ب): يعلم.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) ليست في (ج).

(٦) انظر المسألة عند: الخطاب. مواهب الجليل. ج ٣ ص ٤٨١.

(٧) هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي. كان إماماً عالمياً، مفتياً جليلاً فاضلاً، حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من مؤلفاته: «التنبيه على مبادئ التوجيه» وكتاب: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة» وغيرهما، توفي رحمته الله بعد سنة (٥٢٦) هـ. انظر: ابن فرحون. الديقاح المذهب. ج ١ ص ٢٦٥.

(٨) أبو الطاهر بن بشير، إبراهيم بن عبدالصمد. التنبيه على مبادئ التوجيه. تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. ج ١ ص ٥٥٦.

(٩) في (أ): كلمة غير واضحة، والمثبت من (ب) و(ج).

(١٠) ليست في (ب).

تنبيه:

يجب على من أراد السفر في البحر ألا [يركب]^(١) الغرر المتفق على تحريمه، وهو ركوب البحر في غير إبانه ووقت هيجانه، حكى الاتفاق في تحريم ذلك القاضي عياض في إكماله^(٢).

فإن قيل: فعين لنا هذا الوقت حتى نجتنبه.

قلت: قد نص بعض العلماء على أن يُرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بهذا الشأن، فإن قالوا أن الغالب فيه العطب؛ امتنع ركوبه، وقد رأيت الفقيه الإمام أحمد بن نصر الداودي^(٣) - رحمه الله تعالى - نص في كتابه على أن من ركب البحر عند سقوط الثريا^(٤) فقد برئ من الله تعالى^(٥).

تنبيه:

ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما تساهل فيه الناس في هذا الزمان من السفر مع الكفرة، فإن السفر معهم دائر بين التحريم والكرهية، وما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي^(٦) - رحمه الله تعالى - في كتاب

(١) في (أ) و(د): يرتكب، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ٣٣٩.

(٣) هو: أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، ألف كتاب النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، وكتاب الأموال، وغير ذلك، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة: (٤٠٢)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٢٨.

(٤) الثريا: نجم معروف. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (ثرا)، ج ١٤ ص ١١٢.

(٥) انظر: الحطاب. مواهب الجليل. ج ٣ ص ٤٧٧.

وليس المقصود هنا التشاؤم بهذا النجم، وإنما أراد - والله أعلم - أن وقت سقوط الثريا من كل سنة يكون فيه البحر هائجاً، فمن ركب في هذا الوقت كان في حكم من أقدم على الهلاك.

(٦) هو: محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة الحافظ، له من التصانيف: المسالك في شرح موطأ مالك، والقيس شرح الموطأ، عارضة الأحوذ في شرح جامع الترمذي، وغيرها. توفي سنة: (٥٤٣)هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ٢ ص ٢٥٢.

الأحكام له^(١) من إباحة السفر إليهم لمجرد التجارة فهو خلاف المذهب^(٢).

وإنما نبهت عليه لثلا يصير من لا يعرف المذهب إليه، (وفي الترمذي - رحمه الله تعالى - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»^(٣)^(٤)).

تنبيه:

ينبغي لمن أراد سفراً أو غيره أن يفوض إلى الله تعالى أمره ولا يغتر [٦٧/ب] بما يفعله بعض الجهلة من العوام من التطير^(٥) بالسفر في يوم كذا وساعة كذا، لأن ذلك من التطير الذي أبطله رسول الله ﷺ (ونهى عنه وحذر منه بقوله ﷺ)^(٦): «لا عدوى ولا طيرة»^(٧).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى^(٨): «كان مالك -

(١) ابن العربي، محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ج ١ ص ٦٤٧.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ٣ ص ٢٩٤. ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٣ ص ٢٤.

(٣) سنن الترمذي. أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم: (١٦٠٥).

(٤) ليس في (ب) و(ج).

(٥) قيل للشؤم: طائر، وطيور، وطيرة، لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير، وزجرها، والتطير ببارحها، وينعيق غربانها، وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها، فسموا الشؤم طيراً وطائراً وطيرةً لتشاؤمهم بها وبأفعالها. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (طار)، ج ٣ ص ٢١٥.

(٦) ليست في (ج).

(٧) صحيح البخاري. كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: (٥٧٠٧). صحيح مسلم. كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم: (٢٢٢٠).

(٨) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧ ص ٢٣.

رحمه الله تعالى - لا يكره سفرأً ولا نكاحاً ولا حجامه ولا شيئاً في يوم الأربعاء ولا في يوم السبت ولا في شيء من الأيام، بل كان يتحرى فعل ذلك كله، ويقصده في يوم الأربعاء ويوم السبت».

قلت: وإنما كان - رحمه الله تعالى - يتحرى القصد للأفعال المذكورة في اليومين المذكورين؛ لأن من الناس من كان يتطير بالسفر والنكاح والحجامة وغيرها في هذين اليومين، وكان يُسأل عن ذلك فكان - رحمه الله تعالى - ينهى عن اعتقادهم الفاسد قولاً ويتحرى عكسه فعلاً.

قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله تعالى -^(١): «إنما كان يتعمد ذلك ويتحراه، لصحة إيمانه بالقدر، ومعرفته بأن اليوم لا يضر ولا ينفع، [وتصديقه لقول]^(٢) رسول الله ﷺ في إبطال الطيرة». ثم قال: «وينبغي كذلك لكل مؤمن أن يفعل، لأن من تطير فقد أثم».

قلت: فأنت ترى كيف أطلق عليه الإثم فدل على أن الطيرة حرام، وقد رأيت في تعاليق عز الدين بن عبدالسلام أنه قال^(٣): «إنما حُرمت الطيرة لأنها من باب سوء الظن بالله تعالى».

وإنما نبهت على هذا؛ لأن بعض المتأخرين من الشافعية، ألف مناسك في مذهبه، وذكر فيها أن بعض العلماء قال: لا يُسافر أحد والقمر في العقرب، ولا في سبعة أيام، وهي: ثالث الشهر، وسابعه، ولا في الثالث عشر، ولا في الحادي والعشرين، ولا في الرابع والعشرين، ولا في الخامس والعشرين، ولا في آخر أربعمائة من الشهر.

قلت: وهذا المذهب خطأ صريح بنص الحديث الصحيح، فلا يُلتفت إليه، ولا يعول عليه^(٤)، وبعض الناس يعزي هذا الذي حكيناه عن بعض

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧ ص ٢٣، بتصرف.

(٢) في (أ): ولتصديق، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) العز ابن عبدالسلام. القواعد الكبرى. ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) من هنا يبدأ سقط في (ج).

المتأخرين إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وما أظن هذا المذهب يصح عنه. ولقد أحسن الإمام القرطبي^(١) في قوله^(٢): «أكثر ما رُوي عن ابن عباس لا يصح، فقد كذب الناس عليه كثيراً».

ولله دَرّ ابن عطية، فإنه ذكر في [٦٨/أ] كتابه حين تكلم على قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ نَخَسُ مَسْتَمِرًّا﴾ [القمر: ١٩] ما نصه^(٣): «ذكره النقاش عن جعفر بن محمد قال: كان القمر منحوساً بزحل»، قال ابن عطية: «وهذه نزعة سوء والعياذ بالله أن تصح عن جعفر بن محمد».

ثم ذكر رحمة الله تعالى عليه: «أن بعض الناس أشار إلى أن ذلك النحس يستصحب الزمان كله، يعني في كل يوم أربعاء، بناءً على أن العذاب المذكور كان أوله يوم الأربعاء [وآخره يوم الأربعاء]^(٤)».

قلت: ولم يرض ابن عطية هذا المذهب، واستضعفه، وهو جدير بعدم الرضا، وقد قال الإمامان المحققان القرطبي والنووي في شرحهما لصحيح مسلم - حين تكلموا على قول عائشة رضي الله تعالى عنها: (تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأبي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني) الحديث، وفيه: (وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال)^(٥) - ما نصه: إنما قصدت عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا الكلام؛ رد ما كانت تعتقده الجاهلية، ويتخيله^(٦) بعض العوام اليوم، من التطير والتشاؤم من كراهة التزويج في شوال.

(١) في (أ) كلمة «حيث» زائدة لا وجه لها.

(٢) القرطبي. المفهم. ج ١ ص ٢٨٤.

(٣) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ٥ ص ٢١٦، بتصرف.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) صحيح مسلم. كتاب النكاح، باب استحباب التزويج في شوال، حديث رقم: (١٤٢٣).

(٦) في (د): ويتحلّه.

قالا^(١): وهذا من آثار الجاهلية، وهو باطل لا أصل له.

وانفرد القرطبي بما نصه^(٢): «ومن هذا النوع كراهة الجهال عندنا اليوم عقد النكاح في شهر المحرم بل (ينبغي أن)^(٣) يُتَيَّمَن بالعقد والدخول فيه تمسكاً بما عظم الله تعالى ورسوله ﷺ من حُرْمته، وردعاً [للجهال]^(٤) عن جهالتهم».

فلقد أحسنا في هذا التنبيه، ودرءاً^(٥) به ذلك اللبس والتمويه^(٦).

ومن هذا القبيل، ما اعتاده من صُد عن السبيل، من توقف أسفارهم وحركاتهم على قول أهل الزيغ والإلحاد، [الناكبين]^(٧) عن طرق الهداية والإرشاد - أعني الملحدين المنجمين الضالين المضلين - حتى ينظروا لهم ساعة كذا ويوم كذا، وذلك من أعظم الفسوق، ومن الدين انسلال^(٨) ومروق، وفاعل ذلك محروم من التوفيق والبركات، في تلك الحركات، لتعويله على الأباطيل والترهات، وتصديقه لكلام الملحدين، وتكذيبه ما جاء به الدين، وفي أبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله [٦٨/ب] ﷺ [قال]^(٩): «من اقتبس علماً من النجوم؛ اقتبس شعبة من

(١) النووي. المنهاج. ج ٩ ص ٢١٣.

(٢) القرطبي. المفهم. ج ٤ ص ١٢٤.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ): جاهل، والمثبت من (ب) و(د) وهو الصواب.

(٥) دَرَاءٌ: كَجَعَلٌ، يدرؤه، درأً بفتح فسكون، ودَرَاءَةٌ، إذا دفعه. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١ ص ٢٢٠.

(٦) نهاية السقط في (ج).

(٧) في (أ): المنكبين، والمثبت من (ب) و(ج).

(٨) في (ج): انسلخ.

والانسلال: المُضَيِّ والخروج من مضيق أو زحام. وانسل من بينهم، أي: خرج. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (سل)، ج ١١ ص ٣٣٨.

(٩) زيادة من (ب) و(ج).

السحر زاد ما زاد^(١).

وقد قال سحنون - رحمه الله تعالى -^(٢): من صدق عرافاً، أو كاهناً، أو منجماً فيما يقوله؛ فقد كفر بما أنزل على قلب محمد ﷺ^(٣). قال: وكيف يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر تصديقهم مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، (وقال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٤)) [الكهف: ٥١].

قال ابن عطية - رحمه الله تعالى -^(٤): «هذه الآية تتضمن الرد على طوائف من المنجمين وأهل الطبائع والمتحكمين» قال: «وحدثني أبي - رحمه الله تعالى - أنه سمع الفقيه أبا عبدالله محمد المهدي بالمهدية يقول: سمعت عبدالحق الصقلي يقول هذا القول، ويتأول هذا التأويل في هذه الآية، وأنها رادة على هذه الطوائف^(٥)».

قال القاضي أبو بكر ابن العربي^(٦): «وحال هؤلاء المنجمين دائر بين الكفر والفسق، [و]^(٧) في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٨).

-
- (١) سنن أبي داود. كتاب الطب، باب في النجوم، حديث رقم: (٣٩٠٥). سنن ابن ماجه. كتاب الآداب، باب تعلم النجوم، حديث رقم: (٣٧٢٦).
 - (٢) انظر: ابن الأزرق، محمد بن علي الغرناطي. بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: علي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط ١. ج ١ ص ٣٢٢.
 - (٣) يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد والحاكم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». انظر: أحمد. المسند. حديث رقم: (٩٥٣٦)، ج ١٥ ص ٣٣١. المستدرک للحاكم. حديث رقم: (١٥)، ج ١ ص ٤٦، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.
 - (٤) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ٣ ص ٥٢٣، بتصرف.
 - (٥) ليست في (ج).
 - (٦) لم أقف على هذا النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم.
 - (٧) زيادة من (ب) و(ج).
 - (٨) صحيح مسلم. كتاب الطب، باب من أتى عرافاً، حديث رقم: (٢٢٣٠). ولفظ مسلم من غير قوله: «فصدقه».

قال الشيخ القرطبي في كتابه المفهم على شرح مسلم^(١): «وفي نهيه ﷺ عن حُلوان^(٢) الكاهن ما يدل على تحريم ما يأخذه الحساب في الرمل والخط والمنجمون، لأن ذلك كله [تعاطي علم]^(٣) الغيب فهو في معنى الكهانة» قال - رحمه الله تعالى - : «وما يؤخذ على ذلك حرام بالإجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر^(٤) - رحمه الله تعالى -».

تنبيه حسن :

مما أولع به بعض الناس أيضاً - وهو حرام - أخذ الفأل من المصحف الكريم^(٥) إذا أراد سفراً أو غيره، نص على [تحريم]^(٦) ذلك الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتاب التعليقة^(٧).

قال شهاب الدين القرافي: ولم يحك في تحريم ذلك خلافاً^(٨).

(قلت: وكذا قال ابن عطية - رحمه الله تعالى -^(٩): «ومن قبيل الأزمات الزجر بالطير وأخذ الفأل في الكتاب ونحو ذلك مما يصنعه الناس اليوم، أخبر الله سبحانه أن هذه الأشياء كلها رجس»^(١٠)).

(١) القرطبي. المفهم. ج ٤ ص ٤٤٦.

(٢) حلوان، بالضم: بمعنى العطاء. أي: ما يعطى على كهنته. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (حلا) ص ١٢٩.

(٣) في (أ): يتعاطى على. والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) انظر: ابن عبد البر. الاستذكار. ج ٢٠ ص ١١٦.

(٥) وصورته أن يفتح المصحف فينظر في أول سطر يخرج منه أو غيره، فإن خرج له آية عذاب ووعد تشوش وتشاءم. انظر: ابن الحاج. المدخل. ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) زيادة من (ب) و(ج).

(٧) هو كتاب: «التعليقة الكبرى في الخلافات» وهو كتاب جليل القدر إلا أنه في عداد المفقود. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ج ٢ ص ٢٤٤.

(٨) انظر: القرافي. الذخيرة. ١٣ ص ٢٥٦.

(٩) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ٢ ص ٢٣٣.

(١٠) ليست في (ج).

مسألة:

قال الشيخ محيي الدين [النووي^(١) وغيره من العلماء]^(٢) رضي الله تعالى عنهم: / [٦٩/أ] «يُستحب لمريد الحج أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً وراجعاً، فإن ذلك يشغل القلب، فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه».

قلت: إطلاق الشيخ - رحمه الله تعالى - استحباب ترك التجارة في سفر الحج وتعليقه بشغل القلب ينبغي أن يكون مقيداً من حين إحرامه إلى إكمال الحج وتمامه؛ لأن الاشتغال بها حينئذ مبدد للخاطر، ومصرف عن المطلوب من الإقبال بالباطن والظاهر، أما في ابتداء سفره [و]^(٣) قبل تلبسه بالعبادة فلا وجه لاستحباب ترك ذلك، إذ ليس له ما تشغله التجارة عنه إلا أن يقال: هو وإن اشتغل بها في ابتداء سفره وقبل تلبسه بالإحرام فقد يكون ذلك سبيلاً إلى كساد سلعته، وعدم نفاذها في الموضع الذي يقصده، فيمتنع بسبب ذلك من المبادرة لما خرج له من الحج، أو لا يسعه الوقت لمحاولة بيعها، فيكون ذلك [قاطعاً له]^(٤) عن مقصوده، وهذا كثير ما يقع.

وقد سمعت بعض الناس يقول: خرجت برسم الحج، فلما دخلت تونس أشار عليّ بعض التجار بشراء سلعة أحملها إلى الإسكندرية، ففعلت، فدخلت الإسكندرية في السابع والعشرين لرمضان، فلم يسعني الوقت أن أبيعها لضيق الوقت، فعزمت على القعود إلى السنة الأخرى إلى أن لطف الله تعالى وقبض لي مسلفاً فخرجت في الحين.

قلت: وإذا كانت سبباً إلى ما ذكر؛ فمن الحزم تركها واجتنابها كما قاله رضي الله تعالى عنهم، أو يقال وجه الاستحباب لترك التجارة؛

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٢.

(٢) في (أ): وغيرهم. والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) في (أ): قاطعة. والمثبت من (ب) و(ج).

إخلاص النية للعبادة حتى لا يشوبها شيء من أعمال الدنيا، وهو الظاهر من كلامه، لأنه استحب تركها ذاهباً وراجعاً.

وقوله - رحمه الله تعالى - : فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه، يريد بشرط أن يُخلص للحج النية، وتكون التجارة بنية^(١) التبعية، لا بالعكس.

وقد بالغ في إيضاح مسألة الإخلاص في النية، وحكم العبادة إذا كان الباعث عليها أغراضاً دنيوية، وحرر ذلك غاية التحرير؛ الإمام المحقق النحير^(٢) أبو العباس القرطبي في كتاب المفهم فقال^(٣) : «قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»^(٤) يفهم منه اشتراط [٦٩/ب] الإخلاص في الجهاد، وكذلك هو شرط في جميع العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص: مصدر أخلصت الشيء إذا صفيته من شوائب كدره، [أي: خلصته]^(٥) منها.

فالمخلص في عبادته؛ هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء (وغير ذلك)^(٦)، وذلك لا يتأتى له، إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعث له غير ذلك من أغراض الدنيا، فلا يكون عبادة، بل يكون مصيبة^(٧) موبقة

(١) في (ب) و(ج): بحكم.

(٢) النحرُ والنَّحْرِيُّ: الحَادِقُ المَاهِرُ العَاقِلُ المَجْرُبُ، وَقِيلَ: النَّحْرِيُّ الرَّجُلُ الطَّيْبُ الفَيْظَنُ المُنْتَقِنُ البَصِيرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمَعَهُ النَّحَارِيُّ. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (نحر). ج ٥ ص ١٠.

(٣) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٧٤٢.

(٤) صحيح البخاري. كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، حديث رقم: (١٢٣). صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم: (١٩٠٤).

(٥) في (أ): إن أخلصته، وفي (ج)، أي: أخلصته، والمثبت من (ب) كما في المطبوع.

(٦) ليست في (ج). وليست في المطبوع أيضاً.

(٧) في (ب): معصية. والمثبت كما في المطبوع.

لصاحبها، فإما كفر وهو الشرك الأكبر، وإما رياء وهو الشرك الأصغر، ومصير صاحبه إلى النار، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة المذكورين فيه».

قلت: الحديث المشار إليه هو في صحيح مسلم، ونص مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه؛ رجل استشهد في سبيل الله، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال: [فما] ^(١) عملت فيها.

[قال] ^(٢): قاتلت فيك حتى استشهدت.

قال: كذبت، [ولكنك] ^(٣) قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل: [ثم أمر به] ^(٤) فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها.

قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن.

قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، [قال] ^(٥): فما عملت فيها.

قال: ما تركت ^(٦) من سبيل تحب أن ينفق [فيها] ^(٧) إلا أنفقت فيها [لك] ^(٨).

(١) في (أ): ما، والمثبت من (ب) و(ج). والمثبت من الفروق موافق لما في صحيح مسلم.

(٢) في (أ): فقال، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) في (أ): ولكن، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) في (أ): فقال، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) في (ب): ما تركت فيك.

(٧) في (أ): فيه، والمثبت من (ج)، وليست في (ب).

(٨) زيادة من (ب) و(ج).

قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار»^(١).

قال الإمام أبو العباس المذكور - رحمه الله تعالى -^(٢): «وهذا إذا كان الباعث له على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث لو [فقد ذلك]^(٣) الغرض لترك العمل.

فأما لو انبعث لتلك العبادة بمجموع الباعثين - باعث الدنيا وباعث الدين - [٧٠/أ] فإن كان باعث الدنيا أقوى أو مساوياً؛ لحق بالقسم الأول في الحكم بإبطال ذلك العمل عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدل قوله ﷺ حكايةً عن الله تعالى: «من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشريكه»^{(٤)(٥)}.

وأما لو كان باعث الدين أقوى، فقد حكم المحاسبي (بإبطال ذلك العمل)^(٦) متمسكاً بالحديث المتقدم وما في معناه. وخالفه في ذلك الجمهور وقالوا: بصحة ذلك العمل وهو المفهوم من فروع مالك.

ويُستدل على هذا بقوله ﷺ: «إن من خير معاش الناس لهم؛ رجلاً ممسكاً فرسه في سبيل الله»^(٧)، فجعل الجهاد مما يصح أن يتخذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصوداً [لكن]^(٨) لما كان الباعث الدين على

(١) صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة، حديث رقم: (١٩٠٥).

(٢) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٧٤٢، ٧٤٣.

(٣) في (أ): ترك، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في المطبوع.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وهو نص كلام القرطبي، ولفظ مسلم: «وشركه».

(٥) صحيح مسلم. كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم: (٢٩٨٥).

(٦) في (ب): بإبطاله.

(٧) صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، حديث رقم: (١٨٨٩). ولفظ مسلم: «.. ممسكٌ عنان فرسه...».

(٨) زيادة من (ب).

الجهد هو الأقوى والأغلب كان ذلك الغرض ملغى، فيكون معفواً عنه، كما إذا توضعاً قاصداً رفع الحدث والتبرد.

وأما^(١) لو انفرد باعث الدين بالعمل، ثم عرض باعث الدنيا في أثناء العمل، فأولى بالصحة.

قال: وللکلام في هذا موضع [آخر]^(٢)، وما ذكرناه كاف [هنا]^(٣) انتهى كلامه رحمه الله تعالى^(٤).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى -^(٥): «قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، المراد به التجارة في مواسم الحج، قال: فالتجارة مباحة للرجل إذا استغنى عنه أو لم يحتج إليها، ومستحبة له إذا احتاج إليها للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته، قال: وقد قال مالك - رحمه الله تعالى -: قال عمر رضي الله عنه: عليكم بالتجارة، وبالله التوفيق».

قال الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٦): «إذا عزم على السفر فينبغي له أن يتخذ رفيقاً موافقاً راجباً في الخير كارهاً في الشر، (إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه)^(٧)، وإن تيسر مع هذا أن يكون من أهل العلم فليستمسك به، فإنه يعينه على مَبَارَ الحج، ومكارم الأخلاق، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطراً على المسافرين من مساوئ الأخلاق والضعف».

(١) في (ب) و(ج): فأما.

(٢) زيادة من المطبوع يتم بها المعنى.

(٣) في (أ): في هذا، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) أي: القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٧٤٢، ٧٤٣.

(٥) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٨ ص ٤١٨.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٢.

(٧) ليست في (ب).

وقال أيضاً^(١): «يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: ما خرج رسول الله ﷺ في سفره إلا يوم الخميس، قال: فإن [٧٠/ب] فاته في يوم الإثنين، إذ فيه هاجر رسول الله ﷺ^(٢)».

وقال^(٣): «يستحب أن يكون سفره بُكرة^(٤) لقوله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٥) خرجه الترمذي وقال: حديث صحيح^(٦)».

قال^(٧): «ويستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه إذا أراد الخروج، يقول كل منهما لصاحبه: (أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك) و(زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث [ما]^(٨)) كنت».

قال - رحمه الله تعالى -^(٩): وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا

(١) المرجع نفسه. ص ١٣.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الجهاد، باب من أراد غزاة فوري بغيرها، حديث رقم: (٢٩٤٩).

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٣.

(٤) البُكرُ: من الغدَاة، تُجمع بكرةً، وأبكاراً. والبُكورُ، والتبكير: الخروج في ذلك الوقت. - والغدَاة أول النهار - انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (بكر)، ج ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٥) سنن الترمذي. أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، حديث رقم: (١٢١٢). سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، حديث رقم: (٢٦٠٦). سنن ابن ماجه. أبواب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، حديث رقم: (٢٢٣٦).

(٦) في (ب) و(ج): حسن.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٤.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) النووي. كتاب الأذكار. ج ١ ص ٢٤٩.

يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي ﷺ، ويقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك»^(١) وفي روايات^(٢) عنه ﷺ: «وخواتيم عملك»^(٣).

قال^(٤): «وروينا فيه أيضاً عن أنس ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، فقال: «زودك الله التقوى»، قال: زدني، قال: «وغفر ذنبك»، قال: زدني، قال: «ويسر لك الخير حيث ما كنت»^(٥)، قال الترمذي: حديث حسن^(٦)»^(٧).

قال^(٨): «ويكره له ركوب الجلالة، وهي الناقة أو البعير الذي يأكل العذرة، للحديث الصحيح عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها»^(٩).

قال: «ويستحب إذا خرج من منزله أن يقول: «بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يُقال له: هديت [ووقيت]»^(١٠) وكفيت، وتنحى عنه الشيطان» رواه أنس ﷺ عن النبي ﷺ، وهو في أبي داود

(١) سنن الترمذي. أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، حديث رقم: (٣٤٤٢). سنن ابن ماجه. كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم، حديث رقم: (٢٨٢٦).

(٢) في (ب): رواية. والمثبت أصح لأن النووي أورد أكثر من رواية بهذا اللفظ.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، حديث رقم: (٢٦٠٠).

(٤) النووي. كتاب الأذكار. ج ١ ص ٢٥٠.

(٥) سنن الترمذي. أبواب الدعوات، باب منه، حديث رقم: (٣٤٤٤).

(٦) في (ب): حسن صحيح، وفي المطبوع: حسن غريب.

(٧) من قوله: «قال رحمه الله تعالى وروينا في كتاب الترمذي» إلى هنا ساقط من (ج).

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١١.

(٩) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة، حديث رقم: (٢٥٥٨).

(١٠) زيادة من (ب) و(ج).

والنسائي والترمذي رحمة الله تعالى عليهم^(١)».

قال^(٢): «ويستحب له التصدق عند خروجه بما أمكن، وكذا بين يدي كل حاجة يريدتها».

وقال غيره من العلماء^(٣): ينبغي للمسافر عند خروجه أن يصل رحمه بما أمكن تطيباً لقلوبهم، واستجلاباً لدعائهم، فالصدقات أمام الحاجات أنجح لقضائها.

قلت: فإذا استوى على دابته خارجاً إلى سفره كبر ثلاثاً [٧١/أ] ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطوِ عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل^(٤)، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، [وكآبة المنظر، وسوء المنقلب]^(٥) في الأهل والمال، اللهم أصبحنا في سفرنا وأرنا فيه كل خير^(٦)». وإذا رجع قالهن وزاد فيه: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، هكذا كان رسول الله ﷺ يقول، خرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٧).

(١) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم: (٥٠٩٥). السنن الكبرى. للنسائي. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم: (٩٨٣٧). سنن الترمذي. كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم: (٣٤٢٦).

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٥.

(٣) الغزالي. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٥٣. النووي. الإيضاح. ص ١٤. ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٤٧.

(٤) في (ج): الأهل والمال.

(٥) في (أ) و(ب): وكآبة المنقلب وسوء المنظر، والمثبت من (ج) وهو الموافق لرواية مسلم.

(٦) ليست في (ب) و(ج).

(٧) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث رقم: (١٣٤٢).

قال الشيخ محيي الدين النووي: وإن كانت سفينة قال عند ركوبها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية [الزمر: ٦٧] (١).

قلت: وقد أشار القاضي عياض إلى أن الوضوء لركوب البحر من الفضائل، فينبغي للمرء أن يفعله وألا يُغفله.

فائدة:

ينبغي أن يُشَيِّعَ المسافر عند خروجه بالمشي معه والدعاء له تطيباً لنفسه، واستجلاباً لأنسه، ويدل على مشروعية ذلك ذكر ثنيات الوداع.

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم (٢): هذا الموضع بالمدينة - (على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) (٣) - سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يودع فيها مشيعه، وقيل: سميت بذلك لوداع النبي ﷺ فيها بعض المسلمين.

وفي كتاب ابن السنِّي - رحمه الله تعالى - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الحج، فمشى معه رسول الله ﷺ فقال: «يا غلام، زدك الله التقوى، ووجهك في الخير، وكفناك الهم»، فلما رجع الغلام، سلم على النبي ﷺ فقال: «يا غلام قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك» (٤).

(١) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٢٥٣.

(٢) ابن عبد البر. التمهيد. ج ١٠ ص ١٨١.

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) ابن السنِّي، أحمد بن محمد الدينوري. كتاب عمل اليوم والليلة. تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - دمشق، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م. باب ما يقول إذا ودع من يريد الحج، حديث رقم: (٥٠٦). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفي الصحيح طرف من أوله، وفيه مسلمة بن سالم، ويقال: مسلم بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني. انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبدالله الدرويش، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. حديث رقم: (٥٢٨٥).

«وفي الآثار الصحيحة ذكرها ابن عبد البر (وابن عبد الحق)^(١) وغيرهما: أن الصديق عليه السلام كان يشيع بعض أجناده إذا خرجوا للغزو^(٢)»^(٣).

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في كتاب المدارك [له]^(٤): «ولما انصرف عيسى بن دينار من عند [ابن القاسم]^(٥) شيعة ثلاثة فراسخ^(٦)».

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٧): «ويستحب [٧١/ب] للمسافر أن يروح دابته بالنزول عنها بكرة وعشية وعند [كل]^(٨) عَقَبَةٍ».

قال الشيخ أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى -^(٩): «فِعْل ذلك سنة وفيه آثار عن السلف رضي الله تعالى عنهم». قال: «وفي ذلك صدقتان: إحداهما ترويح الدابة، وقد قال عليه السلام: «في كل ذي كبد رطبة^(١٠) أجر»^(١١)، والأخرى: إدخال السرور على مالكها». قال: «وفيه أيضاً راحة للراكب لما

(١) في (ب): وابن إسحاق.

(٢) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجهاد، باب ما تؤمر به سرايا في سبيل الله، حديث رقم: (٩١٨). قال ابن عبد البر: وكان من سنتهم تشييع الغزاة ابتغاء الثواب. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. الاستذكار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ج ١٤ ص ٧٠.

(٣) ليست في (ج).

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) في الأصل: ابن دينار، والمثبت من (ب) و(ج)، ولعله هو الصواب.

(٦) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٧٣.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٦.

(٨) زيادة من كتاب الإيضاح للنووي.

(٩) الغزالي. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٥٥.

(١٠) كنى بالرطوبة عن الحياة، فإن الميت يابس الكبد. انظر. ابن منظور. لسان العرب.

مادة: (كبد)، ج ٤ ص ١٧٨.

(١١) صحيح البخاري. كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم: (٢٣٦٣).

صحيح مسلم. كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، حديث

رقم: (٢٢٤٤).

يناله في الركوب من انضمام المفاصل وعدم مدّ الرجلين، فإذا نزل ومشى كان في ذلك رياضة [للبدن]^(١). قال - رحمه الله تعالى - : «وينبغي أن يقرر^(٢) عند المكاري^(٣) ما يحمله على دابته شيئاً بعد شيء، ويعرضه عليه»، وكذلك ذكر النووي - رحمه الله تعالى -^(٤).

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: وليحذر كل الحذر من ضرب الدابة في وجهها ومن لعنها؛ فإن ذلك منهي عنه^(٥) (وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»^(٦) قال عمران رضي الله عنه: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.

وفي طريق أخرى: «لا تصاحبنا ناقة ملعونة»^(٧)^(٨).

قالوا^(٩): ويحرم عليه أن يُحْمَلَ دابته فوق طاقتها، وأن يجوعها من غير ضرورة، فإن حَمَلَهَا الجمال^(١٠) فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك.

(١) في (أ): البدن، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) في (ب): يقدر.

(٣) المكاري: أي المؤجّر صاحب الدابة ومالكها.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١١.

(٥) وقد ألف الحافظ السخاوي جزءاً في مسألة ضرب الدواب، أسماه: «تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب». حققه هادي المري، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٦) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: (٢٥٩٥).

(٧) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: (٢٥٩٦) بلفظ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة».

(٨) ليست في (ج).

(٩) النووي. الإيضاح. ص ١٦. ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٤٧.

(١٠) في (ج): الحمال.

قال سحنون - رحمه الله تعالى - : وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى دابة مُثَقَّلَةً خفف عنها مخافة أن يسأله الله تعالى عما تقلده منها^(١).

وقد قال سهل [بن عبد الله]^(٢) التستري^(٣) - رحمه الله تعالى - : لا تحملن على دابة فوق طاقتها فإنها ليست تقدر على الشكوى^(٤).

وقال أبو حامد - رحمه الله تعالى -^(٥) : «من آذى بهيمة بضرب أو بحمل ما لا تطيق؛ طوب بذلك يوم القيامة. قيل: وإن أبا الدرداء رضي الله عنه قال لبعير له عند الموت: أيها البعير، لا تخاصمني عند^(٦) ربك، فإني لم أحملك فوق طاقتك».

تنبيه:

أما ضرب الدابة في غير الوجه؛ فمباح، لأنها لا تتأدب بالكلام لعدم العقل، وقد ضرب^(٧) النبي صلى الله عليه وسلم بعيره بالمحجن، ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه فسبق الركب / [٧٢/أ] حتى ما مُلك زمامه^(٨)، والآثار في ذلك [كثيرة]^(٩).

لكن يكون برفق لا كما يفعله أصحاب القلوب القاسية، والأيدي

(١) لم أقف على هذا الأثر ولا على كلام سحنون فيما بين يدي من مصادر.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) هو: سهل بن عبد الله بن يونس، التستري. له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، وقدم راسخ في الطريق. توفي رحمته الله سنة: (٢٨٣) هـ. انظر: الذهبي. السير. ج ١٣ ص ٣٣٠.

(٤) لم أقف على هذا الأثر فيما بين يدي من مصادر.

(٥) الغزالي. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٥٥.

(٦) في (ب) و(ج): إلى.

(٧) في (ب) و(ج): حرك.

(٨) صحيح البخاري. كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، حديث رقم: (٢٠٩٧).

صحيح مسلم. كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، حديث رقم: (٧١٥).

(٩) في (أ): صحيحة، والمثبت من (ب) و(ج).

الخاطئة من المبالغة في ضربها، فإن ذلك تعذيب لها وهو حرام، لنهايه ﷺ
عن تعذيب الحيوان، و[قد] ^(١) قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن» ^(٢).

وفي صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - في حديث ساقى الكلب الذي
كان يأكل الثرى من العطش، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم
[لأجرًا] ^(٣) (فقال ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر») ^(٤)، وفي صحيح مسلم
أيضاً عنه ﷺ ^(٥) أنه قال: «من لا يرحم لا يُرحم» ^(٦).

وقد نص على جواز ضربها عند الحاجة لذلك: مالك ^(٧) والشافعي ^(٨)
وغيرهما من العلماء.

قالوا: وينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الحمال،
والرفيق، والسائل، والمنقطع، وغيرهم، بالإحسان إليهم وإعانتهم بكل
ممكن، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه حين سافر إلى الحج أنه كان يخدم أصحابه
ويدور بإبلهم بنفسه وهم نيام لما كان عليه من حسن الأخلاق، وكرم

(١) زيادة من (ب) و(ج).

(٢) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث رقم: (٤٩٤١). سنن الترمذي.
أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، حديث رقم: (١٩٢٤)، قال
الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في (أ): الأجر، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٢.

(٥) ليست في (ج).

(٦) صحيح مسلم. كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، حديث رقم:
(٢٣١٨). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته،
حديث رقم: (٥٩٩٧). ولفظ مسلم: «إنه من لا يرحم لا يرحم».

(٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٢٥١. القاضي عبدالوهاب. الإشراف عن نكت
مسائل الخلاف. ج ٣ ص ٢٢٥.

(٨) العمراني. البيان. ج ٧ ص ٣٨٧. البجيرمي، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على
شرح الخطيب. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ج ٢
ص ٣٦٣.

الطباع، والتواضع رضوان الله تعالى عليه، ذكر ذلك ابن رشد - رحمه الله تعالى - في كتاب البيان والتحصيل له^(١).

قالوا: وكذلك ينبغي له أن يجتنب المخاصمة، ومزاحمة الناس في الطرق، وعند موارد المياه إذا أمكنه ذلك، ويصون لسانه عن الشتم، والغيبة، وجميع الألفاظ القبيحة^(٢).

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٣): «وليلحظ^(٤) في ذلك قوله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(٥) قال: ويجتنب النوم على ظهر الدابة».

قلت: لعل مراده باجتناب النوم على الدابة؛ الإكثار من ذلك، وإلا فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه نام على راحلته، خرجه مسلم^(٦).

وقال أبو حامد^(٧) وغيره من العلماء: إنما نهى عن الإكثار من النوم، وأما الغفوة ونحوها فلا بأس [بها]^(٨).

فائدتان:

الأولى: قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٩): «وروينا في كتاب ابن السني عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا انفلتت دابة

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٢ ص ٥٥٢.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٦.

(٣) المصدر السابق. ص ١٦.

(٤) في (ب): وليحفظ، كما في الإيضاح.

(٥) سبق تخريجه بلفظ: (من أتى هذا البيت..). ص ٨٠.

(٦) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتنة، حديث رقم: (٦٨١).

(٧) الغزالي. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٥٥.

(٨) زيادة من (ب) و(ج).

(٩) النووي. الأذكار ج ١ ص ٢٥٦.

أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا / [٧٢/ب] يا عباد الله احبسوا
فإن الله ﷻ حاضر يستحبه»^(١).

قال - رحمه الله تعالى -^(٢): «حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم
أنه انفلتت له دابة - أظنها بغلة - وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله
تعالى في الحال [بغير سبب]^(٣)، قال: وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت
منها بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا
الكلام».

الثانية: قال - رحمه الله تعالى -^(٤): «روينا في كتاب ابن السني، عن
السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه وبراعته، أبي
عبدالله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي المشهور - رحمه الله تعالى -
قال: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ
يَبْعُونَ وَكَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ
يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] إلا وقتت بإذن الله تعالى»^(٥).

قال العلماء رضوان الله تعالى عنهم^(٦): وكره رسول الله ﷺ الوحدة

(١) ابن السني. عمل اليوم والليلة. باب ما يقول إذا انفلتت دابته، حديث رقم: (٥٠٨)،
والحديث ضعيف، قال الهيثمي: «فيه معروف بن حسان وهو ضعيف» انظر: الهيثمي.
مجمع الزوائد. ج ١٠ ص ١٣٢.

(٢) النووي. الأذكار ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) المرجع نفسه. ص ٢٥٧.

(٥) ابن السني. عمل اليوم والليلة. باب ما يقول على الدابة الصعبة، حديث رقم:
(٥١٠)، الأثر ضعيف، فيه انقطاع، قال ابن حجر: «هو خبر مقطوع، وراويه عن
المنهال يعني ابن عيسى قال أبو حاتم: مجهول» انظر: موسوعة الحافظ ابن حجر
العسقلاني الحديثية. جمع وإعداد وليد الزبيدي وآخرون، سلسلة إصدارات الحكمة ج ٦
ص ١٠٦.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٧. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ٣ ص ١٢٩٥.

في السفر، وقال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان»^(١)، «والثلاثة ركب»^(٢).

وإذا توافق ثلاثة أو أكثر فينبغي أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ثم يطيعوه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان^(٣) ثلاثة فليؤمروا أحدهم»^(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن.

وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة»^(٥).

وخرج البزار في مسنده وابن عبد البر في تمهيده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين»^(٦)، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم»^(٧).

(١) في (ب): الأول شيطان، والاثنان شيطانان.

(٢) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، حديث رقم: (٢٦٠٧).

سنن الترمذي. أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، حديث رقم: (١٦٧٤)، قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٣) في (ب) و(ج): كانوا.

(٤) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون فيأمرهم أحدهم، حديث رقم: (٢٦٠٩)، ولفظه: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

(٥) سنن الترمذي. أبواب السير، باب ما جاء في السرايا، حديث رقم: (١٥٥٥). سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم: (٢٦١١)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا». قال أبو داود: «والصحيح أنه مرسل».

(٦) في (ب): والاثنين.

(٧) البزار. البحر الزخار. مسند عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد. حديث رقم: (٧٨٣٤). ابن عبد البر. التمهيد. ج ١٦ ص ٢٦٥. وقد رواه مالك في موطأه مرسلًا. الموطأ للإمام مالك. كتاب الجامع، باب الواحد في السفر، حديث رقم: (٢٠٦٠). قال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث»، ثم قال: «ومعناه يتصل من وجوه حسان» ثم أورد حديث: «من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» رواه النسائي في السنن الكبرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه، حديث رقم: (٩١٧٧).

تنبيه:

في البخاري - رحمه الله تعالى -، عنه ﷺ أنه قال: «لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب»^(١)، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: يعني وحده.

قالوا^(٢): ويكره استصحاب كلب، أو جرس لحديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة»^(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه / [٧٣/أ] أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس»^(٤) ^(٥) حديث صحيح خرجه مسلم - رحمه الله تعالى -.

قال الشيخ الإمام [أبو عمرو]^(٦) ابن الصلاح: فإن وقع شيء من ذلك

- (١) صحيح البخاري. كتاب الجهاد، باب السير وحده، حديث رقم: (٢٩٩٨)، ولفظ البخاري: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم؛ ما سار راكب بليل وحده».
 - (٢) النووي. الإيضاح. ص ١٧. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ٣ ص ١٢٩٥.
 - (٣) لم أجد في أبي داود بهذا اللفظ، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، انظر: صحيح ابن حبان. كتاب السير، باب التقليد والجرس للدواب، حديث رقم: (٤٧٠٠). أما أبو داود فقد أخرجه بلفظ مسلم - التالي - في كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، حديث رقم: (٢٥٥٤).
 - (٤) في (ج): أو جرس. ولفظ مسلم: ولا جرس.
 - (٥) صحيح مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث رقم: (٢١١٣)، ولفظ مسلم: «.. ولا جرس».
 - (٦) في (أ): أبو عمر، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الصواب.
- وأبو عمرو ابن الصلاح، هو: عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي مذهباً، كان إماماً فقيهاً، محدثاً، زاهداً، ورعاً، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، من مؤلفاته: علوم الحديث، وأدب المفتي، وغيرها، توفي رحمته الله سنة: (٦٤٣) هـ. انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٨ ص ٣٢٦.

من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما فعل هؤلاء، فلا تحرمني ثمرة^(١) صحبة الملائكة عليهم الصلاة والسلام وبركتهم^(٢).

قال الشيخ النووي^(٣): «والسنة إذا علا شرفاً من الأرض كبر، وإذا هبط وادياً سبح^(٤)، وتكره المبالغة في رفع الصوت في هذا التكبير والتسييح، للحديث الصحيح في النهي عن ذلك^(٥)»، قال: «ويستحب إذا أشرف على قرية أو منزلاً أن يقول: اللهم أني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(٦).

قال^(٧): «وإذا نزل منزلاً يقول: ما رواه مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنهما قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٨).

قال بعض المحققين: هذا تعويد عظيم قد ضمن عدم الضرر. قال

(١) ليست في (ب).

(٢) ذكره النووي في الإيضاح. انظر: النووي. الإيضاح. ص ١٧.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٨.

(٤) وقد ورد في استحباب ذلك ما جاء (عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنا إذا سعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا). انظر: صحيح البخاري. كتاب الجهاد، باب التسييح إذا هبط وادياً، حديث رقم: (٢٩٩٣).

(٥) ونص الحديث الوارد في النهي عن رفع الصوت قوله ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده». انظر: البخاري. صحيح البخاري. كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، حديث رقم: (٢٩٩٢).

(٦) صحيح ابن حبان. باب المسافر، حديث رقم: (٢٧٠٩). المستدرک للحاكم. حديث رقم: (٢٥٤٣). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٨.

(٨) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء، حديث رقم: (٢٧٠٨).

القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - : لعمُرُ إلهكم لقد جربتها إحدى عشر عاماً فوجدتها^(١).

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتاب المفهم حين تكلم على هذا الحديث^(٢): «هذا حديث صحيح، وخبر صادق، علمت صدقه دليلاً، وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه، فلم يضرني شيء إلى أن تركته فلدغتنني عقرب بالمهدية ليلاً، ففكرت في نفسي، فإذا أُنِي قد نسيت أن أتعوذ بتلك [الكلمات]^(٣)، فقلت لنفسي ذاماً لها، وموبخاً، ما قال ﷺ للملدوغ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك»^(٤).

قلت: وينبغي أن يقول مع ذلك ما ذكره أبو داود، والترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو [٧٣/ب] السميع العليم، ثلاث مرات لم يضره شيء» قال الترمذي - رحمه الله تعالى - : حديث صحيح، هذا لفظ الترمذي، وفي رواية أبي داود: «لم تصبه فجأة بلاء»^(٥).

وكذلك ينبغي له أيضاً الاعتناء بالمحافظة على السنن التي جاءت في

(١) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ٣ ص ١٢٩٥. القرافي. الذخيرة. ج ١٣ ص ٢٧٧.

(٢) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٣٦.

(٣) في (أ): الكلمة، والمثبت من (ب) كما في المفهم.

(٤) من قوله: «قال بعض المحققين» إلى هنا ساقط من (ج).

(٥) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث رقم: (٥٠٨٨). سنن

الترمذي. أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، حديث رقم:

(٣٣٨٨). سنن ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل، حديث رقم:

(٣٨٦٩).

(حديث صحيح)^(١) مسلم - رحمه الله تعالى -، عنه ﷺ أنه قال: «إذ سافرتُم في الخصب^(٢) فأعطوا الإبل حظها^(٣) من الأرض، وإذا سافرتُم في سنة فبادروا بها نقيها^(٤)، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل»^(٥).

وفي أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة^(٦) فإن الأرض تطوى بالليل»^(٧).

تنبية:

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل له^(٨): «معنى هذا الحديث: أن الدواب إذا استراحت بالنهار نشطت على المشي بالليل، وكان أخف عليها من المشي بالنهار، فقطعت فيه من المسافة ما لا تقطع في قدره من النهار، إذ لا تطوى على الحقيقة لا في الليل، ولا في النهار، إلا للأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - معجزة، وللأولياء - رضي الله تعالى عنهم - كرامة لهم، وبالله التوفيق».

-
- (١) في (ب): صحيح، وفي (ج): الحديث المشهور في حديث.
- (٢) الخصب: نقيض الجذب، وهو كثرة العشب، ورفاعة العيش. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (خصب)، ج ١ ص ١٠٣٦.
- (٣) في (ج): حقا.
- (٤) نقيها: بكسر النون وإسكان القاف، وهو: المخ. أي: إذا سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نقيها. انظر: النووي. المنهاج. ج ١٣ ص ٧٠. وانظر: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ٣ ص ١٢٩٥.
- (٥) صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، حديث رقم: (٢٧٠٨).
- (٦) الدلجة: الخروج في آخر الليل. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (دلج)، ج ٢ ص ١٢١٥.
- (٧) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في الدلجة، حديث رقم: (٢٥٧١).
- (٨) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧ ص ٢٧٩.

تنبيه:

ينبغي للمسافر وغيره أن يحذر مما يفعله كثير من العوام من الشرب من فم السقاء، لنهيهِ ﷺ عن ذلك في صحيح مسلم والبخاري^(١).

قال بعض العلماء: (والسقاء هو: الزق الصغير، والقربة هي: الزق الكبير، وقد اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم)^(٢) في العلة الموجبة للنهي عن ذلك:

فقيل: لأجل الشارب مخافة أن يكون في الماء حيوان كعلق^(٣) ونحوه، فينزل في جوفه مع الماء.

قال الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة - رحمه الله تعالى - حين تكلم على هذا الحديث^(٤): «وقد ذكر أن بعض الناس شرب من فم السقاء، وكان في الماء ثعبان صغير فابتلعه مع الماء فحصل منه ضرر كبير».

قال - رحمه الله تعالى -^(٥): «وقيل العلة في ذلك: مخافة أن ينصب الماء [بمرة]^(٦) فيكون سبباً لقطع العروق الصغار التي بإزاء القلب فيكون في ذلك حثفه»، قال: «ومن أجل ذلك [أحكمت]^(٧) السنة أن يكون شرب الماء مصاً لا عباً [٧٤/أ] خوفاً على قطع تلك العروق التي بإزاء القلب».

(١) صحيح البخاري. كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث رقم: (٥٦٢٧).

صحيح مسلم. كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم:

(٢٠٢٣). قال ابن بطال في شرح البخاري: «النهي عن الشرب من فم السقاء نهي

أدب، لا نهي تحريم» انظر: ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج ٦ ص ٧٨.

(٢) ليست في (ج).

(٣) العلق: الدابة التي تكون في الماء علقة، لأنها حمراء كالدم. انظر: الأزهرى. معجم

تهذيب اللغة. مادة: (علق)، ج ٣ ص ٢٥٤٨.

(٤) ابن أبي جمرة. بهجة النفوس. ج ٢ ص ١٢٤٧.

(٥) انظر هذه العلة في: ابن أبي جمرة. بهجة النفوس. ج ٢ ص ١٢٤٧.

(٦) في (أ): مرة، وفي (ج): في مرة، والمثبت من (ب) كما في البهجة.

(٧) في (أ) و(ج): حكمت، والمثبت من (ب) كما في البهجة.

قلت: ويغلب على ظني أن بعض الشارحين ذكر أن رجلاً شرب من فم السقاء، فانسمل في جوفه جني مع الماء.

وقيل^(١): «بل ذلك لأجل ما يتعلق بالسقاء من رائحة الفم، وقد يكون في بعض أفواه الناس بخُرٌ فيتعلق بالقربة فيعافه الغير.

وقيل: [بل]^(٢) لأجل الفساد الذي يعود على السقاء من أفواه الناس (فيكون سبباً لتثقله)^(٣) وفساده^(٤)، فيكون من باب إضاعة المال، وهو منهى عنه نهى تحريم».

أو يكون النهي لجميع العلل المذكورة، والله تعالى أعلم.

[بعد قولي في هذه المسألة: «يغلب على ظني أن بعض الشارحين»؛ تيقنت أنه الخطابي^(٥)، ذكر ذلك في معالمه، فصار الظن يقيناً]^(٦).

فائدة:

ذكر القاضي عياض في كتاب المدارك له عن بعض العلماء أنه قال^(٧): «رافقت عيسى بن مسكين^(٨) - رحمه الله تعالى - في طريق الحج، فخرجت ليلة [من الرفقة]^(٩) لقضاء حاجة الإنسان، ثم عدت إلى الرفقة،

(١) ابن أبي جمرة. بهجة النفوس. ج ٢ ص ١٢٤٧.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) يقال: نقلت الثوب، أي: رقعته. انظر: الزبيدي. تاج العروس ج ٣١ ص ٢٦.

(٤) ليست في (ج).

(٥) الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن. تحقيق: محمد الطباخ، ط ١، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م. ج ٤ ص ٢٧٣.

(٦) زيادة من (ب) و(ج).

(٧) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٩٧.

(٨) هو: عيسى بن مسكين بن منصور الإفريقي. كان من أهل الفقه، والورع، وكان مهيباً، وقوراً، كثير الكتب في الفقه والآثار، صحيحها، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة: (٢٧٥) هـ. انظر:

القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٩٢.

(٩) زيادة من (ب) و(ج).

فإذا عليها سور منعني من الوصول إليها حتى ضرب الطبل، فذكرت ذلك لعيسى فقال: ما أبيت ليلة حتى أدور على الرفقة وأقول: [اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام، واكنفنا بركنك الذي لا يرام]^(١) اللهم إني استودعك نفسي، وديني، وأهلي، وولدي، ومالي، إنه لا يخيب ودائعك يا أرحم الراحمين».

قال محيي الدين النووي^(٢): «يستحب إذا خاف شخصاً آدمياً، أو قوماً، أو غير ذلك، أن يقول ما رويناه بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا خاف [قوماً]^(٣) قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم»^(٤)، ويقول مع ذلك: «يا حي يا قيوم»^(٥) برحمتك أستغيث»، (لما خرجه الترمذي^(٦) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكربه أمر قال: «يا حي يا قيوم»^(٧) برحمتك أستغيث»^(٨) قال الحاكم^(٩): إسناده صحيح.

قلت: ويستحب له أن يقول إذا عصفت الريح: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»^(١٠)، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، خرجه مسلم.

(١) زيادة من (ب) و(ج)، وفي (ج): «بكفك» بدل «بركنك».

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٩ وما بعدها بتصرف.

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً، حديث رقم: (١٥٣٧). السنن الكبرى للنسائي. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خاف قوماً، حديث رقم: (١٠٣٦٢).

(٥) في (ب) زيادة: لا إله إلا أنت.

(٦) الترمذي. سنن الترمذي. أبواب الدعوات، باب، حديث رقم: (٣٥٢٤).

(٧) في (ب) زيادة: لا إله إلا أنت.

(٨) ليست في (ج).

(٩) المستدرک للحاكم. حديث رقم: (١٩٢٧).

(١٠) صحيح مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، حديث رقم: (٨٩٩).

ويستحب له أيضاً أن يقول عند سماع الرعد: «سُبْحَانَ الَّذِي يَسْبِحُ
الرعد بحمده والملائكة من خيفته»^(١).

ويستحب له أيضاً أن يقول إذا نزل المطر: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً»، لما
خرجه البخاري في [٧٤/ب] صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن
النبي ﷺ كان يقول ذلك^(٢).

تنبيه حسن:

يكره أن يقال: قوس قزح [لهذه]^(٣) التي في السماء.

قال النووي^(٤): «روينا في حلية الأولياء لأبي نعيم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح
شيطان، ولكن قولوا قوس الله ﷻ، فهو أمان لأهل الأرض»^(٥).

ويستحب له أيضاً أن يقول إذا انقض [الكوكب]^(٦) في السماء: «ما
شاء الله، لا قوة إلا بالله»، ولا يتبعه بصره لما خرجه ابن السني عن ابن
مسعود رضي الله عنه أنه قال: أمرنا ألا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقض وأن نقول

(١) الأدب المفرد للبخاري. باب إذا سمع الرعد، حديث رقم: (٧٢٢)، والحديث رواه
البخاري موقوفاً على عبد الله بن الزبير.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الاستسقاء، باب ما يقول إذا أمطرت، حديث رقم: (١٠٣٢).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٤٥.

(٥) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب
العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م. ج ٢ ص ٣٠٩. قال أبو نعيم: «غريب من
حديث أبي رجاء، لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم»، والحديث موضوع لا
يصح، أورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات. انظر: ابن الجوزي، عبدالرحمن بن
علي. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. تحقيق: نور الدين بن شكري،
مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. كتاب المبتدأ، باب لا يقال
قوس قزح، حديث رقم: (٢٩٩، ٣٠٠).

(٦) في (أ): كوكب التي، والمثبت من (ب) و(ج).

عند ذلك: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله»^(١).

ويستحب له إذا سمع صياح الديكة، أن يسأل الله سبحانه من فضله، وإذا سمع نهيق الحمير، أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع نباح الكلاب بالليل، أن يتعوذ بالله، لما في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمعتم نهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان»^(٢)، فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً»^(٣).

وفي أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله»^(٤)، فإنهن يرين ما لا ترون»^(٥).

ويستحب للمسافر وغيره إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره أن يقول ما خرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى مبتلاً فقال: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً»، لم يصبه ذلك البلاء»^(٦) قال الترمذي: حديث حسن.

(١) ابن السنني. عمل اليوم والليلة. باب ما يقول إذا انقض الكوكب، حديث رقم: (٦٥٣). قال الهيثمي: «فيه عبدالأعلى بن أبي المساور، وهو متروك» انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد. رقم: (١٧١٤٠)، ج ١٠ ص ١٣٨.

(٢) في (ب) و(ج): الشيطان الرجيم. ليست في الصحيحين.

(٣) صحيح البخاري. كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع...، حديث رقم: (٣٣٠٣). صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، حديث رقم: (٢٧٢٩)، ولفظ مسلم فيه تقديم وتأخير بين الجمليتين.

(٤) في (ج) زيادة: من الشيطان الرجيم. ليست في أبي داود.

(٥) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك، حديث رقم: (٥١٠٣)، ولفظه: «الحُمُر» بدل «الحمير».

(٦) سنن الترمذي. أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى، حديث رقم: (٣٤٣٢).

تنبيه حسن :

قال النووي^(١) : «قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً بحيث يُسمع نفسه ولا يُسمع المبتلى، لئلا يتألم قلبه».

تنبيه :

فمن رأى حية في الصحراء فليقتلها من غير أن يؤذنها لقول النبي ﷺ: «اقتلوا الحيات فمن خاف ثأرهن فليس مني»^(٢) خرجه أبو داود.

أما حيات البيوت فلا تُقتل حتى / [٧٥/أ] تُستأذن ثلاثة أيام، فإن ظهرت بعد ذلك قتلت^(٣).

قال النووي^(٤) : «ويستحب للمسافر الإكثار من الدعاء في جميع أموره، لنفسه ولوالديه ولأحبابه [وولادة المسلمين]^(٥)، ولجميع المسلمين، للحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد [على ولده]^{(٦)(٧)}».

قلت: ومما جاء في الحث على الدعاء بظهر الغيب ما خرجه مسلم

(١) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٣٥٧.

(٢) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في قتل الحياة، حديث رقم: (٥٢٤٩)، ولفظه: «.. الحيات كلهن...».

(٣) لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جنأ قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً، فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه، فإنما هو شيطان». صحيح مسلم. كتاب الآداب، باب قتل الحيات وغيرها، حديث رقم: (٢٢٣٦).

(٤) النووي. الإيضاح. ص ٢٠.

(٥) زيادة من كتاب الإيضاح للنووي.

(٦) في (أ): لولده، والمثبت من (ب) و(ج). كما في الترمذي.

(٧) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، حديث رقم: (١٥٣٦). سنن الترمذي. أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، حديث رقم: (١٩٠٥). واللفظ للترمذي، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

في صحيحه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل»^(١).

وفي رواية في صحيح مسلم، عن أبي الدرداء أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»^{(٢)(٣)}.

قال الشيخ محيي الدين النووي^(٤): «يستحب لمن رأى مسافراً أن يوصيه بالدعاء له في مواطن الخير، وإن كان المقيم أفضل من المسافر، لما رويناه في سنن أبي داود، والترمذي، وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال:

«لا تنسنا يا أخي من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، وفي رواية: «أشركنا يا أخي في دعائك»^(٦) قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

مسألة:

وقال ابن الجلاب^(٧): «ومن لقي لصاً فليناشده الله تعالى، فإن كف

(١) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، حديث رقم: (٢٧٣٢).

(٢) في (ب): بمثل ذلك.

(٣) صحيح مسلم. حديث رقم: (٢٧٣٣).

(٤) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٢٥٠.

(٥) في (ج): في.

(٦) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث رقم: (١٤٩٨). وهذا لفظه. سنن الترمذي. أبواب الدعوات، باب، حديث رقم: (٣٥٦٢). سنن ابن ماجه. كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، حديث رقم: (٢٨٤٩). والحديث ضعيف، قال الهيثمي: «فيه عاصم بن عبيدالله بن عاصم، وفيه كلام كثير لغفته، وقد وثق» انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد. ج ٣ ص ٢١١.

(٧) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٦٢.

عنه تركه، وإن أبا قاتله، فإن قُتل رب المال فهو شهيد إن شاء الله تعالى، وإن قُتل اللص فشر قتيل، ودمه هدر ولا شيء على قاتله».

وفي المدونة^(١): «وينبغي أن يدعى اللص إلى التقوى، فإن أبي؛ قوتل، كان بطريق، أو أتى إلى محلك، وكذلك إن نزل قوم بآخرين يريدون أنفسهم وأموالهم وحریمهم ناشدوهم الله تعالى، فإن أبوا فالسيف». وفيها: «من عاجلك عن الدعوة من لص أو مشرك فقاتله».

قال^(٢) عبد الملك: لا تدعه، وقاتله، واقتله، وأجهز عليه^(٣) (٤).

قال القاضي عياض [٧٥/ب] - رحمه الله تعالى -^(٥): «قال ابن المنذر: عوام^(٦) العلماء رضي الله تعالى عنهم على جواز قتال المحارب ومدافعتة عن المال والأهل والنفس».

قال القاضي^(٧): «واختلف المذهب عندنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب^(٨) والطعام، هل يعطونه أو يقاتلون دونه».

قلت: ومذهب المدونة أنهم يُعطون الشيء الخفيف كالثوب^(٩) والطعام^(١٠).

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٩٧. وهذا نص كلام البراذعي في تهذيب المدونة. انظر: البراذعي، خلف بن أبي القاسم. التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. ج ٢ ص ٤٨.

(٢) في (أ) زيادة: «ابن» وهو خطأ.

(٣) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١٤ ص ٤٧٠.

(٤) ليست في (ج).

(٥) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ١ ص ٤٤٤.

(٦) في (ج): وعامة. والمثبت كما في الإكمال.

(٧) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ١ ص ٤٤٤.

(٨) في (ج): كالشرب. والمثبت كما في الإكمال.

(٩) في (ج): كالشرب.

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٩٧.

(قال سحنون)^(١): وأنا أرى ألا يُعطوا شيئاً وإن قل، ويُظهر لهم الصبر والجَلَد والقتال والسيف، فإن ذلك [أكسر]^(٢) لشرهم، وأقطع لطمعهم^(٣).

قال أبو العباس القرطبي^(٤): «قال أصحابنا: وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر بقتالهم من باب تغيير المنكر، فلا يعطون ويقاتلون، أو هو من باب دفع الضرر».

قال أبو العباس^(٥): «قال مالك: قتال المحاربين جهاداً».

وفي المدونة^(٦): «قال محمد بن سيرين: ما علمت أن أحداً ترك قتال من يريد نفسه أو ماله [تأثماً]^(٧)».

قلت: وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(٨).

(قال الشيخ أبو إسحاق ابن شعبان)^(٩) - رحمه الله تعالى -: قَطَعَةُ الطريق، مخيفو السبيل، أحق بالجهاد من الروم^(١٠).

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١٤ ص ٤٧٠.

(٢) في (أ): أكثر، والمثبت من (ب) كما في النوادر

(٣) ليست في (ج).

(٤) القرطبي. المفهم. ج ١ ص ٣٥٣.

(٥) المرجع نفسه. ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٩٨.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

(٨) صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ...، حديث رقم:

(١٤١). وانظر: صحيح البخاري. كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث

رقم: (٢٤٨٠).

(٩) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، يعرف بابن القُرطبي، كان رأس الفقهاء

المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، ألف كتاب الزاهي الشعباني في

الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب مناقب مالك، وكتاب المناسك، وغيرها،

توفي ﷺ سنة: (٣٥٥). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١٣.

(١٠) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣١٦.

فائدة:

للعلماء - رحمهم الله تعالى - في وجوب المدافعة عن النفس خلاف، قالوا^(١): والمدافعة عن المال جائزة لا واجبة، وعن الحریم واجبة بلا خلاف^(٢).

قال الشيخ محيي الدين^(٣): «ومما يتأكد الوصية به: أنه ينبغي أن يحرص على فعل الخير والمعروف في طريقه، فيسقي الماء عند الحاجة إليه إذا أمكنه، ويحمل المنقطع إذا تيسر له، لأن أفضل الصدقة ما وافق ضرورة أو حاجة».

قال - رحمه الله تعالى -^(٤): «ويترجح فعل الخير والمعروف في طريق مكة بأربعة وجوه:

أحدها: أن الحاجة [إليه]^(٥) أمس.

الثاني: (إفادة من يلجأ إليه)^(٦).

الثالث: مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة.

الرابع: (إعانة قاصدي)^(٧) بيت الله الحرام».

قلت: ويكفي الموفق في الحث على الإيثار [في حالتي السعة

(١) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. ج ٢ ص ٣٢٤. النووي. المنهاج. ج ١ ص ٢٤٣. الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية على الشرح الكبير للدردير. دار الفكر. ج ٤ ص ٣٥٧.

(٢) ليست في (ج).

(٣) النووي. الإيضاح. ص ٢٩.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ٣٠.

(٥) في (أ): إليها، والمثبت من (ب) و(ج)، وفي المطبوع: فيه.

(٦) في (ب) و(ج): لا بلد يلجأ إليه. وفي المطبوع: أنه لا بدّ يلجأ إليه.

(٧) في (ج): إغائة قاصد.

والافتقار^(١) ما أشعر به حديث الأشعريين، الذي خرج مسلم في صحيحه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا^(٢) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب / [٧٦/أ] واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٣).

قال غيره من الفضلاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين: ليحترز مرید الحج في سفره من شتم مسلم أو أذيته، أو احتقاره، أو غير ذلك من المحذور، لئلا يفوته الحج المبرور، وليعامل رفقاءه وحماله وأهل قافلته مكارم الأخلاق، وزيادة الاحتمال، ولا يوبخ سائلاً على سفره بغير زاد، ولا يخيّب قاصداً^(٤).

قلت: وقد أولع كثير من الأشرار بالإغلاظ على الضعفاء السائلين، والإنكار، لاقتحامهم بغير زاد الأسفار، وبعضهم يستطيل عليهم بالسب، وذلك من التقوى مروق، لقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق»^(٥)، وقد قال ﷺ في حث الإنسان على الإحسان: «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(٦).

مسألة:

يجب على الإنسان إذا دخل هذه [البلاذ، - أعني]^(٧) الديار المصرية،

- (١) في (أ): والشحة والافتقار، والمثبت من (ب) و(ج).
- (٢) أزمَل الرجل: إذا نَقَدَ زاده وافتقده. المصباح المنير، مادة (رمل) ص ١٩٩.
- (٣) مسلم. صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، حديث رقم: (١٦٧ - (٢٥٠٠)). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم: (٢٤٨٦). ولفظ الصحيحين: «... اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية...».
- (٤) النووي. الإيضاح. ص ١٦، بتصرف.
- (٥) صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، حديث رقم: (٤٨). صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»، حديث رقم: (٦٤).
- (٦) سبق تخريجه ص ٢٠٥.
- (٧) زيادة من (ب) و(ج).

والبلاد الشامية، نعم والحجازية - أن ينزه الأسماع عما هو حرام بالإجماع، وذلك استماع^(١) القرآن الكريم بالتطريب والألحان المشبهة بمزامير الشيطان التي ينتحلها^(٢) العصاة المجان، وما أكثرهم - لا أكثرهم الله تعالى - وقد ذكر الإمام أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله تعالى - في كتابه الذي صنفه في البدع^(٣): «عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف على أمته قوماً يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يأمرهم ليس بأفقههم، ليس إلا ليُغنيهم^(٤)».

وذكر في الكتاب المذكور^(٥): «عن كعب الأحمبار رضي الله عنه أنه قال^(٦): ليقْرَأَنَّ القرآن قوم هم أحسن أصواتاً به من العازفات بعزفهن، ومن حُداة الإبل يابلهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة». وذكر الإمام الفاضل أبو محمد بن أبي جمرة في شرحه الأحاديث التي انتقاها من صحيح البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب» وعدّ فيهم: «المحرف لكتاب الله تعالى^(٧)»^(٨)، لكن لم يذكر من خروجه.

(١) في (ج): استعمال.

(٢) في (ب): يستحلها.

(٣) الطرطوشي، محمد بن الوليد. كتاب الحوادث والبدع. تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. ص ٨٤.

(٤) رواه أحمد في المسند، حديث رقم: (١٦٠٤٠)، ج ٢٥ ص ٤٢٧. والطبراني. المعجم الأوسط. حديث رقم: (٦٨٥). ج ١ ص ٢١٢. قال محقق كتاب البدع: «لم أره من حديث أبي ذر وإنما من حديث عابس الغفار».

(٥) الطرطوشي. الحوادث والبدع. ص ٨٤.

(٦) أورد الأثر، أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩هـ. ج ٥ ص ٣٧٧.

(٧) ابن أبي جمرة. بهجة النفوس. ج ١ ص ٦٣.

(٨) رواه الطبراني. المعجم الكبير. حديث رقم: (٨٩)، ج ١٧ ص ٤٣. وابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك. كتاب السنة. ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. قال الألباني: «إسناده ضعيف». ج ١ ص ١٤٩.

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي^(١): «وقد خرج أبو داود عنه رضي الله عنه: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»^(٢)، ومعناه عند جمهور العلماء: من لم يُحسِّن صوته.

قال العلماء: يستحب تحسين الصوت [٧٦ب] بالقراءة وترتيبها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط^(٣)، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام».

قال رحمه الله تعالى^(٤): وما وقع للشافعي - رحمه الله تعالى - من جواز القراءة بالألحان فمعناه عند أصحابنا: إذا لم يجاوز حد القراءة ولم يُفْرِط في التَمَطِيط.

قال^(٥): «وقد قال أفضى القضاة^(٦) في كتابه الحاوي^(٧): القراءة بالألحان الموضوعية، إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط

(١) النووي، يحيى بن شرف. التبيان في آداب حملة القرآن. تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - مكتبة دار البيان، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. ص ١١٠.

(٢) أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القرآن، حديث رقم: (١٤٦٩).

(٣) التمطيط: سعة الخطوة، وتكلم فمط حاجبيه، أي: مدهما، ومطمط في كلامه إذا مده وطوله. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (مط)، ج ٤ ص ٣٤١٤. الزبيدي. تاج العروس. مادة: (مط)، ج ٢٠ ص ١١٠.

(٤) النووي. التبيان. ص ١١١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، من وجوه الفقهاء الشافعيين، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وغير ذلك، منها: الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، توفي - رحمه الله تعالى - سنة: (٤٥٠هـ). انظر: السبكي. طبقات الشافعية. ج ٥ ص ٢٦٧.

(٧) الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ج ١٧ ص ١٩٧ وما بعدها بتصرف.

يخفى به اللفظ، ويلتبس به المعنى؛ فهو حرام يُفَسَّق به القارئ، ويؤثم به المستمع، لأنه عدل عن نهجه القويم، إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨].

قال النووي^(١): «وهذه القراءة بالألحان، [معصية]^(٢) ابتلي بها بعض العوام الجهلة [الطَّغام]^(٣) الغشمة، الذين يقرؤون القرآن على الجنائز وفي بعض المحافل، وهذه بدعة محرمة يَأْثَمُ كل مستمع لها، لما قاله أفضى القضاة، ويَأْثَمُ كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل».

قلت: هذا نص كلامه في كتاب القراءة^(٤)، وقال في كتاب الأذكار [ما نصه]^(٥): «وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه محرم بإجماع العلماء رحمهم الله تعالى»، قال: «وقد أوضحتُ قُبْحَهُ وغلظتُ تحريمه وفسوق من [تمكن من]^(٦) إنكاره فلم ينكره في كتاب القراءة، والله تعالى المستعان»^(٧)، انتهى كلامه - رحمه الله تعالى -.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي^(٨): «وقوله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن»^(٩)، معنى أذن استمع، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَنْتَ لِرَبِّهَا

(١) النووي. التبيان. ص ١١٢.

(٢) في (أ) و(ج): مصيبة، والمثبت من (ب) لموافقته ما في المطبوع.

(٣) في (أ): العظام، والمثبت من (ب) و(ج)، لموافقتهما ما في المطبوع، و«الغشمة» ليست في (ج).

(٤) يريد به كتاب التبيان في آداب حملة القرآن.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) في (أ): يمكن، وفي (ب): تمكن، والمثبت من (ج).

(٧) النووي. الأذكار. ج ١ ص ١٨٥.

(٨) الطرطوشي. كتاب الحوادث والبدع. ص ٩١.

(٩) صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم:

(٥٠٢٤). صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين

الصوت بالقرآن، حديث رقم: (٧٩٢).

وَحُفَّتْ ﴿٢﴾ [الانشقاق: ٢]، أي: استمعت».

قال^(١): «ولفظ التغني يحتمل ثلاثة معان:

أحدها: الاستغناء، هكذا رواه البخاري عن سفيان - رحمه الله تعالى - مفسراً، قال سفيان: يستغني به^(٢). وهكذا فسره أبو عبيد فقال: هو من الاستغناء.

وروى الكسائي عن امرأة من العرب وقد سئلت عن أعنز عجاف في بيتها فقالت: نتغني بها.

وروى ابن وهب - رحمه الله تعالى - في موطئه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، تعلموا أن الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المعطي السفلى، فتغنوا ولو بحُزم الحشف، اللهم هل بلغت»^(٣). وهذا واضح في صحة قول سفيان.

والقول الثاني: أن المراد به الجهر، حكى أبو سليمان الخطابي تغني إذا علا صوته.

والثالث: تحسين الصوت».

قلت: وإنما نهبت على هذه المسألة وإن كانت [غير]^(٤) متعلقة بما نحن بسبيله (ظاهراً فلها تعلق به باطناً لقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٥))، ولقوله ﷺ: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٦).

(١) الطرطوشي. كتاب الحوادث والبدع. ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم: (٥٠٢٤).

(٣) الطبراني. المعجم الكبير. من حديث عدي الجذامي. حديث رقم: (٢٦٩)، ج ١٧ ص ١١٠.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) سبق تخريجه في أول الكتاب ص ٨٠.

(٦) سبق تخريجه في أول الكتاب ص ٨٠.

وكيف يكون حجك مبروراً وأنت تسمع قراءته، قد أجمع على تحريمها، وعلى فسق مستمعها، وفسق من تمكن من إنكارها فلم يفعل، فلمدلول هذين الحديثين نبهتكم على هذه المسألة لتتحرر من ذلك عموماً وخصوصاً في الحرمين الشريفين أيام الموسم طهرهما الله من البدع والمنكرات.

وأيضاً^(١) فإن أكثر الناس يعتقدون أن تلك القراءة بتلك النغمات الشعرية، والمزامير الشيطانية، [الصادرة عن تلك النفوس الشهوانية]^(٢)، جائزة عند الشافعية، فيجيزون^(٣) تلك الحلقات التي عريت عن البركات، راغبين فيما ورد في مجالس الذكر من الحسنات؛ فيقعون في المحذور، ويحسبون أن ذلك من السعي المشكور، (يفسقون من حيث لا يشعرون)^(٤)، فلا جرم وجب تبليغ ذلك للأسماع، لئلا يقدم على ما هو حرام بالإجماع.

ومعاذ الله أن يقول الشافعي - رحمه الله تعالى - أو أحد من المسلمين بجواز ذلك.

(والنوي من أصحاب الشافعي، هو الذي حكى الإجماع المذكور على تحريم القراءة بتلك الألحان المستقبحة)^(٥).

وقد قال أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم - حين تكلم على الحديث الذي جاء بالحث على فضل مجالس الذكر^(٦) - ما

(١) من قوله: (ظاهراً فلها تعلق... إلخ) هنا ساقط من (ج).

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): فيحضرون.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ليست في (ج). تقدم كلام النووي في نقل الإجماع ص ٢٢٦.

(٦) يشير - رحمه الله تعالى - إلى قوله ﷺ: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة، فضلاً، يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا...» الحديث، انظر: صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، حديث رقم: (٢٦٨٩).

نصه^(١): «يعني ﷺ مجالس العلم والذكر، وهي المجالس التي يذكر [فيها]^(٢) الله ﷻ، وتذكر [فيها]^(٣) سنة رسول الله ﷺ وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة المرشدين المتقدمين، المبرأة عن التصنع والبدع، والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع».

قال - رحمه الله تعالى -^(٤): «وهذه المجالس قد انعدمت [ب/٧٧] [في]^(٥) هذا الزمان، وعُوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان، نعوذ بالله من حضورها، ونسأله العافية من شرورها». انتهى كلامه.

تنبيه:

من تبع جنازة معها شيء من تلك الأصوات المنكرات، فليأخذ في الإسراع، لينزه سمعه عن تلك الألحان المحرّفات للقرآن، المحرمات بالإجماع، وكذلك يجب عليه إذا وصل للقبر أن يبعد عنه بحيث لا [يبلغه]^(٦) تلك القراءة، فإن لم يفعل ذلك ومشى بحيث يسمع تلك الأصوات؛ كان مأثوماً لسماعه القرآن الكريم على غير منهاجه القويم.

تنبيه على مسألة مهمة:

قال الشيخ محيي الدين النووي^(٧): «يجب على كل مؤمن أن يغض بصره، ويصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة أو صبي جميل، لأن النظر إلى الأمرد الحسن الوجه حرام، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، سواء أمنت الفتنة أو لم تؤمن، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء».

(١) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ١١.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ١١.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) في (أ) و(ب): تبلغ، وفي (د): تبلغه، والمثبت من (ج).

(٧) النووي. المجموع. ج ٨ ص ٦٤. وفي المنهاج. ج ٤ ص ٢٥٤.

وقد نص على تحريم النظر إليه إمامنا الشافعي - رحمه الله تعالى - ،
 ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصَادِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، لأن
 الأمد في معنى المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن من النساء، ويُمكن
 من أسباب الريبة معه ما لا يُمكن مع المرأة، ويُتساهل في حقه ما لا
 يُتساهل في حقها، فكان تحريمه أولى، وأقوِيل السلف رضي الله تعالى
 عنهم في التنفير منهم أكثر من أن تُحصى، (وقد سموهم الأنتان لكونهم
 مستقذرين شرعاً)^(١) .

قال - رحمه الله تعالى -^(٢): «فليحذر المرء كل الحذر من النظر إليهم
 لا سيما في حالة الإحرام، وفي حالة الطواف، وقد جاء أشياء كثيرة في
 تعجيل عقوبة [كثيرين]^(٣) أسأؤوا الأدب (في حالة الإحرام)^(٤) والطواف،
 كمن نظر إلى محرم من امرأة أو غيرها، وهذا مما يتأكد الاعتناء به، فإنه
 من أقبح القبائح في أشرف الأماكن» .

قال - رحمه الله تعالى -^(٥): «وأما النظر إلى الصبي في حالة البيع
 والشراء، والأخذ والعطاء، والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة
 فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من
 غير ضرورة، وكذا المعلم، إنما يباح له النظر / [٧٨/أ] الذي يحتاج إليه» .

قلت: وهذا الذي حكاه النووي - رحمه الله تعالى - في تحريم النظر
 إلى الصبي الحسن الوجه، وإن كان لغير شهوة، ومع أمن الفتنة.

وذكر أن الشافعي - رحمه الله تعالى - نص في رسالته على تحريم

-
- (١) ليست في (ب).
 والأنتان: الغلمان المرد جميلي الوجه، سموا بذلك لأن السلف كانوا يكرهون أن
 يحدق الرجل النظر إليهم. انظر: ابن الحاج. المدخل. ج ٣ ص ١١٤.
 (٢) النووي. الإيضاح. ص ٨٣. وفي المجموع. ج ٨ ص ٦٤.
 (٣) في (أ): كثير من، والمثبت من (ب) و(ج).
 (٤) ليست في (ج).
 (٥) المنهاج. ج ٤ ص ٢٥٤.

ذلك، وأنه المذهب الصحيح المختار من مذاهب العلماء، لم أر أحداً من أئمة المذهب تعرض للكلام عليه إلا الشرمساحي، فإنه قال ما نصه: وقد ألحق أصحاب الشافعي - رحمه الله تعالى - بالمرأة في وجوب كف النظر إليها؛ الصبي الجميل لما يُخاف منه من الفتنة.

قال: ولم يتكلم أصحابنا المالكية في ذلك بناءً على أن ذلك لم يكن في العرب منه شيء، فصار بمنزلة البهيمة التي لا تستهى، ولما في ترك ملابسته من المشقة والحرَج.

قلت: ظاهر كلامه أنه هو في مجرد النظر كما هو في مذهب الشافعي، وأما النظر إليه على وجه الشهوة والتلذذ فحرام، نص على ذلك القاضي عياض في إكماله، وأبو حامد في بعض تصانيفه^(١)، ولا ينبغي أن يختلف في تحريم ذلك، وقد سمعت بعض أهل العلم يقول: إن ابن القطان^(٢) حكى في كتابه الإجماع على تحريم النظر إليه على وجه اللذة^(٣).

وأما كراهة السلف الصالح لمخالطتهم وحثهم على التنفير من مجالستهم فبسطه يطول.

وقد حكى بعض فضلاء الحنفية أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - كان في حال شببته من أحسن [أهل]^(٤) زمانه صورة، قال: وكان إذا دخل ليقراً على أبي حنيفة أقعده خلفه حذراً من أن يقع بصره عليه ويلتفت إليه.

(١) الغزالي. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٨١.

(٢) هو: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، قرطبي الأصل، من حفاظ الحديث ونقده، له تصانيف منها: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» و«النظر في أحكام النظر»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٦٢٨)هـ. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٤ ص ٣٣١.

(٣) علي بن محمد. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. دار الصحابة للتراث بطنطا، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ص ١١٦.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

وقد سمعت سيدي الفقيه الإمام العارف المحقق القدوة، الولي، أبا علي القروي^(١) - رحمه الله تعالى - وقدس روحه الكريمة يحكي عن الإمام أبي بكر الطرطوشي أو أبي حامد الغزالي - الشك مني - أنه قال في بعض تصانيفه^(٢)، أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - كان مجاوراً لرجل وله ولد جميل، فكان يأتي إلى الإمام أحمد لزيارته والتبرك به، فدخل عليه يوماً ومعه ابنه فقال له الإمام - رحمه الله تعالى -: إن أردت زيارتنا فلا تأتنا بهذا معك.

فقال له الرجل: يا سيدي، ومثلك يخاف [علي]^(٣) نفسه من هذا [٧٨/ب].

فقال له أحمد: علي هذا أدركنا أئمتنا وأشياخنا.

قلت: ثم بعد ذلك رأيت بعض المصنفين - وأظنه ابن القطان الذي ألف الكتاب المسمى: «بالنظر في أحكام النظر»^(٤) - فذكر^(٥) «أن الروذباري روى عن الجنيد - رحمه الله تعالى - قال: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل ومعه ابن حسن الوجه، وذكر معنى الحكاية.

ثم قال بعد ذلك: وكان ابن معين لا يحضر مجلسه غلام.

ثم قال: روى بعضهم قال: كنا عند أبي نصر بشر بن الحارث - رحمه الله تعالى - فوقفَ عليه جارية ما رأيت أحسن منها، فقالت: يا شيخ، أين مكان باب حرب، فقال لها: هذا الباب.

ثم جاء غلام ما رأينا أحسن صورة منه، فسأله عن مثل ذلك، فأطرق، فأعاد عليه، فغمض عينيه، فدللنا الغلام على الباب، فلما غاب

(١) في (ج): القروي. وأبو علي القروي لم أقف له على ترجمة كما بينته ص ٣٤ من الدراسة.

(٢) لم أقف عليه، وقد أورد هذه القصة ابن القطان. انظر: ابن القطان. النظر. ص ١٢١.

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) ابن القطان. النظر. ص ١٢١.

(٥) في (ب): قد ذكر.

الغلام، قلنا للشيخ: سألتك الجارية فأجبتها، وسألك الغلام فامتنعت؟

قال: روي عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخفت على نفسي من شيطانيه»^(١).

وقد حكى بعض الفضلاء أيضاً: أن الإمام العارف محيي الدين النووي كان يُسمع عليه الحديث (بمسجد دمشق، فقعده يوماً للإسماع، وقعد أمامه شابٌ حسنٌ)^(٢) من أولاد دمشق في جملة السامعين للحديث، فلما رآه الشيخ جعل رأسه تحته على خلاف عادته.

قال: وكان يوماً حاراً، فكان عرقه يجري حتى ابتل ثوبه وهو لاف رأسه في ثوبه حتى انقضى المجلس.

قال: ولم تعرف الجماعة السبب لذلك، فلما كان من الغد جاء ذلك الشاب وقعد موضعه بالأمس، (ففعل الشيخ فعله بالأمس)^(٣)، فتشوش الحاضرون، فلما كان في المجلس الثالث، أقاموا الصبي من مقابلة الشيخ وأقعده بموضع لا يبصره، فلم يعد الشيخ - رحمه الله تعالى - إلى تغطية وجهه، فعلموا أن السبب لذلك إنما هو قعود الشاب هنالك. ولهذا قال الشيخ شهاب الدين القرافي^(٤): «ما من أحد له طبع سليم يرى جمالاً فائقاً إلا ويميل إليه طبعه، لكن قد يزرعه عقله وشرعه».

قلت: هذه حالة [٧٩/أ] العلماء العارفين والأولياء الخائفين، لا كما يفعله بعض الأغبياء، ممن يتعاطى مراتب الأولياء من مخالطتهم، واتخاذهم لخدمتهم، واستماعهم لغنائهم، معتقدين بزعمهم السلامة من الشيطان، (وأنه ليس عليهم سلطان)^(٥)، وذلك من علامات الخذلان، وفعل الجهال المجان.

(١) من قوله: قلت: ثم بعد ذلك رأيت... إلى هنا ساقط من (ج).

(٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (ج).

(٤) القرافي. الفروق. ج ٤ ص ٣٩٢.

(٥) ليست في (ج).

وقد قال الشيخ محيي الدين النووي في كتابه شرح مسلم ما نصه^(١):
«والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبية الحسن الوجه كالمرأة، تحرم حيث
حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين»^(٢).

وقد حكى أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم^(٣): «أن بعض السلف
رضي الله تعالى عنهم اتقى الخلوة بالبهيمة وقال: شيطان مغرٍ وأنثى
حاضرة».

وقد حكى أبو حامد الغزالي في كتابه الإحياء^(٤): «أن سماع (صوت
الصبي الذي يخشى فتنته في الغناء حرام. قال: وكذلك سماع)^(٥) صوته في
القرآن لا يجوز».

قلت: وحسبك ما ذكر ابن القطان في كتابه الأحكام عن الشعبي
قال^(٦): «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضوء
فأجلسه النبي ﷺ خلفه»^(٧).

قلت: كان هذا الفعل منه ﷺ على جهة الإرشاد والتعليم لأُمَّته عليه
الصلاة والسلام^(٨).

وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس؛ لما قد شاع من التساهل فيها
عند بعض الناس، وبالله تعالى التوفيق.

(١) النووي. المنهاج. ج ٩ ص ١١٣.

(٢) ليست في (ب).

(٣) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٤٥٢.

(٤) الغزالي. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٨١.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ابن القطان. النظر في أحكام النظر. ص ١١٩.

(٧) ضعفه ابن القطان وقال: «فإن من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهُوَ
مَعَ ذَلِكَ مُرْسَل». النظر في أحكام النظر. ص ١١٩.

(٨) ليست في (ج).

تكملة لهذه المسألة:

قال بعض الفضلاء: ينبغي للطائف أن يتحرز من النظر إلى امرأة أو صبي حال طوافه؛ لأن من العلماء من قال: إن اللذة بالنظر تنقض الوضوء، فيكون طوافه فاسداً على هذا القول.

قلت: والقولان في مذهبنا، ولكن المشهور عدم التأثير، والقولان ذكرهما ابن الحاجب^(١).

وكذلك ينبغي أيضاً أن يتحرز من ملامسة الصبي، فإنها تنقض الطهارة عند قوم، وهو مذهب عياض ومذهب الإصطخري^(٢) من أئمة الشافعية.

وكذلك ينبغي التحفظ من مصافحة الصبي، وقد أشار النووي - رحمه الله تعالى - إلى تحريم مصافحته ومعانقته إذا قدم من السفر^(٣).

قال الشيخ محيي الدين النووي^(٤): «ومما تعم به البلوى، ملامسة النساء في الطواف لأجل المزاحمة»^(٥)، فينبغي للرجل ألا يزاحمهن^(٦) / [٧٩/ب] خوفاً من انتقاض الطهر، قال: ولو تصادما في الطواف فالتقت البشرتان دفعة واحدة؛ انتقض وضوءهما بلا خلاف، يعني في مذهبه».

قلت: وتحصيل مذهب مالك في هذه المسألة: أنه إذا التذ باللمس فلا خلاف أن الوضوء واجب عليه، سواء قصد الالتذاذ أو لم يقصد. واختلف إذا قصد الالتذاذ فلم يلتذ على قولين:

(١) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٧.

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري، الإمام الجليل، كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعاً زاهداً متقللاً، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٣٢٨) هـ. انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٣ ص ٢٣٠.

(٣) النووي. المجموع. ج ٤ ص ٤٧٦.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ٧٠.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (ب) زيادة: ولهذا لا يزاحمهن.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -^(١): ظاهر المدونة^(٢) أن مجرد القصد باللمس [يوجب الوضوء وإن لم يلتذ.

والقول الثاني]^(٣) لا يوجب الوضوء إلا مع قصد^(٤) اللذة، وأما إذا لم يقصد ولم يجد^(٥) فلا خلاف في أنه لا وضوء عليه.

قلت: وإنما ذكرت هذه المسألة لتعلقها بما نحن بسببه.

تنبيه على مُغلطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهال أن من ترك الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقوق فالحج يُسقط ما استقر في ذمته من ذلك.

قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام^(٦): «زعم بعض الجهلة أن الحج يُسقط ما في الذمة من الحقوق كالصلاة والزكاة وغير ذلك من الحقوق، وذلك خرق للإجماع، وإنما يُكفّر الحج المبرور إثم التأخير، لأنه هو الذنب، أما إسقاطه لما استقر في الذمة من صلاة أو زكاة أو نذر فلم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين، بل عليه أن يأتي بذلك كله».

قلت: ولقد أحسن الإمام [أبو عمرو]^(٧) ابن الصلاح في تنبيهه على الحديث الذي أولع العوام بالترخص به، [ونصه]^(٨): ولا يغتر بما روي (إن

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٧٥.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٢٢.

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج): وجود.

(٥) في (ب): يلتذ.

(٦) العز ابن عبدالسلام، عبدالعزيز. كتاب الفتاوى. تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالفتاح،

دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ص ١٦١. باختصار.

(٧) في (أ) و(ج): أبو عمر، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٨) في (أ): وهو، والمثبت من (ب).

من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة ثم ظن أن الله لم يغفر له^(١) حديث ضعيف، قال: وهو مما يُعَرِّ الجُهلة في المعاصي، والله تعالى أعلم^(٢).

المغلطة الثانية: ظن بعض الجهلة أيضاً قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٣) يتعدى إلى الأجزاء عن الفوائت، حتى لو كانت عليه صلوات وصلى في مسجد المدينة أو المسجد الحرام صلاة يوم مثلاً؛ أن ذلك يجزئه عنها، وتبرأ ذمته منها.

قال الشيخ محيي الدين النووي^(٤): «قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة» الحديث، معناه: فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه، يزيد على ثواب الألف [٨٠/أ] فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت، وهذا لا خلاف فيه».

تنبيه:

من سافر إلى الحج من الشام أو نزل مع الركب الشامي، فينبغي له إذا وصل ديار ثمود لا يدخلها، وأن ينهى العامة عن دخولها، وأن يكون خائفاً، باكياً، مستغفراً، داعياً، ناهياً من رآه لاهياً، لقوله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حذراً أن يصيبكم [مثل ما]^(٥) أصابهم»^(٦) خرجه مسلم.

(١) العجلوني، إسماعيل بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة القدس - القاهرة، ١٣٥١هـ. ج ١ ص ١٤٦.

(٢) ليست في (ج).

(٣) صحيح البخاري. كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١١٩٠). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١٣٩٤).

(٤) النووي. المنهاج. ج ٩ ص ١٦٦.

(٥) في (أ): ما، والمثبت من (ب) و(ج) كما في مسلم.

(٦) صحيح مسلم. كتاب الزهد والرفائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، حديث رقم: (٢٩٨٠).

[وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما] ^(١) أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر ديار ثمود -: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم» ^(٢).

وفي الصحيح ^(٣): إن رسول الله ﷺ زجر ناقته لتسرع في المشي حين وصل إلى الموضع المذكور.

قال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم ^(٤): «فحق على المار بموضع المعاقبين أن يجدد النظر والاعتبار، ويكثر من الاستغفار، ويخاف من نقمة العزيز الجبار، وأن لا يطيل اللبث في تلك الدار».

قلت: وإنما نبهت على هذه المسألة؛ لأن أكثر العوام إذا وصلوا إلى هذا الموضع المذكور؛ بادروا إلى دخول تلك الديار، وتتبع تلك الآثار، غافلين عما ورد في ذلك من النهي والإنذار، فينبغي للمار هنالك أن يتحفظ من ذلك، وبالله التوفيق.

تنبيه [أيضاً] ^(٥):

قال بعض العلماء ^(٦): ينبغي للمحرم [وغيره، أيام الحج] ^(٧)، أن يتحفظ ^(٨) مما يفعله الجهلة من العوام، من البيع والشراء في المسجد

(١) في (أ): [والبخاري]، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث رقم: (٤٣٣).

(٣) صحيح مسلم. كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، حديث رقم: (٢٩٨٠).

(٤) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٣٥٤.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) انظر نحوه عند: البجيرمي. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ج ٣ ص ٦٦٦.

(٧) زيادة من (ب)، وفي (ج) زيادة: وغيره.

(٨) في (ج): يتحرز

الحرام، كبيع أعواد الأراك، والسبح وغير ذلك، بل إذا رأى من يفعل ذلك يقول له، ما خرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم من يبيع في المسجد أو يبتاع؛ قولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة؛ فقولوا: لا رد الله عليك»^(١) قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: ويستحب لمريد الحج أن يزور قبور شهداء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبابه، وأن يترضى عنهم رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أتيت بحمد الله على ما شرطت أن أذكره من الفوائد [ب/٨٠] ونبته على مهمات من القواعد، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلة للاستغلال تحت عرشه العظيم، بمنه وفضله^(٢).



(١) سنن الترمذي. أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم: (١٣٢١).

(٢) في (ب): بمنه ورحمته آمين آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا. وفي (ج): بمنه وكرمه وفضله.

الفصل الثاني^(١) في كيفية الإحرام، وبيان المناسك على الترتيب من أول الإحرام إلى تمام الحج

هذا الفصل لا تُشبع الكلام فيه كما فعلت في الذي قبله، إنما نذكر ما تمس الحاجة إليه، وأنبه على ما يجب التنبيه عليه، ولا نذكر فيه غير مذهبنا، بل المشهور منه إن شاء الله تعالى، وربما يقع تنبيه حسن لبعض الفضلاء من غير أهل المذهب فأذكره لتحصل به الفائدة، وإنما أشبعت الكلام في الفصل الأول؛ لخلو أكثر المناسك مما ذكرناه فيه، واقتصرت هنا على ما تمس الحاجة إليه من [فروع المسائل]^(٢) المهمات، والتنبيهات المفيدات، إيثاراً للاختصار، ورغبة عن الإكثار، فأقول وبالله سبحانه التوفيق:

«للحج ميقتان: زماني ومكاني»^(٣) فالزماني أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، قيل:^(٤) جميعه، وقيل: العشر [الأول]^(٥) منه.

(١) من هذا الفصل تبدأ النسخة (هـ) وهي أقدم النسخ المتوفرة بين يدي، وقد جاء في بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الفصل الثاني.

(٢) في (أ): الفروع، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) ومكاني: مكررة في (هـ).

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (أ): الأوائل، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في عبارة التلقين.

وفائدته، تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج.

ويكره الإحرام به قبل أشهره، ويصح إن وقع ولا ينقلب إلى العمرة.

ولا ميقات للعمرة من الزمان، ويصح الإحرام بها في كل وقت من السنة من غير كراهة^(١) إلا في أيام منى لمن حج^(٢).

وسياتي الكلام عليها بعد الفراغ من الكلام على الحج إن شاء الله تعالى.

والمكاني خمسُ مواقيت^(٣): ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويللم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.

ومن منزله دون الميقات فمنزله ميقاته، ومن مر من جميعهم من ميقات أحرم منه خلا الشامي والمصري^(٤)، ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فله تجاوزه إلى الجحفة، والأفضل إحرامه منه.

(١) في (ب) و(هـ): كراهية. كما في التلقين.

(٢) العبارة بنصها عند: القاضي عبدالوهاب. التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد الغني، مكتبة نزار الباز - الرياض. ص ٢٠٦ وانظر كذلك: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٠. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٠٣.

(٣) المصادر السابقة. والدليل على هذه المواقيت ما خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهل من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. انظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، حديث رقم: (١٥٢٦). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم: (١١٨١).

(٤) خلا الشامي والمصري: لأن ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا من ذي الحليفة فلهم أن يتجاوزوه إلى الجحفة ويحرموا منه.

«والأفضل الإحرام بالحج من ميقاته زماناً ومكاناً، ويُكره تقديمه عليه، ويلزم إن فعل»^(١).

ولا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محرماً^(٢)، إلا من كان [٨١/أ] يُكثر التردد إليها كالحطابين، ومن يحمل الفاكهة، أو من يخرج عنها من أهلها لحاجة ثم يعود، ومن سوى هؤلاء لا يدخلها إلا محرماً^(٣).

فإن خالف ذلك فقليل: عليه دمٌ، وقيل: أساء ولا دم عليه^(٤).

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله تعالى -^(٥): «والمار على [ميقاتٍ]^(٦) من هذه المواقيت لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مر عليها لحاجة دون مكة، فهذا ليس عليه أن يُحرم، فإن تجددت له نية في الإحرام بعد تجاوزه أحرم من حيث هو ولم يلزمه عودٌ إلى الميقات، فإن تجاوز موضعه ثم أحرم لزمه الدم.

والثاني: أن يريد دخول مكة فهذا يلزمه الإحرام.

والثالث: أن يمر عليها مُريدُ الإحرام^(٧) فيلزمه الإحرام منها،

(١) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٠٧. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٠.

(٢) أي: إن أراد الحج أو العمرة فلا يدخل إلا محرماً، كما هو ظاهر الحديث: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة» وقد قال ابن رشد: «ومن أهل العلم من جوز دخول مكة بغير إحرام لجميع الناس لدخول رسول الله ﷺ مكة عام الفتح حلالاً وعلى رأسه المغفر». انظر: ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٤ ص ٧١.

(٣) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٠٨.

(٦) في (أ): الميقات، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.

(٧) في (هـ): مريداً للإحرام.

ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعدها، فإن تجاوزها؛ رجع ما لم يحرم ولا دم عليه، فإن أحرم مضى ولزمه الدم ولا ينفعه رجوعه، ومن منزله بعد الميقات إلى مكة فميقاته منزله، فإن أحرم بعده فعليه دم.

والإحرام من الحرم جائز (لمريد الحج)^(١)، ولا يجوز لمريد العمرة أن يُحرم إلا من الحل، (فإن أحرم من الحرم كان عليه أن يخرج إلى الحل)^(٢) [ليجمع]^(٣) في إحرامه بين الحل والحرم، وفي إحرام^(٤) القارن من مكة خلاف^(٥).

قال في المدونة^(٦): واستحب مالك - رحمه الله تعالى - لأهل مكة أو من دخلها بعمرة أن يُحرم بالحج من المسجد الحرام.

(قال العلماء - رحمهم الله تعالى -) ^(٧): ويُستحب لمن كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يُحرم يوم التروية لا قبله^(٨).

مسألة:

قال مالك في الموازية^(٩): ومن حج في البحر فليحرم إذا حاذى الجحفة^(١٠).

(١) ليست في (ج).

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (أ): للجمع، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.

(٤) في (أ) زيادة كلمة: «الميقات»، لا وجه لها وهي غير موجودة في باقي النسخ.

(٥) لم يستحب مالك للمكي أن يقرن من مكة، وقال غيره: المكي وغير المكي في القران سواء، ولا يحرم المكي إذا قرن إلا من الحل. وقيل: لا بأس بذلك. انظر: ابن عبد البر. الكافي. ص ١٥١.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٢.

(٧) الباجي. المنتقى شرح موطأ مالك. ج ٣ ص ٣٧٠. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٠٤.

(٨) ليست في (ج).

(٩) في (ج): المدونة.

(١٠) لم أقف على قول مالك، ولكن انظر المسألة عند: ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧ ص ٣٢٣. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٠٧.

قال بعض المتأخرين من المالكية^(١): ويحاذي الجحفة (من أتى)^(٢) من عيذاب^(٣) الجديد.

فرع غريب:

قال سند صاحب الطراز من متأخري المالكية^(٤): ومن سافر إلى الحج في بحر عيذاب، لم يلزمه أن يحرم في البحر على قدر بعد الجحفة، لما في ذلك من التغرير وركوب الخطر، [بأن]^(٥) ترده الريح فيبقى عمره محرماً حتى يتيسر^(٦) له إقلاع سالم، وهذا من أعظم الحرج، و[قد]^(٧) قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، بل يؤخر إحرامه حتى يصل إلى جدة، ولا دم عليه في التأخير.

فرع مرتب^(٨):

قال: [٨١/ب] وهل يحرم إذا وصل إلى جدة، أو إذا ظعن منها، يحتمل أن يقال: يحرم حين يصل إليها، لأنه مجاوز الميقات وهو حلال من غير ضرورة، ويحتمل أن يقال: من حين يظعن وهو الظاهر، لأن سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل إهلاله بسيره^(٩).

(١) القرافي. الذخيرة ج ٣ ص ٢٠٧.

(٢) في (هـ): لمن أتى عليه.

(٣) عَيَذَاب: بالفتح ثم السكون، وذال معجمة، وآخره باء موحدة: بليدة - بأرض السودان - على ضفة بحر القلزم - البحر الأحمر - هي مرسى المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد ومنها يُعدى إلى جدة. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. ج ٤ ص ١٧١. الحميري، محمد بن عبدالله. الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق: إحسان عباس. مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م. ص ٤٢٣.

(٤) نقله عنه الخطاب، انظر: الخطاب. مواهب الجليل. ج ٤ ص ٤٨.

(٥) في (أ): فإن، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٦) في (ب): يتبين.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٨) مرتب: ليست في (هـ) و(ج).

(٩) الخطاب. مواهب الجليل. ج ٤ ص ٤٨.

قال بعض المتأخرين من المالكية: ولا فرق على ظاهر المذهب بين البر والبحر.

فصل: فإذا أتى إلى الميقات وأراد الإحرام؛ فليغتسل تنظفاً، ولينو بذلك سنة الإحرام^(١).

وهذا الاغتسال^(٢) أكد^(٣) الاغتسالات المشروعة في الحج، وقد قال بوجوبه: الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في أحد قولييه، وعطاء، وأهل الظاهر، وهو سنة عند الجمهور^(٤).

وليزل ما عليه من^(٥) شعث الطريق ووضره^(٦)، وليتفقد قص أظفاره وشاربه، وتنف إبطيه، وحلق عانته، وليترك شعر رأسه على حاله^(٧).

قال مالك - رحمه الله تعالى -^(٨): أحب إلي أن يعفى ويوفر استبقاء^(٩) [للشعث]^(١٠).

(١) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) في (ب) و(ج) و(ه): الغسل.

(٣) في (ب): أحد.

(٤) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١١ ص ١١. القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٢٩٧. الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٣ ص ١٠٧. النووي. المجموع. ج ٧ ص ٢١٨. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. ج ٥ ص ٧٤. قال ابن حزم: «ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النساء» انظر: ابن حزم. المحلى. ج ٥ ص ٦٨.

(٥) في (ج) زيادة: الشعث بل من.

(٦) في (ب): ووطره. معناه: الوسخ. يقال: وضرَ الإناء يُوَضَّرُ وَضْرًا: إذا اتسخ. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (وضر) ج ٤ ص ٣٩٠٥.

(٧) القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٢٥.

(٨) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٢٧.

(٩) في (ه): استقاء.

(١٠) في (أ): الشعث، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

قلت: بخلاف ما تقدم، فإن إزالته من الفطرة المأمور بها^(١).

فإذا فرغ من غسله فليلبس ثوبي إحرامه، إزار ورداء.

قال ابن الجلاب^(٢): «ولا يشد فوق مئزره تكة، ولا خيطاً، ولا يستنفر^(٣) بمئزره، وقد اختلف قوله في ذلك عند الركوب والنزول والعمل، فكره ذلك مرة، وأجازه أخرى».

وفي المدونة^(٤): «وجائز أن يتوشح بثوبه ما لم يعقد ذلك، فإن عقده على نفسه، أو خلل [كساءه]^(٥) أو لبس قميصه فإن [تطاول]^(٦) ذلك حتى انتفع به؛ افتدى، وإن نزعه^(٧) مكانه أو حل الثوب الذي عقده مكانه فلا شيء عليه.

قال النووي^(٨): «وقد روى الشافعي - رحمه الله تعالى - تحريم عقد الرداء (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما)».

قال^(٩): «وأما الإزار فله أن يعقده ويشد عليه خيطاً أو يجعل له^(١٠) مثل الحجزة^(١١) ويدخل فيها التكة، وله أن يغرز طرفي ردائه في إزاره.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». انظر: صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم: (٢٥٧).

(٢) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) في (ب) و(ه): يستنفر.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٢.

(٥) في (أ): كساء، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) كما في المدونة.

(٦) في (أ) و(ج) و(ه): طال، والمثبت من (ب) كما في المدونة.

(٧) في (ه): قزعه.

(٨) النووي. الإيضاح. ص ٤٦.

(٩) النووي. المجموع. ج ٧ ص ٢٧٠.

(١٠) ليست في (ه).

(١١) في (ج): الحجرة، وفي (ه): المحزمة.

بخلاف الرداء، فإنه لا يجوز عقده، ولا أن يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه في الطرف الآخر».

قال - رحمه الله تعالى -^(١): «فافهم هذا، فإنه مما يتساهل (فيه كثير من العوام)^(٢) الحجاج».

قال بعض العلماء^(٣): ويستحب أن يكون الثوبان أبيضين، نظيفين، للحديثين^(٤) [الواردين]^(٥):

الأول: قوله ﷺ / [أ/٨٢]: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٦) خرجه أبو داود.

والثاني: قوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٧) خرجه مسلم - رحمه الله تعالى -.

وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه»^(٨) ذكره أبو داود.

ثم ليركع ركعتين، ويجوز له أن يحرم عقب مكتوبة أو نافلة، لكن

(١) النووي. الإيضاح. ص ٤٦.

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(ه).

(٣) القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٢٧. النووي. الإيضاح. ص ٣٨.

(٤) ليست في (ب) و(ج).

(٥) زيادة من (ه).

(٦) سنن أبي داود. كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، حديث رقم: (٣٨٧٨).

والحديث وانظر أيضاً: سنن الترمذي. أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما يستحب من الأكفان، حديث رقم: (٩٩٤). وسنن النسائي. كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، حديث رقم: (١٨٩٦).

(٧) صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم: (١٤٧).

(٨) سنن أبي داود. كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث رقم: (٤٠٦٢).

الأفضل أن يحرم عقب نافلة، قاله مالك في كتاب الحج من المدونة^(١).
فإن كان في وقت يمنع فيه التنفل، أقام إلى الوقت الذي يجوز فيه،
إلا أن تمنعه ضرورة.

فرعان:

الأول: قال مالك: وليس في تركه الغسل عمداً أو نسياناً دم. قال
سحنون: وقد أساء إن فعل ذلك^(٢).

الثاني: قال ابن الجلاب^(٣): «لو أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا
شيء عليه».

قلت: وقد أساء إن فعل ذلك أيضاً، لأن الترك وإن لم يترتب عليه
عقاب؛ فقد حرم نفسه ما في اتباع السنة من جزيل الثواب. وجائز أن يحرم
في سائر الألوان ما عدا المعصفر^(٤) والمزعفر^(٥).

مسألة:

ومن ساق بدنة وهو محرم فإنه يستحب له تقليدُها وإشعارُها^(٦).
والتقليد: أن يجعل في عنقها حبلاً ويجعل فيه نعلين، فإن اقتصر على
نعل واحدة أجزاءً، والأول أفضل.
والإشعار: أن يسمي الله تعالى ثم يشق في سنامها الأيسر شقاً من

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) المصدر السابق. ج ١ ص ٣٩٥.

(٣) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٢٠.

(٤) العُصفر، بالضم: نباتٌ يُصبغ به، منه ريفي، ومنه بري، وكلاهما ينبت بأرض العرب.
انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١٣ ص ٧٤. والزعفران: معروف، وهو من الطيب،
زعفر الثوب، أي: صبغه به. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١١ ص ٤٢٩.

(٥) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٤١.

(٦) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٣٢.

ناحية الرقبة إلى المؤخر، حتى يخرج شيء من دمها، وتقلد البقر وتشعر إذا كانت لها سنمة، فإن لم تكن لها سنمة قلدت ولم تشعر، ولا تقلد الغنم ولا [تشعر]^(١).

ويستحب أن تُجلل^(٢) البدن وتُشق الجلال عن الأسنمة، إلا أن تكون مرتفعة فلا تشق، وإذا نُحرت البدن تصدق بجلالها وخُطمها^(٣).

وموقف الهدى في الحج عرفة، ومنحره منى، ولا يُنحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة، وما فاته الوقوف بعرفة، نُحر بمكة بعد خروج أيام منى، فإن نحره [بمكة]^(٤) في أيام منى أجزاء نحره^(٥).

تنبيهان:

الأول: حكم الهدى والنسك في (السنن و)^(٦) العيب حكم الضحايا^(٧)، غير أنه لا يشترط في الهدى ما يشترط في الضحايا، من أن يكون ذبحه بعد ذبح الإمام.

الثاني: [٨٢/ب] اختلف في [المحرم]^(٨) إذا كان معه هدي بأي شيء يبدأ، هل بالصلاة أو بالتقليد [والإشعار]^(٩)؟

فقال مالك في المدونة^(١٠): «يقلد ويشعر ثم يدخل المسجد فيصلّي».

(١) في (أ): المعز، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة التفرغ.

(٢) أي: تُكسى ثوباً، والجمع جلال. انظر: الفيومي. المصباح المنير. ص ٩٥.

(٣) ابن الجلاب. التفرغ. ج ١ ص ٣٣٣. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة التفرغ.

(٥) ابن الجلاب. التفرغ. ج ١ ص ٣٣٤.

(٦) ليست في (هـ).

(٧) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢١٣. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٣٥٩.

(٨) في (أ): الإشعار، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) ولعله هو الصواب.

(٩) في (أ): أو بالإشعار، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٢.

وقال في المبسوط^(١): يركع ثم يقلد ويشعر. قال اللخمي^(٢): «وهذا أحسن، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما».

والإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتع، وقران.
والإفراد أفضله عند مالك^(٣)، وهو الإحرام بالحج وحده.
وأركانه أربعة:

الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، زاد ابن الماجشون: رمي جمرة العقبة^(٤).

فمن أدخل بشيء منها لم يتم له الحج، ويرجع إليه إن كان يمكنه تداركه، وإن لم يمكنه فقد بطل حجه، ولا ينوب عن شيء منها دم ولا غيره.

وسأبين كيفية العمرة والقران والتمتع فيما بعد إن شاء الله تعالى.
فإذا فرغ من ركعتيه أحرم عقبهما.

(١) المبسوط في الفقه: للقاضي اسماعيل بن إسحاق القاضي، كان إماماً متفتناً فقيهاً، على مذهب مالك، شرح مذهبه، ولخصه، واحتج له، وله مؤلفات أخرى كثيرة منها: أحكام القرآن، والرد على محمد بن الحسن. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٣٠٩هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٦٣.

(٢) اللخمي، علي بن محمد. كتاب التبصرة. (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير، تحقيق: توفيق بن سعد الصايغ، جامعة أم القرى، قسم الفقه - مكة، ص ٣٤.

وحديث ابن عباس، قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب تقليد الهدى، حديث رقم: (١٢٤٣).

(٣) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٦٤. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٨٩.

(٤) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٨.

ذكر ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ ستة أركان للحج، فزاد على هذه الأربع: النية، ووقت الحج. انظر: ابن العربي. المسالك في شرح موطأ مالك. ج ٤ ص ٢٧٧.

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز [له]^(١) تغطيتهما بشيء من اللباس كله^(٢).

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، ولو سترت وجهها بثوب مسدل من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها؛ جاز^(٣).

وما يجتنبه المحرم، وما تكون فيه الفدية، وما لا تكون، وغير ذلك، أذكره إن شاء الله تعالى بعد إكمال المناسك.

وصفة الإحرام أن ينوي الحج [مفرداً]^(٤) مقتصراً على النية دون النطق، على ما اختاره الأكثرون.

وفي المدونة^(٥): ولا يسمى حجاً ولا عمرة، وهذا أحب إلى مالك من تسمية ذلك.

[وقد صرح بعضهم بکراهة التلفظ كالقاضي عبدالوهاب^(٦) وغيره]^(٧).

لكن رأيت القاضي أبا الوليد ابن رشد جعل التلفظ بالنية من صفات الكمال في كتاب الصلاة من مقدماته^(٨).

(وكذلك ذكر النووي عن مذهبه فقال ما نصه^(٩): «الواجب أن ينوي بقلبه الدخول في الحج، والتلبس به، ولا يجب التلفظ باللسان، لكن الأفضل أن يتلفظ بلسانه ويلبي، لأن بعض العلماء قال: لا يصح الإحرام

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة التفریع.

(٢) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٢٣.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٢.

(٦) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٣.

(٧) زيادة من (ج) و(هـ).

(٨) ابن رشد. المقدمات الممهدة. ج ١ ص ١٧٠.

(٩) النووي. الإيضاح. ص ٤٠.

حتى يلبي، وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي»^(١).

قال - رحمه الله تعالى -^(٢): «فالأحوط إذاً أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه، وهو مستحضر نية القلب: نويت الحج، [وأحرمت]^(٣) به لله ﷻ، ليك اللهم ليك إلى آخر التلبية».

وقال غيره / [٨٣/أ] من متأخري الشافعية^(٤): تكون التلبية من نية الإحرام، كالتكبيرة من نية الصلاة، إلا أن التكبير فرض، والتلبية سنة.

(قلت: وقد نقل)^(٥) اللخمي عن ابن حبيب مثل هذا القول^(٦)، أعني أن تكون التلبية [كتكبيرة الإحرام من الصلاة]^(٧).

قال ابن شاس^(٨) في كتابه الجواهر^(٩): «فعلى حقيقة تشبيهه لو نوى، وتوجه نحو البيت من غير تلبية لم ينعقد إحرامه».

قال بعض المتأخرين: ولم ير ذلك مالك، لأنه قال في المدونة^(١٠): وإن توجه، ناسياً للتلبية، كان بنيته محرماً، فإن ذكر من قريب لبي

(١) هذه الفقرة جاءت في (ج) و(هـ) هكذا: «قلت: وهو الأولى للخروج من الخلاف، لأن النووي ذكر عن بعض العلماء وبعض أصحاب الشافعي - رحمه الله تعالى - أن الإحرام لا يصح حتى يأتي بالتلبية».

(٢) النووي. الإيضاح. ص ٤٠.

(٣) في (أ): أو أحرمت، والمثبت من (ب) و(ج). كما في الإيضاح.

(٤) النووي. المجموع. ج ٧ ص ٢٣٥.

(٥) في (ج) و(هـ): ونقل.

(٦) اللخمي. التبصرة. ص ٢٣.

(٧) في (أ): من نية الإحرام بالحج كالتكبيرة من الصلاة، والمثبت من (ج) و(هـ) كما في التبصرة.

(٨) هو: أبو محمد، عبدالله بن نجم بن شاس، الجذامي، المصري، المالكي، درس، وأفتى بمصر، وتخرج به الأصحاب، من أشهر مؤلفاته: الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٦١٦) هـ. انظر: الذهبي. السير. ج ٢٢ ص ٩٨.

(٩) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٤.

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٥.

ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك أو نسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دمًا.

تنبیه: قال عبدالحق الصقلي في كتابه النكت^(١): «ظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يذكر حتى تطاول فرجع إلى التلبية أن عليه الدم، ولا يسقط عنه برجوعه إلى التلبية بعد ذكره بخلاف من لبي في أول إحرامه ثم ترك التلبية ناسياً أو عامداً، هذا لا دم عليه، لأنه أتى بالتلبية أول مرة حيث خوطب بها، والتلبية غير محصورة بعدد، فاستخف^(٢) [تركه، للعودة]^(٣) إليها، والآخر تركها في [مبتدئها]^(٤) وحيث خوطب بها فكان عليه الدم إذا لم يذكر ذلك حتى تطاول، فافتراقاً».

قلت: فإذا ركب راحلته واستوت به، نوى الحج كما تقدم، ولبي في الحال ولم ينتظر أن تنبعث به راحلته، هذا مذهب مالك، وإن كان راجلاً فحين يأخذ في المشي^(٥).

وقال الشافعي: لا يلبي حتى تنبعث به راحلته^(٦).

فرع:

لو اختلف اللفظ والنية فالمعتبر النية^(٧).

تنبیه: قال بعض العارفين^(٨): ليحذر الملبى في حال تلبيته، من أمور

(١) الصقلي. النكت والفروق. ص ٣١٩.

(٢) في (ج): استحب. والمثبت موافق لما في النكت.

(٣) في (أ): ترك العودة، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، وعبارة النكت: تركه العودة.

(٤) في (أ) و(ب) و(هـ): مبدئها، والمثبت من (ج)، لموافقته ما في النكت.

(٥) القاضي عبدالواهب. التلقين. ج ١ ص ٢١١.

(٦) النووي. المجموع. ج ٧ ص ٢٢٦.

(٧) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٠.

(٨) لم أف على من قصده المؤلف رحمه الله تعالى بهذا النقل، ولكن وقفت على نحو هذا الكلام عند البجيرمي في شرحه على الخطيب. انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ص ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. ج ٣ ص ٢٠١.

يتساهل فيها بعض الغافلين، من الضحك واللغظ، وليكن مقبلاً على ما هو
بصدده بسكينة وخشوع، وليُشعر نفسه أنه يجيب الباري تعالى، فإن أقبل
بقلبه على الله ﷻ، تقبل الله منه، وإن أعرض أعرض الله عنه [نعوذ بالله
من إعراض مولانا عنا]^(١).

والتلبية سنة مؤكدة، من تركها جملة لزمه دم، ومن أتى بها مرة لم
يلزمه^(٢).

ولفظها: (ليك اللهم ليك، ليك^(٣) لا شريك لك ليك، إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك)^(٤).

قلت: قوله: «إن الحمد [والنعمة]^(٥)» رويت / [٨٣/ب] فتحاً،
وكسراً^(٦)، روايتان مشهورتان عند أهل (التقييد واللسان)^(٧)، واختار العلماء
أو أكثرهم رواية الكسر.

واختار بعضهم^(٨): الوقف على [قوله و] «الملك»، ويتدئ في «لا
شريك لك».

(١) زيادة من (ب).

(٢) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٢.

(٣) ليست في (هـ) و(ج).

(٤) ثبت هذا اللفظ من قول النبي ﷺ، انظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب التلبية،
حديث رقم: (١٥٤٩). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها،
حديث رقم: (١١٨٤).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) المراد: فتح الهمزة وكسرها، انظر: ابن العربي. المسالك. ج ٤ ص ٣٠٩. القرطبي.
المفهم. ج ٤ ص ١٧٧.

(٧) في (ج): التقليد والبيان.

(٨) النووي. تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط ١،
١٤٠٨هـ. ص ١٤١.

(٩) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(ويستحب أن يرفع بها صوته غير مسرف، بخلاف المرأة، فإنها تُسمع نفسها فقط، وليس عليه^(١) كثرة الإلحاح بها)^(٢). ويستحب تجديدها عند كل صعود وهبوط، وخلف الصلوات وعند استماع ملب، وعند ملاقات الرفاق، وبالمساجد، وبمسجد منى والمسجد الحرام، ولا يرفع صوته إلا في هذين المسجدين فقط^(٣).

قال النووي^(٤): «ويُستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات، ويأتي بها متوالية لا يقطعها (بكلام ولا غيره)^(٥)».

(قال - رحمه الله تعالى -^(٦): «وإذا لبى صلى على رسول الله ﷺ، وسأل الله تعالى ما شاء، لنفسه ولوالديه وإخوانه المسلمين، وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار».

قال^(٧): «وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»^(٨)»^(٩).

فرع:

قال مالك في المدونة^(١٠): قال: ولا يتكلم أحد في أذانه ولا تلبيته

(١) في (ج): عليها.

(٢) ليست في (ه).

(٣) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٦. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩١.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ٤٤.

(٥) في (ج) و(ه): بكلام غيره.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ٤٣.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ٤٤.

(٨) البيهقي. السنن الكبرى. حديث رقم: (٩٠٣٥)، ج ٥ ص ٧١. وهو من رواية مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا. انظر: ابن الملتن. البدر المنير. ج ٦ ص ١٦٢.

(٩) ليست في (ج) و(ه).

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٥٨. ونص عبارته: «قال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه، قال: وكذلك المليبي لا يتكلم في تلبية ولا يرد =

ولا يرد على من يسلم عليه، قال: ويكره السلام على الملبى حتى يفرغ من تلبيته.

وقد زاد عبدالله بن عمر رضي الله عنه على تلبية رسول الله ﷺ ألفاظاً^(١)،
مذكورة في كتب الفقه [لم]^(٢) أذكرها هاهنا، لاتفاق العلماء أو أكثرهم على
أن الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل، وهو قول مالك والشافعي^(٣) -
رحمهما الله تعالى -، بل أشار بعض العلماء إلى أن الزيادة عليها مكروهة.

ولا يزال يلبي حتى يأتي مكة، فإذا أتاها اغتسل لدخولها بذى
طوى^(٤)، وهذا الغسل الثاني لدخول مكة، والغسل الثالث للوقوف بعرفة،
ليس فيهما تدلك كسائر الأغسال، إنما يفيض الماء على سائر جسده، فإن
احتاج إلى تدلك ليعم جسده بالماء [فليكن]^(٥) برفق مخافة أن يزيل شعراً
عن نفسه، فلو أزال ذلك لزمته الفدية، ولو أجنب تدلك في غسله برفق
أيضاً^(٦).

قال في كتاب ابن المواز^(٧): ويتدلك للغسل عند الإحرام، ويغسل
رأسه بما شاء، فأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه، ولا [٨٤/أ] يغسل

= على أحد سلم عليه، قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبى حتى يفرغ من تلبيته».

(١) زيادة ابن عمر هي: «لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك والرغبة إليك
والعمل»، انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، حديث رقم:
(١١٨٤).

(٢) في (أ): لا، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٣) ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١١ ص ٩٠. النووي. المجموع. ج ٧ ص ٢٥٩.

(٤) لفعل النبي ﷺ كما في مسلم. انظر: صحيح مسلم. كتاب المناسك، باب استحباب
المبيت بذى طوى، حديث رقم: (١٢٥٩).

(٥) زيادة من (ج) و(ه)، وفي (ب): فيكون ذلك.

(٦) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٦. ابن رشد. المقدمات الممهدة.
ج ١ ص ٤٠٢.

(٧) ابن المواز، هو: محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني، ت: (٢٦٩)هـ. تقدمت
ترجمته ص ١٦٢.

رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً، ولا يغيب رأسه في الماء^(١).

تنبيه:

الأغسال المشروعة في الحج ثلاثة أغسال: غسل عند الإحرام، وقد تقدم أنه أكدها، وغسل لدخول مكة، وغسل للوقوف بعرفة. ومن العلماء من زاد غسلًا للطواف، فتجيء أربعة^(٢).

قال بعض حذاق المتأخرين^(٣): بعض أصحابنا اكتفى بالغسل لدخول مكة عن غسل الطواف، وقال: إنما شرع لأجل الطواف لأنه أول مبدوء به عند الدخول، وبعضهم لم يكتف [به]^(٤) وقال: لا بد من غسل للطواف، وإنما ذلك للدخول فقط.

قلت: والظاهر من المذهب أنها ثلاثة أغسال، وأن الغسل لدخول مكة مقصود للطواف، لأن في الموطأ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه بعرفة^(٥).

وفي كتاب محمد^(٦) [عن]^(٧) مالك مثله فقال فيه: يغتسل المحرم لإحرامه ولدخول مكة ولرواحه^(٨) إلى الصلاة بعرفة^(٩).

[وأيضاً فإن ابن الجلاب^(١٠) وابن أبي زيد^(١١) - رحمهما الله تعالى - قد اتفقا على عدّ ثلاثة أغسال.

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٢٤.

(٢) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ٢٢٨.

(٣) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٢٩٧.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة القرطبي.

(٥) الموطأ للإمام مالك. كتاب المناسك، باب الغسل للإهلال، حديث رقم: (١٠٣٢).

(٦) أي: ابن المواز.

(٧) في (أ): بن، والتصويب من (ب) و(هـ).

(٨) ليست في (هـ).

(٩) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٢٤.

(١٠) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣١٩.

(١١) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ٢٦٢.

عدّ ابن الجلاب: غسلًا للإحرام، وغسلًا واحداً للطواف والسعي، وغسلًا للوقوف بعرفة.

وعد ابن أبي زيد ثلاثة أيضاً: غسلًا للإحرام، وغسلًا لدخول مكة، وغسلًا للوقوف بعرفة، فأسقط^(١) كل واحد منهما ما ذكره الآخر مع اتفاقهما على العدد دليل على أن الغسل الرابع غير مشروع^(٢)، وعلى [ذلك]^(٣) أكثر الأسيخ، والله أعلم.

فإذا فرغ من غسله دخل مكة إن كان نهاراً، وإن كان ليلاً بات هناك حتى يدخلها نهاراً، فهو المستحب^(٤).

ويستحب أن يدخل مكة من كداء^(٥)، [وهي]^(٦) الثنية العليا التي يشرف منها على الأبطح، وتكون المقبرة التي هناك عن يساره، (وإذا خرج من مكة بعد نسكه، خرج من كُدَي)^(٧)، هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٨).

(وقد اختلف أهل التقييد في ضبط هاتين الكلمتين^(٩): فالأكثر منهم

(١) هكذا في النسخ الخطية ولعل الصواب «فإسقاط».

(٢) زيادة من (ج) و(ه).

(٣) في (أ) و(ب): أنها ثلاثة أغسال، والمثبت من (ج) و(ه).

(٤) لما في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة). انظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً، حديث رقم: (١٥٧٤). صحيح مسلم. كتاب المناسك، باب استحباب المبيت بذي طوى، حديث رقم: (١٢٥٩).

(٥) «كُدَي»، و«كَدَاء»: جبلان بمكة. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (كداء)، ج ٤ ص ٣١٠٩.

(٦) زيادة من (ه).

(٧) ليست في (ب) و(ج) و(ه).

(٨) لما في مسلم: (أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، حديث رقم: (١٢٥٨). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، حديث رقم: (١٥٧٥).

(٩) انظر: الحازمي، محمد بن موسى. ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة. تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥هـ. باب: كراء وكداء، ص ٨٠٠.

على أن التي^(١) بأعلى مكة بفتح الكاف والمد، والسفلى بضم الكاف والقصر، وقيل عكس ذلك^(٢).

ولا يزال في حال دخوله مكة يلبي، إلى أن يدخل المسجد، ويبدو له البيت^(٣).

قال بعض المتأخرين: وأما ما قاله الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في رسالته في الملبى أنه يقطع التلبية إذا دخل مكة^(٤)، فهو خلاف مشهور عن مالك، لأن مالكا قال في المدونة^(٥): إنه يلبي حتى يدخل المسجد ويأخذ في الطواف، وحيثذ يقطع.

ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبه^(٦).

فإذا دخل، قدم رجله اليمنى [دخولاً]^(٧) واليسرى خروجاً، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسلم عليه بعد الصلاة عليه، [٨٤/ب] وكيفية الصلاة أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد»^(٨)، ذكر هذه الكيفية مالك في موطنه.

(١) في (أ) زيادة: «منهم»، عليها حرف «خ».

(٢) جاءت هذه الجملة في باقي النسخ هكذا: «وهذه الثنية العليا المعروفة بكداء هي بفتح الكاف والمد، [بخلاف الثنية السفلى المعروفة بكدى]، فإنها بضم الكاف والقصر على ما قاله أكثر أهل التقيد»، وما بين المعقوفين ليس في (ج).

(٣) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٣٥٩. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩١.

(٤) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٧٥. وفي النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٢.

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٧.

(٦) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٧٥.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٨) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: (٥٠٥). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: (٦٣٥٧). صحيح مسلم. كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث رقم: (٤٠٥).

ثم يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١).

وينبغي أن يحافظ على السلام على النبي ﷺ عقب الصلاة عليه، لأن جماعة من العلماء كرهوا الاقتصار على الصلاة عليه^(٢) (دون السلام عليه)^(٣)، لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ﷺ^(٤).

قال النووي في كتابه شرح مسلم^(٥): «ثم يقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» فإذا خرج فليصل على النبي ﷺ باللفظ المذكور، وليسلم باللفظ المذكور أيضاً، ثم ليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك».

قلت: وهذا القول عند الدخول والخروج ليس مختصاً بالمسجد الحرام، بل هو مشروع في كل المساجد، لكن يتأكد ذلك في المساجد الثلاثة، لشرفها وفضلها ولقوة الرجاء في قبول الدعاء فيها.

تنبيه:

قال بعض الفضلاء: ينبغي للطائف أن يشعر نفسه شرف الحجر الأسود، وخصوصيته عند الله ﷻ، وتقبيل سيد المرسلين محمد ﷺ له،

(١) قال ابن عبد البر في نقله عن بعض أهل العلم فيمن دخل مسجد النبي ﷺ ما نصه: «وإذا دخلت مسجد النبي ﷺ، فقل: السلام على رسول الله، وإن شئت قلت: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته». انظر: ابن عبد البر. الاستذكار. ج ٢٧ ص ١٤٩. ويشهد لذلك ما ثبت عند الترمذي وغيره بأن من السنة لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويسلم عليه ونصه: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»). انظر: سنن الترمذي. أبواب الصلاة، باب ما يقوله عند دخول المسجد، حديث رقم: (٣١٤).

(٢) في (ب) و(ه): على النبي ﷺ.

(٣) ليست في (ه).

(٤) قال النووي: «وقد نص العلماء ﷺ على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم»، انظر: النووي، المنهاج، ج ١ ص ٦.

(٥) النووي. المنهاج. ج ٥ ص ٢٣١.

فيأتي إليه بسكينة، وخشوع، ووقار، وخضوع، وقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدّ بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»^(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثم يقصد البيت، ولا يشتغل بشيء دونه من كلام أو غير ذلك، فإن ذلك مكروه.

فيبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه بفيه إن قدر، وإلا وضع يده اليمنى عليه، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، وقيل: يقبل، والأول مذهب المدونة^(٢).

فإن لم يصل؛ كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه، يعني: لا يشير. واختار القاضي عياض الإشارة مع التكبير^(٣)، والأكثر على عدمها، وهو مذهب المدونة^(٤).

ثم ينوي عند الحجر، أو عند محاذاته^(٥).

تنبيه: قال بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم: وكيفية [٨٥/أ] الطواف: أن يمر بجميع بدنه على الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف

(١) الترمذي. سنن الترمذي. أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، حديث رقم: (٨٧٧).

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦.

(٣) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٣٤٤.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦.

(٥) لم ينه المؤلف رحمه الله تعالى على مسألة الاضطباع أثناء الطواف، ولعله أخذ برأي بعض المالكية في ذلك، ولكن هي سنة ثابتة عن النبي ﷺ كما في أبي داود وغيره: (أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف)، انظر: سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب في الرمل، حديث رقم: (١٨٨٩). قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «الاختيار للمحرم، أن يُحرم في ثوبين يتزر بأحدهما، ويضطبع بالآخر، وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن، ويأخذ طرفي الثوب من تحت إبطه الأيمن على منكبه الأيسر». انظر: ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٣ ص ٤٤٢.

[على^(١)] جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه، حتى يجاوز الحجر بجميع [بدنه]^(٢)، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا في الأول وترك استقبال الحجر جاز، ذكر هذه الكيفية حذاق الشافعية^(٣).

قلت: ولم أر من تعرض لها من أئمتنا المالكية، ولا شك أن الإتيان بها للخروج من الخلاف من باب الأولوية لأن النووي قال^(٤): لا يصح طواف من لم يمر بجميع بدنه على جميع الحجر. وهذا الطواف الأول يسمى طواف القدوم، وهو سنة مؤكدة، وقيل: واجب^(٥).

ثم يطوف والبيت [والحجر]^(٦) عن يساره سبعة أشواط، يبدأ بالحجر وينتخم به^(٧)، ثلاثة خبياً^(٨) [ثم أربعة]^(٩) مشياً^(١٠)، وهذا الخبب مختص بالرجال.

(١) في (أ): إلى، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته عبارة النووي.

(٢) في (أ): البدن، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) النووي. الإيضاح. ص ٦٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٢٧٠. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٩.

(٦) زيادة من: (ب) و(ج) و(هـ).

(٧) في (ب) زيادة: «يعد ذلك شوطاً»، وفي (ج) و(هـ) زيادة: «يعمل أشواطاً».

(٨) الخَبْبُ: ضربٌ من العَدُو. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (خَبْ). ج ١

ص ٩٧٢. قال ابن عبد البر: «والرمل هو الخبب»، انظر: ابن عبد البر. الكافي.

ص ١٣٩.

(٩) في (أ): وأربعة، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته عبارة ابن أبي زيد.

(١٠) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٧٥. وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فعن ابن

عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً).

انظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة،

حديث رقم: (١٦٤٤). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب الرمل، حديث

رقم: (١٢٦١).

ويستلم الحجر الأسود كلما مر به إن قدر، ولا يقبل بفيه الركن اليماني، ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل^(١).

قال مالك^(٢): ولا يدع التكبير كلما حاذاهما، ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر بيده، ولا يقبلهما، ولا يكبر إذا حاذاهما.

وكره مالك في المدونة^(٣) [قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود]^(٤): «إيماناً بك وتصديقاً بكتابك»، وقال: ليس عليه العمل، وقال: لا يزيد على التكبير.

وأنكر وضع الخدين والجبهة عليه. وقال: هذا بدعة^(٥).

وكان مالك، لا يرى بالازدحام على الحجر بأساً ما لم يؤذ أحداً^(٦).

قال بعض المتأخرين: إنما ذلك؛ إذا لم يكن في الطواف نسوة أو شباب^(٧) يُخاف من ملامستهم، وهو الذي أراد مالك، بدليل قوله في المدونة^(٨): «ولا يطوف مع النساء، وليكن النساء خلف صفوف الرجال، لأن النساء في ذلك الزمان إنما كن يطفن في حاشية المطاف، أما في هذا الزمان، فإنهن يختلطن مع الرجال، ويزدحمن معهم على الحجر، فينبغي البعد عنهن».

وقد تقدم في الفصل الأول ما قاله بعض الفضلاء في هذا المعنى^(٩).

(١) المصدر السابق.

(٢) البراذعي. التهذيب في اختصار المدونة. ج ١ ص ٥١٩.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦، ٤١٩.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة البراذعي في مختصر المدونة، انظر: البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٢٠.

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤١٩.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦.

(٧) في (ج) و(هـ): شاب.

(٨) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٦. من قول ابن حبيب.

(٩) انظر: ص ٢٣٥.

فإن سلم المطاف مما ذكرنا، فينبغي للطائف أن يدنو من الحجر، ولا يبعد عنه، بل يزاحم على الوصول إليه برفق كما قاله [٨٥/ب] مالك.

قال النووي^(١): «واعلم أن ما ذكرنا من استحباب التقرب من البيت في الطواف، هو في حق الرجال، أما المرأة فيستحب لها ألا تدنو منه، بل تكون في حاشية الناس، ويستحب لها أن تطوف ليلاً، لأنه أستر لها ولغيرها من الملامسة والفتنة».

فرعان:

الأول: لو ترك الرمل في الطواف لم يلزمه شيء على المشهور^(٢).

والثاني: لو ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في الأشواط الثلاثة مضى ولا شيء عليه، ومن رمل الأشواط كلها فلا شيء عليه^(٣).

تنبيه: إذا [زوحم]^(٤) في الرمل فلم يجد مسلماً؛ رمل بقدر^(٥) طاقته، قاله مالك - رحمه الله تعالى - في المدونة^(٦).

وقال النووي^(٧): «إن لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد منها، فالأولى أن يتباعد ويرمل».

قال مالك - رحمه الله تعالى -^(٨): «ليس من السنة قراءة القرآن في الطواف».

(١) النووي. المجموع. ج ٨ ص ٥٣.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (أ) و(ب): زحم، والمثبت من (ج)، لموافقته عبارة البراذعي في تهذيب المدونة.

(٥) في (ب): على قدر. والمثبت موافق لعبارة البراذعي.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤١٨، البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٢٢.

(٧) النووي. المجموع. ج ٨ ص ٥٣.

(٨) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٦.

قال ابن الجلاب^(١): «لا بأس بها لمن [أخفاها]^(٢) في نفسه».

قال ابن يونس - رحمه الله تعالى -^(٣): وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول إذا خَبَّ في طوافه: «اللَّهُم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

قلت: ويستحب أن يقول بين الركن اليماني وركن الحجر ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك^(٤).

قال بعض المتأخرين من المالكية^(٥): وفي أركان الحج أدعية كثيرة ذكرها الناس، لم يعول عليها الإمام مالك لعدم صحتها، بل يدعو بما تيسر له، لأنه أقرب للإخلاص.

مسألة:

يشترط في الطواف ما يُشترط في الصلاة، من طهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، إلا الكلام اليسير فإنه مغتفر^(٦).

قال ابن الجلاب^(٧): «ويصل طوافه ويواليه ولا يقطعه، ولا يتحدث مع أحد في أضعاف طوافه، ولا يأكل ولا يشرب في طوافه، بل يكون ذاكراً لله سبحانه».

(١) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) في (أ): فعلها، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقتهما ما في التفریع.

(٣) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٣، من قول ابن حبيب.

(٤) هو في: سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، حديث رقم: (١٨٩٢).

(٥) ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٢٢٥.

(٦) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٢. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٣٨. وقد ثبت عند النسائي وغيره ما يدل على ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام»، انظر: سنن النسائي. كتاب مناسك الحج، باب اباحة الكلام في الطواف، حديث رقم: (٢٩٢٢).

(٧) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٣٦، بتصرف.

قال ابن حبيب^(١): وينبغي للطائف أن يطوف بسكينة ووقار.

فرع: قال مالك في كتاب ابن المواز^(٢): ولا بأس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه ظمأ.

قال [ابن الجلاب]^(٣): «ولا بأس بالطواف بعد العصر وبعد الصبح، ومن طاف أحد هذين [٨٦/أ] الوقتين، فليؤخر الركوع حتى تغرب الشمس، أو تطلع ثم [يركع]^(٤)، ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب، ولا بأس أن يؤخر الركوع حتى يُصلي المغرب، ثم يركع بعدها، وقبل أن يتنفل، وتقديم المغرب على ركوع الطواف أحب إلينا».

قال^(٥): «ولا يطوف الطائف بعد العصر والصبح^(٦) إلا أسبوعاً واحداً. ويكره أن يطوف المرء أسابيع (ويؤخر [ركوعها])^(٧) حتى يركعه^(٨) في موضع واحد، وليركع عقب كل أسبوع ركعتين».

قال^(٩): «ولا بأس بالصلاة إلى الطائفين بالكعبة من غير سترة».

فرع: قال في المدونة^(١٠): من طاف من وراء زمزم، أو في سقائف المسجد، من زحام الناس [فلا بأس به]^(١١).

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٦.

(٢) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٨.

(٣) في (أ): مالك، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، وهو الصواب. انظر: ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٣٩.

(٤) في (أ): ركع، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقتهما في التفریع.

(٥) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٣٩.

(٦) في (ب): وبعد الصبح، وفي (ج) و(هـ): ولا بعد الصبح.

(٧) زيادة من (ب)، موافقة لما في التفریع. وفي (هـ) كلمة غير واضحة.

(٨) في (ج): ويؤخر ركوعه.

(٩) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٢٣٠.

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٧.

(١١) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

قال بعض المتأخرين^(١): فلو كان مختاراً، أعاد ما دام بمكة، فإن رجع، فهل يجزئه الهدى أم يرجع، فيه قولان للمتأخرين.

قال مالك في المدونة^(٢): ومن طاف لإفاضته على غير وضوء، رجع لذلك من بلده، (فيطوف لإفاضته)^(٣)، إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعاً فيجزئه عن طواف الإفاضة.

قال ابن يونس: ولا دم عليه^(٤).

قال ابن الحاجب^(٥): [ويرجع]^(٦) من بلده، حلالاً [إلا]^(٧) من النساء، [والطيب]^(٨)، والصيد، لأن حكمه باق على ما كان في منى حتى يطوف.

فروع خمسة:

الأول: لو انتقض وضوءه في طوافه، تَطَهَّرَ، واستأنف ولا يبني، وروى ابن حبيب: يبني^(٩).

قلت: وقد ضعف الأشياخ رواية ابن حبيب هذه^(١٠).

-
- (١) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٨.
 - (٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٥.
 - (٣) ليست في (ج).
 - (٤) المواق، محمد بن يوسف الغرناطي. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م. ج ٤ ص ١٢٤.
 - (٥) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٢.
 - (٦) في (أ): ورجع، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقة عبارة ابن الحاجب.
 - (٧) زيادة من (ب) و(هـ)، موافقة ل عبارة ابن الحاجب.
 - (٨) كتبت في هامش (أ): «والطيب» وكتب عليها «صح»، وهي موافقة ل عبارة ابن الحاجب.
 - (٩) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٩.
 - (١٠) الباجي. المتقى. ج ١ ص ٣٥٧.

الثاني: لو طاف بنجاسة [طرحها]^(١) متى ما ذكر وبني، (فإن ذكر بعد ركعتي الطواف؛ ففي استحباب إعادتهما: قولان، بناءً على أن وقتهما باق أو منقض بفراغهما)^(٢).

الثالث: قال في المدونة^(٣): ومن طاف في غير إبان صلاة آخر الركعتين، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض قبل أن يركع وكان طوافه واجباً رجع فابتدأ الطواف بالبيت وركع، لأن الركعتين من الطواف ويوصلان به، إلا أن يتباعد [فليركعهما]^(٤) ويهدي ولا يرجع.

الرابع: لو أقيمت عليه مكتوبة وهو يطوف، فله أن يقطع ثم يبني قبل تنفله، بخلاف قطعه لجنابة على المشهور، وبخلاف نسيان نفقته [٨٦/ب] على المنصوص^(٥).

الخامس: لا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة شوطاً، أو شوطين، قبل الإحرام بالصلاة، قاله ابن الجلاب^(٦).

فرع على مذهب الشافعي:

قال النووي^(٧): «من طافت من [النساء]^(٨) الحرائر، مكشوفة الرجل، أو شيء منها، أو طافت كاشفةً جزءاً من رأسها، لم يصح طوافها، حتى لو

(١) في (أ): حَزَجَهَا، والمثبت من (ب) و(هـ) لموافقته لعبارة بان الحاجب.

(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٢. والعبارة التي بين القوسين ليست في (ج).

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٦.

(٤) في (أ): فيركعهما، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته ما في المطبوع.

(٥) أي: أنه في الجنابة ونسيان النفقة يستأنف. انظر: سحنون. المدونة الكبرى. ج ١

ص ٤٢٦. ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٨.

(٦) في (ج): ابن الحاجب. وهو خطأ. انظر: ابن الجلاب. التفرع. ج ١ ص ٣٣٧. ابن

أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٨.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ٧٠.

(٨) في (أ): نساء، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته ما في المطبوع.

ظهرت شعرة من شعر رأسها، أو ظهر رجلها، لم يصح طوافها، لأن ذلك عورة منها يشترط [سترها]^(١) في الطواف، كما يشترط في الصلاة، فإذا طافت هكذا [ورجعت، فقد]^(٢) رجعت بغير حج صح لها ولا عمرة».

قلت: وظاهر مذهبنا في هذه المسألة، صحة حجها، لأن مالكاً قال في المدونة^(٣): «وإذا صلت المرأة^(٤) بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين، أعادت في الوقت».

والإعادة في الوقت إنما هي من باب الاستحباب، نعم، إن كانت طافت على الهيئة المذكورة فذكرت وهي بمكة، أو حيث يمكنها الإعادة، فلتعد على جهة الاستحباب.

تنبيه على مهم:

قال النووي^(٥): «الشاذروان والحجر من البيت، أما الشاذروان فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس، خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان، نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، فلو طاف أحد خارج الشاذروان، وكان يضع إحدى رجله عليه أحياناً لم يصح طوافه».

ثم قال - رحمه الله تعالى -^(٦): «ينبغي أن يتنبه هاهنا لدقيقة، وهي: أنّ من قَبَلَ الحَجَرَ الأسود؛ فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يُثَبَّتَ قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل (ويعتدل قائماً،

(١) في (أ)، (ب) و(ج): ستره. والمثبت من (ه).

(٢) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة لعبارة النووي.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٨٥.

(٤) في (ب) و(ج) و(ه): الحرة.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ٧٣.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ٧٤.

لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلاً، ولو قدر شبر في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل^(١) اعتدل في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هنالك في طوافه؛ لكان قد قطع جزءاً من طوافه ويده^(٢) في هواء الشاذروان فيبطل طوافه».

وقال غيره من فضلاء الشافعية^(٣): يجب على الطائف أن يكون بجميع بدنه خارجاً [٨٧/أ] عن الشاذروان والحجر، والحجر هو الجدار المحوط كنصف دائرة من أساس^(٤) البيت في جهة الميزاب، وارتفاعه قريباً من نصف قامة، وهو من البيت، «وكذلك الشاذروان أيضاً، قال: وينبغي^(٥) للطائف أن يتحرز في حال استلام الحجر والركن اليماني من هذا الشاذروان لأنه إن طاف [ويده أو رأسه]^(٦) في هواء^(٧) الشاذروان المذكور أو وطئه برجله لم يصح طوافه، فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه في مطافه مخافة مزاحمة الناس حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائماً ثم يمشي.

قال: وهذه من الدقائق النفيسة، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه.

(١) ليست في (ج).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: وبدنه. ثم يسر الله لي أن وقفت على نسخة مصورة للمخطوط، وثبت عندي أن اللفظة هي: «يده» كما هو مثبت. انظر: مخطوط الإيضاح في مناسك الحج. مركز جمعة الماجد، رقم الفلم: (٤٨٨)، رقم اللوحة: (٠١٠٩).

(٣) لم أفق على نص الكلام المذكور، ولكن نبه على هذه المسألة غير واحد من فقهاء الشافعية منهم إمام الحرمين الجويني، والغزالي. انظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ج ٤ ص ٢٨٢ وما بعدها. الغزالي، محمد بن محمد الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. ج ٢ ص ٦٤٣.

(٤) في (ب) و(ج) و(ه): شامي.

(٥) في (أ): وهذا كالشاذروان أيضاً، ينبغي، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) في (أ): وبدنه ورأسه، والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) ليست في (ه).

قلت: وقد نبه المتأخرون من المالكية على التحفظ من الشاذرون كابن الحاجب وغيره^(١)، كما نبّهت عليه الشافعية.

وأما هذه الدقيقة التي حذرت الشافعية منها عند التقبيل، وبالغت في الإيضاح على التنبيه عليها والتفصيل؛ فلم أر أحداً من المالكية نبه عليها، ولا تعرض إليها، غير شيخنا الفقيه المحقق أبي يحيى بن جماعة، فإنه قال في كتابه المسمى بتذكرة المبتدي^(٢) ما نصه: «وإذا قبل الطائف الحجر وقف حتى [يعتدل]^(٣) قائماً وحينئذ يأخذ في السير»^(٤).

قلت^(٥): فيجب التحفظ من ذلك عند التقبيل هنالك^(٦).

(١) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٨. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٣.

(٢) كتاب «تذكرة المبتدي» لأبي يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة، الهواري، التونسي، مخطوط ضمن مجموع برقم: (٣٥٠٩) بدار الكتب الناصرية بتمكروت. انظر: المنوني، محمد. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص ١٩٣.

(٣) في (أ): يستوي، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، وهي موافقة لعبارة الخطاب.

(٤) لم أقف على كتاب تذكرة المبتدي مخطوطاً ولا مطبوعاً. ولكن الخطاب نقل هذا الكلام عن المؤلف في كتابه مواهب الجليل. انظر: الخطاب. مواهب الجليل. ج ٤ ص ١٠٣.

(٥) ليست في (ب)، وفي (ج): قال.

(٦) اعترض ابن فرحون - رحمه الله تعالى - على هذا الرأي، ونسبه إلى ابن شاس، وقال: «وتبعه ابن الحاجب، وابن عبدالسلام، وابن معلى في مناسكه، وابن جماعة التونسي، والتادلي في مناسكه، وجعلوه من التنبيهات المهمات، وعولوا على ما قاله النووي».

ثم قال: «وقد قال الشيخ الإمام العلامة الخطيب أبو عبدالله بن رشيد - بضم الراء وفتح الشين المعجمة - في رحلته، وهو كتاب مفيد: اعلم أنه نشأ في الطواف مسألة، الله أعلم بوقت نشأة الكلام فيها، وهو ما أحاط البيت ملتصقاً به أسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين، وهو الذي يُسمى بالشاذرون، وكان بسيطاً ثم زهق في هذا الوقت الأخير حتى صار كأنه مثل احتياطاً - فيما زعموا - على الطائفين أن لا يفسدوا طوافهم بكونهم إذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطاً يكون طوافهم في جزء من البيت، وكان منتهاه إلى قريب من الركن، ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة تحت الحجر الأسود شيء، ثم زيدت بمقدار سائره في المدة الأخيرة. وهذا الاسم - أعني =

فإذا أكمل طوافه، ركع عند المقام، (أو غيره، ركعتين^(١))، والأولى عند المقام^(٢) إن لم يكن هنالك زحام.

قال ابن حبيب^(٣): ويستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتي الطواف بعد الفاتحة، بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

= الشاذروان - لفظة عجمية، وهي بلسان الفرس بكسر الذال، لا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم، ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في الجواهر لابن شاس، وتبعه أبو عمرو ابن الحاجب ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية.

إلى أن قال - رحمه الله تعالى -: «فهذا الذي يسميه الناس اليوم الشاذروان، اسم حادث على شيء وُضع ليصان به الجدار خيفة إجحاف السيول... وقال تقي الدين ابن تيمية في مناسكه الجديد: وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عماداً للبيت». انظر: ابن فرحون. إرشاد السالك، ج ١ ص ٣٠٧ وما بعدها باختصار.

قال الخطاب - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر هذه المسألة، وأنه قال بها من المالكية سند صاحب الطراز، وابن شاس ما نصه: «وتبعه على ذلك القرافي في الذخيرة، وابن جزى في قوانينه، وابن جماعة التونسي، وابن الحاجب، وابن عبدالسلام، وابن هارون في شرح المدونة، وابن راشد في اللباب، وأظن أنهما وافقا على ذلك في شرحيهما على ابن الحاجب لأنهما لو خالفا لُنقل ذلك عنهم المصنف وابن فرحون. ونقل ابن عرفة كلام ابن شاس وقبّله ولم يتعقبه مع كثرة تعقبه له فيما لا يكون موافقاً لنقول المذهب، بل جزم في فصل الاستقبال بأنه من البيت وتبعه على ذلك الأبي. وممن تبع ابن شاس ابن معلى والتادلي وغيرهما، وهذا هو المعتمد عند الشافعية».

إلى أن قال: «وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان، وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت، فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداءً، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يتذكر ذلك حتى بُعد عن مكة؛ فينبغي أن لا يُلزم بالرجوع، لذلك مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت، والله أعلم». انظر: الخطاب. مواهب الجليل. ج ٤ ص ٩٨ وما بعدها.

(١) وفي حكمهما خلاف في المذهب، قيل: هما واجبتان، وقيل: سنة، وقيل: حكمهما حكم الطواف؛ إن كان واجباً فالوجوب، وإن كان سنة، فسنة. انظر: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٨. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٣.

(٢) ليست في (ج).

(٣) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٩.

(قلت) (١): ثبت في الصحيح (٢)، أن رسول الله ﷺ قرأ في هاتين الركعتين، بما استحبه ابن حبيب (٣).

قال مالك في المدونة (٤): فإذا فرغ من طوافه، وصلى الركعتين عند المقام؛ فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه.

قال النووي (٥): هي السنة.

ثم يخرج إلى الصفا والمروة، ولم يُحدِّ مالك من أي أبواب المسجد يخرج، واستحب بعض المتأخرين من أصحابه أن يخرج من باب الصفا (٦).

قال النووي (٧): وهو السنة.

فيبدأ بها - أعني - بالصفا فيرقى أعلاها ثم يستقبل [٨٧/ب] القبلة (٨) قائماً فيكبر، ويهمل (٩)، ويدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، وليس في ذلك حد.

(١) ليست في (ب).

(٢) لما في مسلم أنه ﷺ: (كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)، و﴿قُلْ يَتَّيَمًا الْكُفْرُونَ﴾ مسلم. صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٤٧ - ١٢١٨).

(٣) ليست في (ج) و(ه).

(٤) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤١٩.

(٥) النووي. المنهاج. ج ٨ ص ٤٠٧.

(٦) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٠. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٥.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ٨٥.

(٨) في (ب): الكعبة.

(٩) ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ في حجة الوداع، أن النبي ﷺ: (لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات). انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

وفي الموطأ أنه ﷺ وقف على الصفا فكبر ثلاثاً وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١).

فيستحب لمن صعد الصفا والمروة أن يستفتح كلامه بهذا الذي استفتح به رسول الله ﷺ، وينبغي أن يطيل الوقوف للذكر والدعاء، لنفسه، ولوالديه، وإخوانه، ولمن أحسن إليه، فهذا الموضع من (المواطن التي)^(٢) يستجاب فيها الدعاء، على ما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى.

وينبغي ألا يُفَرِّط في إطالة الوقوف كما يفعل بعض الناس.

ويكثر مع ذكر الله تعالى من الصلاة على رسول الله ﷺ، ومن السلام عليه على الصفتين المذكورتين قبل^(٣).

قال بعض العارفين: وينبغي أن يدعو بالدعوات المهمات، ألا ترى أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لما رقي على الصفا والمروة قال ما ذكره [عنه الإمام مالك]^(٤) في موطئه: (اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [عافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، [وإني أسألك كما]^(٥) هديتني للإسلام؛ ألا تنزعه مني حتى تتوفني وأنا مسلم)^(٦).

قلت: فينبغي الاعتناء بهذه^(٧) الدعوة المهمة.

ثم ينحدر ماشياً إلى المروة، وهو ذاكر لله تعالى، فإذا وصل إلى بطن المسيل - وهو: ما بين الميلين الأخضرين الذين بجانب المسجد الحرام -؛

(١) مالك. الموطأ. كتاب المناسك، باب البدء بالصفا في السعي، حديث رقم: (١٣١٢).

(٢) في (ب): المواضع الذي.

(٣) انظر: ص ٢٥٩.

(٤) في (أ): الإمام، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٥) في (أ): اللهم إنا نسألك كما، والمثبت من (ب) و(ه) لموافقتهما ما في الموطأ، وفي (ج): وأسألك بما.

(٦) مالك. الموطأ. كتاب المناسك، باب البدء بالصفا في السعي، حديث رقم: (١٣١٢).

(٧) في (ج): بذلك بل يعده.

أسرع فيه حتى يخرج منه^(١)، وهو أشد من الرَّمْل، وهو مختص بالرجال كالرمل.

ثم يعود إلى المشي، فإذا أتى المروة رقي أعلاها أيضاً، وفعل مثل الذي فعل على الصفا، من القيام، والاستقبال، والذكر، والدعاء، والصلاة على رسول الله ﷺ، والسلام عليه.

ثم ينحدر ماشياً إلى الصفا وهو ذاكراً لله تعالى، فإذا أتى بطن المسيل، هرول فيه أيضاً حتى يخرج منه.

ثم يعود إلى المشي، هكذا يفعل ذاهباً، وراجعاً، سبع مرات بعد البداية من الصفا إلى المروة شوطاً، والعودة من المروة إلى الصفا أخرى، وإذا حصل له أربع وقفات على الصفا، ومثلها على المروة، فقد تم سعيه.

فروع / [٨٨/أ] أربعة:

الأول: يكره الجلوس على الصفا والمروة والدعاء عليهما كذلك، بل يكون قائماً مستقبلاً الكعبة، قال مالك^(٢): وأحب إلي أن يصعد أعلاها [و]^(٣) يقف، قال: وليس على النساء أن يصعدن إلا أن يخلو الموضع (فيصعدن استحباباً)^(٤).

الثاني: يستحب أن يسعى على طهارة، فلو سعى (غير متطهر)^(٥) أجزاءه، بخلاف الطواف^(٦).

(١) يدل عليه فعل النبي ﷺ في حجة الوداع كما في حديث جابر رضي الله عنه: (ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا). انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٠.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٤) في (ب) و(ج) و(ه): فيستحب لهن الصعود.

(٥) في (ه): على غير طهارة.

(٦) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٠.

وأفعال الحج كلها [ما] ^(١) عدا الطواف يستحب أن تفعل على طهارة، فلو فعلت دونها صحت ^(٢).

الثالث: لو ترك الهرولة في سعيه فلا شيء عليه، قاله مالك في المدونة ^(٣).

الرابع: لو جلس في أثناء سعيه شيئاً خفيفاً، فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وكذلك إن تحدث مع أحد، أو باع، أو اشترى، أو صلى على جنازة، ولم يتناول أجزاءه ^(٤).

(تنبيه: ينبغي للساعي أن يرقى على الصفا ويعتني بذلك، لأن من العلماء من قال: لا يصح سعي من لم يصعد عليه) ^(٥).

ولا يخفى عليك ما في الخروج من الخلاف من الفضيلة.

قال العلماء ﷺ ^(٦): يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة.

قالوا: فيشترط أن يلصق عقبه بدرج الصفا، وإذا وصل إلى المروة [ألصق] ^(٧) أصابع رجليه بدرجها، وهكذا ^(٨) في المرات السبع ^(٩).

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٢) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ذكره النووي عن بعض الشافعية، انظر: النووي. الإيضاح. ص ٨٦. ولم أقف على قول للمالكية في ذلك.

(٦) النووي. المنهاج. ج ٨ ص ٤٠٨.

(٧) في (أ) و(ه): لصق، والمثبت من (ب)، لموافقه عبارة النووي.

(٨) في (ه): وهكذا يفعل.

(٩) ليست في (ج).

مسألة:

قال ابن القاسم في المدونة^(١): لم يكره مالك للطائف بالبيت النعلين والخفين، (وكره أن يدخل بهما البيت)^(٢)، أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر رسول الله ﷺ إعظماً له، وكره مالك أن يجعل نعليه في البيت إذا جلس يدعو، قال: وليجعلهما في حُجرتِه، قال: وأباح دخول الحجر بالنعلين والخفين.

قلت: وقد تعقب ذلك حمديس^(٣) وقال: ينبغي على أصله أن لا يدخل بهما الحجر، لأنه من البيت. وكره أشهب أن يدخل الحجر بنعل أو خف^(٤).

قال مالك في كتاب ابن المواز: دخول البيت حسن، وقد صلى النبي ﷺ فيه^(٥)، ولم أسمع أنه اعتنق شيئاً من أساطينه، ولا بأس بدخوله في اليوم مراراً^(٦).

قال ابن حبيب: وإن قدرت المرأة على دخوله مع النساء فلتفعل لما في ذلك من الرغبة، وقد دخلت عائشة رضي الله تعالى عنها [٨٨/ب] مع نسائها^(٧).

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٢) ليست في (ج).

(٣) هو: حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي، من أهل قفصة، نزل مصر وتوفي بها، فقيه ثقة، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة، رواه عنه مؤمل بن يحيى، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٢٩٩) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٥٢٠.

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٧.

(٥) لما في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة) وفيه أنه ﷺ: (جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى). صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، حديث رقم: (٥٠٥). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، حديث رقم: (١٣٢٩).

(٦) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٣٦.

(٧) المصدر السابق.

قال النووي^(١): «يستحب دخول البيت [حافياً]^(٢) وأن يصلي فيه، وليكن شأنه الدعاء، والتضرع، والخشوع، مع حضور القلب، وليكثر من الدعوات المهمات، ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه، وليعلم أنه في أفضل الأرض»، قال: «وقد روينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، ليدع ذلك إجلالاً لله، وإعظاماً له سبحانه، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف^(٣) بصره موضع سجوده حتى خرج منها^(٤)».

قلت: قول النووي: «وليعلم أنه في أفضل الأرض» [قول]^(٥) فيه نظر، فإنه^(٦) أطلق في محل التقييد، لأن الموضوع الذي ضم أعضاء رسول الله ﷺ أفضل بقاع الأرض إجماعاً^(٧).

فائدة: اختلف العلماء في الطواف والصلاة، النافلتين، أيهما أفضل، فذهب جماعة منهم [الماوردي]^(٨) والشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى أن الطواف أفضل، واستدلوا [على ذلك]^(٩) بحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «يُنزل الله تبارك وتعالى كل يوم على البيت مائة وعشرين^(١٠) رحمة^(١١) ستون

(١) النووي. المجموع. ج ٨ ص ٢٤٨.

(٢) في (أ): خائفاً، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٣) في (ج): خالف.

(٤) المستدرک للحاكم. كتاب المناسك، حديث رقم: (١٨١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج ١ ص ٦٥٦. وقال أبو حاتم: حديث منكر. انظر: ابن أبي حاتم. العلل. تحقيق: نشأة كمال، ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠.

(٥) في (أ): قوله، والمثبت من (ج) و(ه)، وهي ليست في (ب).

(٦) في (ب) و(ج) و(ه): لأنه.

(٧) نقل الإجماع على ذلك القاضي عياض. انظر: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ٥١١.

(٨) في (أ): المازري، وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه). انظر: الماوردي.

الحاوي الكبير. ج ١ ص ١٣٤.

(٩) زيادة من (ج) و(ه).

(١٠) ليست في (ه).

(١١) في (ب): حسنة.

للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»^(١).

قال الشيخ عز الدين: وكثرة الثواب تدل على الأفضلية.

وذهب آخرون إلى أن الصلاة أفضل، محتجين بقوله ﷺ: «اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة»^(٢) وهو في الموطأ.

ومذهبنا التفرقة بين المكي والآفاقي، فالصلاة أفضل للمكي والطواف أفضل للآفاقي، نص على ذلك ابن القاسم في المدونة^(٣) وابن أبي زيد في الرسالة^(٤).

قلت: ومذهبنا في التفرقة بين المكي والآفاقي؛ هو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، [و] سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، رضي الله تعالى عنهم^(٥). فينبغي للآفاقي أن يكثر مدة إقامته بمكة [من]^(٦) الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً، ليفوز بالثواب الجزيل إن شاء الله تعالى.

قال النووي^(٨): «ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام، أن يكون وجهه إلى الكعبة، ويقرب منها، وينظر إليها إيماناً واحتساباً، فإن النظر إليها

(١) البيهقي، الجامع لشعب الإيمان. كتاب المناسك، باب فضيلة الحجر الأسود... حديث رقم: (٣٧٦٠)، ج ٥ ص ٤٨٦. قال ابن عدي: «رواه محمد بن معاوية النيسابوري: عن محمد بن صفوان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا منكر». انظر: ابن عدي. عبدالله الجرجاني. الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٥٣٤.

(٢) مالك. الموطأ. كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوضوء، حديث رقم: (٨١). وانظر: سنن ابن ماجه. أبواب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، حديث رقم: (٢٧٧) بلفظ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

(٣) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٦.

(٤) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ٢٦٢.

(٥) في (أ): وعن، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، موافق لعبارة النووي.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٣٣. وفي المجموع. ج ٨ ص ٧٨.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٣٣.

عبادة، وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها^(١)، والله سبحانه أعلم».

مسألة:

قال مالك^(٢): ولا يصلي في الحجر، ولا في الكعبة، فريضة، ولا ركعتي الطواف / [٨٩/أ] الواجب، ولا الوتر، ولا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف، فلا بأس به.

قال^(٣): ومن صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد^(٤): «واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحجر، فقليل: لا تجزئه صلاته، لأنه لا يُقَطع أنه من البيت.

وقيل: تجزئه صلاته، لتظاهر الأخبار أنه من البيت، وذلك في مقدار ستة أذرع منها، لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت، وإنما زيد فيه، لثلاثا يكون مُرَكَّنًا فيؤذي الطائفين، وبالله التوفيق».

تنبيه نبيه:

قال شهاب الدين القرافي^(٥): «من قَرَّبَ من الكعبة، ففرضه استقبال السَّمْتِ^(٦) قولاً واحداً. فإذا صف؛ صف مع حائط الكعبة، فصلاة الخارج

(١) لم يرد - في حد علمي - حديث صحيح في فضل النظر إلى الكعبة، وكل ما وقفت عليه ضعيف لا يصح، من ذلك: (النظرُ إلى الكعبة عبادة..). الحديث، قال السيوطي: «رواه ابن أبي الدنيا في المصاحف عن عائشة، وفيه زفر، قال ابن عدي: لا يُتابع على حديثه». انظر: السيوطي، جلال الدين. جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير. دار السعادة - مصر، ط ٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. ج ٤ ص ٢٠١.

(٢) البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٤٦٦.

(٥) القرافي. الفروق. ج ٢ ص ٢٨٣.

(٦) السَّمْتُ بالفتح: الطريق، ويأتي بمعنى: الهيئة والمنظر، ومنه: (فينظرون إلى سمتة وهدية) أي: حسن هيئته ومنظره. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ٤ ص ٥٦٦.

بيدنه أو بيعضه باطلة، لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة، فإذا لم يحصل له ذلك استدار».

قال^(١): «وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة، يصلون دائرة، أو قوساً إن قصرُوا عن الدائرة».

فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، خرج الناس من مكة إلى منى ضحى، فيقيمون بها يومهم وليلتهم، ثم يغدون منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس، هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٢).

فرع:

لو أقام بمكة أحد يوم التروية حتى بات بها، وغدا منها يوم عرفة إلى عرفة، لكان تاركاً للفضيلة. قال مالك^(٣): وقد أساء ولا شيء عليه.

ولا [يَدْعُوا]^(٤) التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروحوا إلى مصلاها، هذا هو المشهور من المذهب^(٥).

وقال ابن ماجشون^(٦): لا يدعوها حتى يرموا جمرة العقبة.

فإذا أتوا عرفة، فيستحب لهم أن ينزلوا بنمرة حيث نزل

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٢٨٧.

(٢) كما في حديث جابر في حجة النبي ﷺ عند مسلم: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة». انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٨. البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٣٩.

(٤) في (أ): يدع، والمثبت من (ه).

(٥) مالك. الموطأ. كتاب المناسك، باب قطع التلبية، حديث رقم: (١٠٩٠)، قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وانظر: سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٧.

(٦) الباجي. المتقى. ج ٤ ص ٣٧.

رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس اغتسلوا للوقوف، فإذا فرغوا من غسلهم جمعوا بين الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام^(١).

فرع:

لوفات أحد الجمع مع الإمام صلى الصلاتين وحده [جمعاً]^(٢) وقصراً.

قال ابن المواز^(٣)، قال مالك: ومن صلى في رحله، كفته الإقامة لكل صلاة^(٤)، ذكره ابن يونس.

قلت: وأما الإمام، فقد قال مالك: وإذا زالت الشمس، خطب الإمام بعرفة، ثم جمع بين الصلاتين، الظهر والعصر بأذنين وإقامتين^(٥).

وقال ابن الماجشون: بأذان [واحد]^(٦) وإقامتين^(٧).

قال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم^(٨): «وهو الصحيح - يعني [٨٩/ب] قول ابن الماجشون - حسب ما دل عليه الحديث الصحيح^(٩)».

(١) لما ثبت عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس... ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً). انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٣) في (ه): قال ابن الجلاب المواز.

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩١.

(٥) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٨٩.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٨٩.

(٨) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٣٣٦.

(٩) انظر: هامش رقم: (١).

وفي الجلاب^(١): «ياقمتين دون أذان».

فإذا فرغ من صلاته، راح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عُرنة^(٢)، وقد توقف مالك في صحة الحج لمن وقف به^(٣).

(وقال أصبغ)^(٤): لا يصح حج من وقف به^(٥)، فينبغي اجتنابه والتحفظ من الوقوف به.

وبطن عرنة، هو الوادي الذي جدار المسجد القبلي منه.

قال ابن الجلاب^(٦): «وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره، والاختيار: الوقوف مع الناس».

قلت: وقد اعترض على ابن الجلاب قوله: «ليس موضع من عرفة فضيلة على غيره» لأن العلماء - رحمهم الله تعالى - استحَبوا الوقوف حيث وقف رسول الله ﷺ.

قالوا^(٧): وهذا الموقف هو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة، لأن رسول الله ﷺ

(١) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) بطن عرنة: هو واد بحذاء عرفات. انظر: الحموي. معجم البلدان. ج ٤ ص ١١١.

(٣) قال ابن عبد البر: «اختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة: فقال مالك فيما ذكر

ابن المنذر عنه: يهريق دماً وحجه تام... روى هذه الرواية عن مالك: خالد بن

نزار، قال أبو مصعب: إنه كمن لم يقف، حجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا

وقف ببطن عرنة، وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له». انظر:

ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٣ ص ١٢ وما بعدها.

(٤) الباجي. المتقى. ج ٤ ص ٣٠.

(٥) ليست في (ب).

(٦) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٤٠.

(٧) النووي. المنهاج. ج ٨ ص ٤١٤.

وقف هنالك على ما في صحيح مسلم^(١).

وقد نص حذاق المذهب^(٢) على استحباب هذا الموضع للوقوف،
فينبغي الاعتناء بالمحافظة عليه، والاهتمام بالقصد إليه، تبركاً بآثاره ﷺ.

وقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما شديد التحري لهذا المعنى^(٣)، حتى أنه
أدار راحلته مرتين في الطريق، فسئل عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ
أدار راحلته هنا.

تنبيه: يكره صوم يوم عرفة [بعرفة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي ﷺ: أنه نهى عن صوم يوم عرفة للحاج]^(٤)، خرجه النسائي^(٥).

(١) أي: من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: (ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف،
فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل
القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب
القرص) انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم:
(١٢١٨).

(٢) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٢٨٠.

(٣) لعله - رحمه الله تعالى - يشير إلى ما خرجه البخاري في صحيحه، قال: كان
عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي
أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتفض ويتوضأ، ولا يصلي حتى يصلي بجمع. انظر:
صحيح البخاري. كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، حديث رقم: (١٦٦٨)،
قال ابن بطال في شرحه: «نزوله رضي الله عنه بالشعب إنما كان نزول حاجة للبول، وليس ذلك
من سنن الحج، وهو مباح لمن أراد امتثال أفعاله رضي الله عنه مثل ابن عمر، فإنه كان يقف
في المواضع التي وقف فيها النبي ﷺ ويدير ناقته حيث أدار فيها ناقته، ويقتفي آثاره
وحرركاته، وليس ذلك بلازم إلا فيما تعلق منها بالشرعة». انظر: ابن بطال. شرح
صحيح البخاري. ج ٤ ص ٣٤٩.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى. كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة
بعرفة، حديث رقم: (٢٨٤٣). وسنن أبي داود. كتاب الصوم، باب في صوم يوم
عرفة بعرفة، حديث رقم: (٢٤٤٠).

وقد ثبت في الصحيح^(١)، أن النبي ﷺ وقف مفطراً، وإنما استحَبوا فطر هذا اليوم؛ للاستعانة على الذكر والدعاء.

تنبيه أيضاً:

قال النووي^(٢): «وينبغي للحاج أن يُقَدِّم في هذا اليوم قضاء أشغاله كلها^(٣)، ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق، حتى يكون مجموع الفكر حاضر القلب، ففي الحديث الصحيح: «الحج عرفة»^(٤).

وخرج الترمذي - رحمه الله تعالى - أنه ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٥).

قال^(٦): «ويستحب له [الإكثار]^(٧) من الاستغفار، والتلفظ بالتوبة من جميع المعاصي والمخالفات مع الاعتقاد بالقلب، ويستحب أن يستكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات، وتقال العشرات» [٩٠/أ]

(١) ثبت في صحيح مسلم من حديث أم الفضل بن الحارث: (أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه). صحيح مسلم. كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، حديث رقم: (١١٢٣).

(٢) النووي. الإيضاح. ص ٩٧، وفي المجموع. ج ٨ ص ١٣٤.

(٣) أي: قبل الزوال، كما هو في عبارة النووي في الإيضاح، والمجموع.

(٤) سنن الترمذي. أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم: (٨٨٩). سنن النسائي. كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم: (٣٠١٦).

(٥) سنن الترمذي. أبواب الدعوات، حديث رقم: (٣٥٨٥). قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

(٦) أي: النووي. الإيضاح. ص ٩٨.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): الاستكثار، والمثبت من (هـ) كما في الإيضاح.

قال: «وقد جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى من الآيات والأحاديث كثير»^(١).

وكذلك يكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ومن السلام عليه، كما تقدم^(٢).

قال - رحمه الله تعالى -^(٣): «وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة، بل ينبغي أن يتحرز من الكلام المباح (ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا ينفع، وقد يخرج المباح)^(٤) إلى محرم أو مكروه، من غيبة أو نحوها».

قال - رحمه الله تعالى -^(٥): «وينبغي للحاج أن يستكثر^(٦) في يوم عرفة، وسائر عشر أيام ذي الحجة، من أعمال الخير، فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» - يعني أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد^(٧) إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله (فلم يرجع بشيء)^(٨)»^(٩).

(١) من ذلك قوله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله...». انظر: سنن الترمذي. أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم: (١٦٣٩).

(٢) انظر: ص ٢٥٩.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٠٠.

(٤) ليست في (ج).

(٥) النووي. المصدر السابق.

(٦) في (ب) و(هـ): يكثر.

(٧) في (ج) و(هـ) زيادة: في سبيل الله، ليست في الصحيح.

(٨) ليست في (ج).

(٩) صحيح البخاري. كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم: (٩٦٩).

قال^(١): وذكر الناس أدعية كثيرة مطولة استغثت^(٢) عن ذكرها كراهة الإطالة، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء صحيح، فيترك المرء وما يجريه الله تعالى على لسانه.

قلت: وقد خرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة [لي]^(٣) في كل خير، واجعل الموت راحة [لي]^(٤) من كل شر»^(٥).

قال الشيخ الإمام، أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم على صحيح مسلم - حين تكلم على هذا الحديث -^(٦): «هذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة، والدين والدنيا، فحق على كل سامع [له]^(٧) أن يحفظه ويدعو به آناء الليل وأطراف النهار، لعل الإنسان يوافق ساعة الإجابة [فيحصل]^(٨) على خير الدنيا والآخرة».

قلت: فينبغي للداعي في هذا اليوم العظيم أن يدعو به، ويقول معه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» لما جاء في [صحيحه]^(٩) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ:

(١) عبارة النووي في الإيضاح: «وهذا الباب واسع جداً، لكن نبهت على أصوله ومقاصده». ص ٩٩.

(٢) في (هـ): أضربت.

(٣) زيادة من (د) موافقة لما في الصحيح.

(٤) زيادة من (هـ) موافقة لما في الصحيح.

(٥) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم: (٢٧٢٠).

(٦) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٤٩.

(٧) زيادة من (هـ) موافقة لما في المطبوع.

(٨) في (أ): فيتحصل، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقتهما ما في المطبوع.

(٩) في (أ): صحيح، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١) زاد مسلم في كتابه: وكان أنس إذا أراد أن يدعو [ب/٩٠] بدعاء دعا بها فيه، وإذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها.

وكذلك ينبغي أيضاً للداعي أن يكثُر في هذا اليوم من قوله: «يا ذا الجلال والإكرام»، لما خرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْطُّوًّا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢)، قال الحاكم: حديث [صحيح]^(٣) الإسناد.

قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: اَلطُّوًّا: بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، معناه: الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها^(٤).

قلت: وينبغي أن يتعاهد في هذا اليوم العظيم والديه بالدعاء لهما، والترحم عليهما، وليمثل في ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وليكثر من الاستغفار لهما، فإن ذلك من البر المشروع في حقهما، وقد روى أبو داود عن [أبي أسيد]^(٥) رضي الله عنه قال: بينا نحن عند النبي ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة قال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما،

(١) صحيح البخاري. كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتينا في الدنيا حسنة»، حديث رقم: (٦٣٨٩). صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتينا في الدنيا حسنة، حديث رقم: (٢٦٩٠).

(٢) سنن الترمذي. أبواب الدعوات، حديث رقم: (٣٥٢٤). وانظر: المستدرک للحاكم. كتاب الدعاء والتكبير، حديث رقم: (١٨٨٨)، ج ١ ص ٦٨٢. قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٣) في (أ) حسن صحيح:، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقهم عبارة الحاكم في المستدرک.

(٤) الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (لظ)، ج ٤ ص ٣٢٦٩.

(٥) في (أ): أنس، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) وهو الصحيح، كما في أبي داود.

وإكرام صديقهما»^(١).

وذكر الإمام أبو محمد عبدالحق في عاقبته^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «الميت في قبره، كالغريق، ينتظر دعوة تلحقه من [ابنه، أو]^(٣) أخيه، أو صديقه، فإذا لحقته، كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها»^(٤).

وقد قال ﷺ: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث المشهور وفيه: «أو ولد صالح يدعو له»^(٥).

وفي الموطأ، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، وقال بيده نحو السماء فرفعهما^(٦).

وقد أجمع المسلمون على أن الدعاء والصدقة يصل ثوابهما ونفعهما للميت^(٧).

(١) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، حديث رقم: (٥١٤٢). وانظر:

سنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، حديث رقم: (٣٦٦٤).

(٢) عبدالحق، أبو محمد الإشبيلي. العاقبة. تحقيق: عبيدالله الأثري. دار الصحابة للتراث - طنطا، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. ص ١٢٥.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لما في المطبوع.

(٤) قال الحافظ العراقي: «أخرجه أبو منصور الديلمي في مُسند الفردوس من حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْوَّاحِدِ. قَالَ الدَّهَبِيُّ: حَدَّثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِحَدِيثِ بَاطِلٍ». انظر: العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. تحقيق: أشرف عبدالمقصود. دار طبرية - الرياض. ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج ٢ ص ١٢٢٩.

والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح، ويشهد له ما أورده المؤلف بعد هذا الحديث، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أتى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك». انظر: سنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب بر الوالدين، حديث رقم: (٣٦٦٠).

(٥) صحيح مسلم. كتاب الهيات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: (١٦٣١).

(٦) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب العمل في الدعاء، حديث رقم: (٦٢٧).

(٧) ذكر الإجماع ابن ناجي التنوخي في شرح الرسالة، والإمام النووي في شرحه على مسلم، انظر: ابن ناجي. شرح الرسالة. ج ٢ ص ٤٣٨. النووي. المنهاج. ج ١ ص ٤٩.

فسبيل الابن البار بوالديه، العارف بما لهما من الحقوق، عليه أن لا يُخْلِيهما من الدعاء، لا سيما في يوم عرفة، لشرف الزمان والمكان، وكذلك في المواطن الشريفة المباركة، لقوة الرجاء في القبول.

مسألة:

قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: الوقوف بعرفة ركباً أفضل عند الأكثرين، لأنه أعون له على الدعاء، وهو مذهب مالك والشافعي^(١)، وكذلك وقف رسول الله ﷺ^(٢). ثم القيام ولا يجلس / [٩١/أ] إلا لعدة أو كليل أو مشقة^(٣)، فإذا وجد خفة عاد إلى القيام، ويكون حال قيامه أو ركوبه مستقبل القبلة، ولا يزال ذاكراً الله سبحانه، وداعياً ومستغفراً ومصلياً على رسوله ﷺ ومسلماً عليه كما تقدم.

تنبيه:

(قال النووي)^(٤): «يستحب للمرأة أن تكون في الموقف في أخريات الناس وحاشية الموقف، وأن تكون قاعدة لأن ذلك أستر لها».

مسألة^(٥):

قال أبو العباس القرطبي في المفهم^(٦): «استظلال المحرم في القباب، والأخبية لا خلاف فيه، واختلف في استظلاله حال الوقوف، فكرهه مالك

(١) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٢٣. النووي. الإيضاح. ص ٩٦.

(٢) لما في صحيح مسلم أنه ﷺ: (جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٣) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٢٤.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ٩٦.

(٥) ليست في (ج).

(٦) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٣٣١.

وأهل المدينة وأحمد بن حنبل^(١)، وأجاز ذلك غيرهم^(٢)، وعليه عند مالك
الفدية إذا انتفع به، وكذلك استظلاله عنده في حال سيره»، وسيأتي لهذه
المسألة مزيد بيان فيما بعد إن شاء الله تعالى.

تنبيه:

قال النووي^(٣): «من البدع القبيحة، (ما اعتاده العوام)^(٤) في هذه
الأزمان، من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة [التاسع]^(٥)، وهذه ضلالة فاحشة
جمعوا فيها أنواعاً من القبائح، منها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها:
إظهار شعائر المجوس في وقود النيران، [ومنها: اختلاط الرجال بالنساء،
والشمع بينهم ووجوههم بارزة]^(٦)، ومنها: تقديم دخول عرفة قبل وقتها
المشروع.

قال - رحمه الله تعالى - : ويجب على [ولي الأمر، وكل من
تمكن]^(٧) من إزالة هذه البدع؛ إنكارها، وإزالتها، والله سبحانه
المستعان».

قال غيره: وكذا يجب على ولاة الأمر أن يزيلوا الأجراس من أعناق
الإبل، ويطردوا الكلاب عن استصحاب الرفقة للحديث الصحيح الوارد

(١) انظر: القاضي عبدالوهاب. الإشراف. ج ٢ ص ٣٤٤. المرادوي. الإنصاف. ج ٣
ص ٤٦١.

(٢) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد. مختصر اختلاف العلماء. تحقيق: عبدالله نذير،
دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ. ج ٢ ص ١١١. الماوردي. الحاوي
الكبير. ج ٤ ص ١٢٨.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٠٢. وانظر: ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٢٢٧.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (أ) و(ج) و(هـ): الثامن، والمثبت من (ب) لموافقته عبارة النووي في الإيضاح.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لما في المطبوع.

(٧) في (أ): كل من ولي الأمر، وعلى كل من تمكن، والمثبت من (ج) و(هـ)،

لموافقتها ما في المطبوع، وفي (ب): أولي الأمر ومن تمكن.

بالنهي عن ذلك^(١)، ويزيلوا جميع المنكرات وإلا تناولهم قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٧٩].

فائدة: لو وقفوا العاشر غلطاً أجزأهم بخلاف الثامن، لأن العاشر في صورة القضاء، كما أجزأ الوداع عن الإفاضة مع النسيان، بخلاف القدوم، قال ذلك بعض حذاق المالكية^(٢).

فإذا غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، دفع بدفع الإمام إلى المزدلفة، هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٣).

فرع:

من استعجل فدفع قبل الغروب، عاد إلى عرفة حتى يقف ليلاً، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج^(٤).

فرع ثان:

من أتى عرفة قرب الفجر، وقد نسي صلاة، فإن صلاها طلع الفجر ولم يقف؛ ففي كتاب ابن المواز: إن كان قريباً من عرفة وقف وصلّى، وإن كان بعيداً بدأ بالصلاة [٩١/ب] وإن فاتته الحج^(٥).

وقال محمد بن عبدالحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها [فليبدأ]^(٦)

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة في الفصل الأول، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك، انظر: ص ٢٠٩.

(٢) ابن شاس. عقد الجواهر الشمينة. ج ١ ص ٢٨٢. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٧.

(٣) انظر: ص ٢٠٩، هامش رقم: (٢).

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٥.

(٥) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٦.

(٦) في (أ): فليبتدئ، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقته عبارة ابن أبي زيد.

بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق، مضى إلى عرفة فوقف وصلى^(١).

وقيل^(٢): يصلي [وهو يمشي]^(٣) كصلاة المسابقة^(٤).

قال شهاب الدين القرافي^(٥): «والحق تقديم الصلاة على الحج، لأنها فورية إجماعاً بخلاف الحج، وهو مذهب مالك».

فرع ثالث:

قال في المدونة^(٦): ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام؛ أجزاءه أن يقف ليلاً وقد أساء وعليه الهدى.

وقال سحنون: لا هدى عليه، ذكر ذلك ابن يونس.

ويستحب له إذا دفع؛ المرور بين المأزمين^(٧).

(قال في المدونة^(٨)): ويكره لمن انصرف من عرفة أن يمر في غير طريق المأزمين)^(٩).

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٦.

(٢) القرافي. الفروق. ج ٢ ص ٣٦٠.

(٣) في (أ) و(ب): يمشي، والمثبت من (ج) و(هـ) لموافقه عبارة القرافي.

(٤) هي صلاة الخوف، فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف، واختلطوا في القتال، فيصلي إيماء وكيف تمكن. انظر: ابن بطال. شرح البخاري. ج ٢ ص ٥٣٧.

(٥) القرافي. الفروق. ج ٢ ص ٣٦٠.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣١.

(٧) المأزمان: تثنية المأزم، والأزْمُ: الضيق، ومنه سمي هذا الموضع، وهو بمكة بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعب بين جبلين يُفضي آخره إلى بطن عُرنة. انظر: ياقوت الحموي، أبو عبدالله بن عبدالله. معجم البلدان. دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ج ٥ ص ٤٠.

(٨) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٠.

(٩) ليست في (ج).

قال (ابن هشام)^(١)^(٢) في شرح المقصورة: «المأزمان جبلان بين عرفة والمزدلفة»^(٣).

فإذا وصل إلى المزدلفة، صلى بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، فذاً^(٤) كان أو مع الإمام، والأولى مع الإمام.

ويستحب أن يجمع بين الصلاتين قبل أن يحط رحله، إلا أن يكون ظهره ثقيلًا فيخفف عنه ويصلي، ثم يحط باقي رحله.

قال مالك في العتبية^(٥): ومن وصل المزدلفة، فليبدأ بالصلاة قبل حط رحله وزاملته^(٦)، إلا مثل الرجل الخفيف، فليحطه قبل الصلاة.

ثم يبيت بها حتى يصبح، فتلك السنة.

فرع:

من ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم، ومن أقام^(٧) بها ولو بعض الليل فلا شيء عليه^(٨).

(١) ابن هشام، هو: محمد بن أحمد بن هشام، اللخمي، أبو عبدالله، أديب بالعربية، قائم عليها وعلى اللغات والآداب، له تواليف مفيدة من أشهرها: الجمل في شرح أبيات الجمل، وشرح مقصورة ابن دريد، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٥٧٧)هـ. انظر: ابن الأبار، محمد بن عبدالله. التكملة لكتاب الصلة. تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج ٢ ص ١٥٧.

(٢) في (ج): ابن شهاب، وهو خطأ.

(٣) ابن هشام، محمد بن أحمد. الفوائد المحصورة في شرح المقصورة، تحقيق: أحمد عبدالغفور، منشورات دار مكتبة الحياة، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. ص ٢٢٧.

(٤) الفَذُّ: الفَرْدُ، وَالْجَمْعُ أَفْذَاذٌ وَفُذُودٌ. انظر: ابن منظور. لسان العرب، مادة: (فَذ)، ج ٣ ص ٥٠٢.

(٥) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٨. وفي المطبوع: زوامله، بدل: زاملته.

(٦) الزَّامِلَةُ: الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا طَعَامُ الرَّجُلِ، وَمَتَاعُهُ فِي سَفَرِهِ، مِنَ الْإِبِلِ، وَغَيْرِهَا. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (زمل)، ج ٢٩ ص ١٣٦.

(٧) في (ب) و(ج): قام.

(٨) ابن الجلاب. التفرع. ج ١ ص ٣٤٢. ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٣٩.

فرعان:

الأول:

قال الإمام المازري^(١): اختلف المذهب فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في وقتيهما: هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا، فقيل: يعيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلاة أمامك»^(٢)، وقيل: لا يعيد لأن الجمع سنة، وذلك إذا ترك لا يوجب الإعادة.

قلت: والمشهور من هذين القولين الإعادة، وهو مذهب المدونة^(٣).

قال ابن يونس: مذهب أبي حنيفة أن المصلي قبل المزدلفة يعيد الصلاتين أبدأ^(٤)، وبه قال ابن حبيب^(٥).

وقال ابن القاسم: يعيدهما في الوقت. وقال أشهب: لا يعيد^(٦).

الفرع الثاني: قال في المدونة^(٧): «وأما من به أو بدابته علة فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان».

تنبيه:

قال ابن المواز^(٨): يستحب ليلة المزدلفة، كثرة التلاوة والذكر، وكان

-
- (١) المازري. المعلم بفوائد مسلم. ج ٢ ص ٦٢.
 - (٢) صحيح البخاري. كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، حديث رقم: (١٦٦٧).
 - (٣) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية...، حديث رقم: (١٢٨٠).
 - (٤) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٢.
 - (٥) الشيباني. محمد بن الحسن. الأصل المعروف بالمبسوط. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت. ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. ج ٢ ص ٤٢١.
 - (٦) الباجي. المتقى. ج ٤ ص ٧٤.
 - (٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٧.
 - (٨) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٢.
 - (٩) في (ج): ابن الماجشون، وهو خطأ.

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يطيل بها التهجد^(١).

قال النووي^(٢): «هذه الليلة، ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل، منها شرف المكان [٩٢/أ] والزمان، فإن المزدلفة من الحرم، وانضم إلى ذلك جلاله الجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله تعالى، وخير عباده، ومن لا يشقى جلسهم، فينبغي أن يعتني الحاضر بإحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع».

قلت: وقد ورد عنه عليه السلام: «من أحيى ليلة العيد أحيى الله قلبه حين تموت القلوب»^(٣) خرجه ابن ماجه^(٤).

فائدة: (قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٥): «اختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء، والأظهر أن لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يحصل بساعة»^(٦)).

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٩.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٠٤.

(٣) سنن ابن ماجه. أبواب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، حديث رقم: (١٧٨٢)، من رواية أبي أمامة. ورواه البيهقي في شعبه موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه. انظر: البيهقي. الجامع لشعب الإيمان. كتاب الصيام، باب في ليلة العيدين ويومهما. حديث رقم: (٣٤٣٨) ج ٥ ص ٢٨٧. قال النووي: وأسانيد الجميع ضعيفة، انظر: النووي. المجموع. ج ٥ ص ٤٩. وضعفه ابن الملقن. انظر: ابن الملقن، عمر بن علي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مجدي أمين وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ج ٥ ص ٣٧.

(٤) ليست في (ب) و(ج) و(ه).

(٥) النووي. الأذكار. ج ١ ص ١٩٦. والمجموع. ج ٥ ص ٥٠.

(٦) في (ب) و(ج) و(ه) جاءت الفائدة هكذا: «اختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء، فقيل: لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يحصل بساعة، قال النووي: والأول أظهر». والمثبت موافق لعبارة النووي في الأذكار.

قال ابن حبيب^(١): استحَب القاسم^(٢) وسالم^(٣) - رحمهما الله تعالى - أن تؤخذ الجمار من المزدلفة.

وقال مالك - رحمه الله تعالى -^(٤): وليأخذ حصا الجمار من أي موضع شاء.

قال عنه ابن المواز: ولقطها أحب إلي من كسرها^(٥).

قال النووي^(٦): والاحتياط أن يزيد على عدتها فرما سقط منها شيء.

قال^(٧): ويستحب أن يلقطها ليلاً، قال: ولقطها أحسن^(٨) من كسرها، قال: ويكره لقطها من المسجد ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رُمي بها، لأنه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: ما تُقْبَل رفع، وما لم يُتَقَبَل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين. قال: ولو رمى بكل ما ذكرنا جاز.

وقال ابن المواز عن مالك: وليس عليه غسلها^(٩).

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) في (ج): ابن القاسم.

القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وُلد في خلافة علي رضي الله عنه، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - توفي رضي الله عنه سنة: (١٠٧) هـ. الذهبي. السير ج ٥ ص ٥٣.

(٣) سالم: هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، توفي رضي الله عنه سنة: (١٠٦) هـ. انظر: الذهبي. السير. ج ٤ ص ٤٥٧.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٧. البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٤٧.

(٥) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠١.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٠٥. والمجموع. ج ٨ ص ١٥٤.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٠٥.

(٨) في (ب) و(هـ): أولى، وفي (ج): أحب.

(٩) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠١.

قلت: وقد ذكر النووي عن الشافعي أنه استحَبَّ غسلها^(١).

فإذا طلع الفجر من يوم النحر؛ صلى بالمزدلفة الصبح، ثم يدفع مع الإمام إلى المشعر الحرام، فيقف به إلى الإسفار للذكر والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والاستغفار.

فرع:

لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام، لكان تاركاً للاستحباب ولا دم عليه. فإذا أسفر دفع مع الإمام إلى منى^(٢).

قال مالك في المدونة^(٣): وإذا أسفر [ولم يدفع الإمام]^(٤) دفع الناس وتركوه، ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس [فقد]^(٥) أساء ولا شيء عليه.

قال العلماء - رحمهم الله تعالى -^(٦): ويكون دفعه بسكينة ووقار. فإذا بلغ وادي مُحَسَّر^(٧) حرك الراكب وأسرع الماشي فتلك السنة^(٨).

فإذا وصل إلى منى، رمى جمرة العقبة على الهيئة التي هو عليها من ركوب، أو مشي، قبل وضعه رحله، بسبع حصيات مثل حصى الخذف^(٩).

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٠٥.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٢، بتصرف.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٣.

(٤) في (أ) و(هـ): ولم يدفع مع الإمام، والتصويب من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في المدونة.

(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٦) الباجي. المنتقى. ج ٤ ص ٧٤. النووي. المجموع. ج ٨ ص ١٥٩.

(٧) مُحَسَّر: بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد السين وكسرها: هو وادي المزدلفة. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. ج ١ ص ٤٤٩.

(٨) كما في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ عند مسلم: «حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً». انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٩) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٧.

قال بعض المتأخرين: حجر الخذف قدر الفولة^(١).

واستحب مالك - رحمه الله تعالى - أن تكون أكبر من ذلك [٩٢/ب] قليلاً^(٢).

ويكبر مع كل حصة، فإن ترك التكبير فلا شيء عليه^(٣).

قال ابن القاسم، قلت لمالك: فإن سبح أو هلل مع كل حصة؟ قال: السنة التكبير^(٤).

ويستحب: أن يرمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي^(٥).

قال ابن المواز: ومن لم يصل لزحام الناس فلا بأس أن يرميها من أعلاها^(٦).

قال النووي^(٧): «والمختار في كيفية وقوفه لرميها: أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة ثم يرمي، والحديث الصحيح^(٨) يدل على صحة هذه الكيفية».

(١) القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٦٤.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٧.

(٣) قال النووي في استحباب التكبير: وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. انظر: النووي. المنهاج. ج ٩ ص ٤٧. وقال القاضي عياض: وأجمعوا أن من لم يكبر؛ لا شيء عليه. انظر: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ٣٧٢.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٥.

(٥) سحنون. المصدر السابق.

(٦) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠١.

(٧) النووي. المجموع. ج ٨ ص ١٦٩.

(٨) يشير إلى الحديث عند مسلم: أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة. قال: فقليل له: إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال عبدالله بن مسعود: هذا، والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج. باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، حديث رقم: (١٢٩٦).

قلت: وقد ذكر هذه الكيفية محمد بن المواز، وقال: كذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يفعل^(١).

ويرمي بالحصا رمياً ولا يضعها وضعاً، وقال ابن القاسم: فلو وضعها في الجمرة من غير رمي لم يجزئ^(٢).

فروع أربعة:

الأول: لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يجزئه، وإن رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أجزاء، والاختيار رميها بعد طلوع الشمس^(٣).

الثاني: لو رمى بحصاة فوقعت على محمل^(٤) أو نحوه^(٥) فنفضها غيره لم يجزئه، قاله في المدونة^(٦).

الثالث: لو رمى بما رمى به [لكان]^(٧) مكروهاً وأجزأه، قاله مالك وابن القاسم، وقال أشهب: لا يجزئه^(٨).

الرابع: لو رمى بسبع حصيات في رمية^(٩) واحدة لم تجزئه، وتكون كواحدة، ويرمي بعدها ستاً، قاله في المدونة^(١٠).

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠٢.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٦.

(٣) البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٤٧.

(٤) في (ج): محل.

(٥) في (ه): غيره.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٦.

(٧) في (أ): كان، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٨) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٦. ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠٦.

(٩) في (ب) و(ج) و(ه): مرة.

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٥.

وقال أبو حنيفة^(١): يجوز رميها في مرة واحدة.

قال بعض المتأخرين من المالكية^(٢): ويشترط أن يرمي في موضع الرمي^(٣).

قلت: وقد حذر بعض المتأخرين من المالكية أيضاً^(٤) من الرمي في البناء والجدار الذين هنالك، قال: فلو رمى فيهما لم يجزئه.

قال النووي^(٥): «ولا يشترط بقاء الحصاة في موضع الرمي، بل لا يضر تدرجها وخروجها منه بعد الوقوع فيه».

قالوا: وينبغي أن يرمي بسكينة ووقار مع رعاية التكبير.

ومن المدونة^(٦): قال مالك - رحمه الله تعالى -: ومن ترك جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل فليرمها، وعليه دم. قال ابن القاسم: وإن نسي بعضها فليرم [عدد]^(٧) ما ترك، ولا يستأنف جميع الرمي، واختلف قول مالك في وجوب الدم، قال ابن القاسم: وأحب قوليه إليّ أن (لا يكون)^(٨) عليه دم.

(١) لم أفق على قول أبي حنيفة هذا، ولكن نص غير واحد من المذهب على أن رمي السبع دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة، وعليه أن يرمي بعدها ستاً، انظر: الشيباني. المبسوط. ج ٢ ص ٣٥٦. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. دار المعرفة - بيروت. ج ٤ ص ٦٦. الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٥٤. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٩.

(٣) أي: أنه يشترط أن تقع الحصاة في موضع الرمي، وإلا فالوقوف للرمي من أي جهة من الجمرة يجوز، قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه». انظر: ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٢١١.

(٤) ابن الحاجب. المدخل. ج ٤ ص ٢٣٣. خليل. التوضيح ج ٣ ص ٣١.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٠٩.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٤.

(٧) في (أ): غداً، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقتهم عبارة المدونة.

(٨) في جميع النسخ جاءت العبارة (لا يكون)، وفي (ج)، أثبتتها الناسخ وكتب فوقها: «نظر». وجاءت العبارة من غير نفي في المدونة كما في طبعة دار الكتب العلمية، وكذلك في طبعة صادر. وكذلك عبارة: البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٤٨.

قال ابن يونس: لم يختلف قوله: من ترك جمرة العقبة إلى الليل [٩٣/أ] أن عليه الدم، وإنما اختلف قوله إذا ترك بعضها^(١).

قال ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -^(٢): «للرمي وقت أداء وقضاء وفوات، فأداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب، والليل قضاء لا أداء على المشهور، فلو رمى قبل الفجر أعاد، وكذلك النساء والصبيان. وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال.

وأما غيرها: فمن الزوال إلى الغروب، وفي الليل: قولان، وأفضله عقب الزوال، والقضاء في الجميع، إلى آخر الرابع، وإلا فات ولا قضاء للرابع.

وفي ترك الجميع، [أو جمرة]^(٣)، أو حصة؛ هدي، ويجب الدم مع القضاء على المشهور».

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة، فلا يدع عقب رمي، بل ينصرف إلى رحله.

واستحب بعض المتأخرين من المالكية^(٤): أن يرجع [إذا رمى]^(٥) جمرة العقبة من فوق الجمرة، ولا يرجع على طريقه، لأجل مزاحمة الناس بعضهم لبعض.

ثم ينحر أو يذبح، والنحر أفضل^(٦).

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٤.

(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٠.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٤) خليل. التوضيح. ج ٣ ص ٣٥.

(٥) في (أ): إلى، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٦) قال ابن رشد: وأما الهدايا فالإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن. ابن رشد. المقدمات الممهدة. ج ١ ص ٤٣٦. والنحر: يكون للإبل، والذبح: يكون للبقر والغنم. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٣٦٥.

ثم يحلق أو يقصر، والحِلاَق أفضل^(١). بخلاف المرأة، فإن سنتها التقصير^(٢).

قال ابن الجلاب^(٣): «ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر؛ فقد حل له لبس الثياب، وحلق الشعر، وإزالة الشعث، وإلغاء التفث، وهو ممنوع من النساء والطيب والصيد حتى يُفَيض، فإن تطيب فلا كفارة عليه، وإن صاد فعلية الجزاء، وإن وطئ فحجه تام، ويعتمر ويهدي، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له جميع ما حرم عليه».

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله تعالى -^(٤): «وما يفعله المحرم بمنى يوم النحر من رمي، ونحر، وحلاق، فلا شيء في تقديم بعضه على بعض، إلا في تقديم الحلاق على الرمي، فعليه دم».

قال مالك - رحمه الله تعالى -^(٥): «وليل^(٦) الرجل ذبح هديه أو نحره بيده، (ويُكره له أن ينحر هديه أو أضحيته غيره».

قال بعض المتأخرين من المالكية^(٧): ويستحب أن يفطر على شيء

(١) لما في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُم اغفر للمحلّقين». قالوا: وللمقصرين. قال: «اللَّهُم اغفر للمحلّقين»، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً. قال: «وللمقصرين». انظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم: (١٧٢٨). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، حديث رقم: (١٣٠٢).

(٢) ثبت ذلك عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». انظر: سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، حديث رقم: (١٩٨٤). وروي عن ابن عمر أنه قال: مقدار أنملة. وقال مالك: ليس عندنا حد معلوم، وما أخذت منه أجزاءها. انظر: الباجي. المنتقى. ج ٤ ص ٥٦.

(٣) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٤٥.

(٤) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣١.

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٨١.

(٦) ولي من التولية، بمعنى: التولي. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (ولي) ج ٤ ص ٣٩٥٦.

(٧) ليست في (ج).

من لحمها، ويشرب من مرقها، وحينئذ يأتي مكة لطواف الإفاضة.

قال: وإن تعددت الهدايا أخذ من كل واحدة قطعة، وطبخ ذلك في قدر واحدة وأكل، هكذا فعل رسول الله ﷺ^(١).

ويستحب له أكل الأقل، والتصدق بالأكثر^(٢).

قال مالك - رحمه الله تعالى -^(٣): ويؤكل من الهدى كله، واجبه وتطوعه إلا من أربعة: جزاء الصيد [٩٣/ب] وفدية الأذى^(٤)، ونذر المساكين، وهدى التطوع إذا عطب قبل محله.

فرع:

فلو أكل مما لا يؤكل منه فعن مالك - رحمه الله تعالى - في ذلك روايتان، إحداهما: يبدل الهدى كله، والأخرى: [يبدل]^(٥) قدر ما أكل^(٦).

قلت: وقد تقدم في أول هذا الفصل، أنه لا يُنحر بمنى إلا ما وُقف به بعرفة^(٧). ثم يحلق رأسه.

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٨): «والسنة أن يستقبل المحلوق

(١) كما ثبت ذلك من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في وصف حجة النبي ﷺ حيث قال: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت). انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٥٢. وابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٣٢.

(٤) في (هـ) وفدية آدمي.

(٥) زيادة من (ج) و(هـ)، موافقة لما في التفریع.

(٦) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٣٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١١٧. وانظر: الباجي. المتقى. ج ٤ ص ٥٥.

القبلة، ويبتدئ الحالق^(١) بمقدم رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحلق الباقي.

قال: ويستحب أن يدفن شعره».

فروع ثلاثة:

الأول: لو لم يكن للمحرم شعر في رأسه أو كان أقرع وجب عليه أن يمر [الموسى]^(٢) على رأسه^(٣).

الثاني: لو حلق رأسه بالثورة^(٤) أجزاءه عند ابن القاسم - رحمه الله تعالى -^(٥)، لوجود الحلق المطلوب، وقال أشهب^(٦): لا يجزئه لمخالفته السنة.

وكأنه رأى [أن]^(٧) المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

الثالث: لو أجزأ الحلاق حتى بلغ بلده، حلق وأهدى^(٨).

قلت: واستحب الإمامان مالك والشافعي^(٩) - رحمهما الله تعالى - أن يأخذ بعد حلق رأسه من لحيته وشاربه وأظفاره، قال مالك - رحمه الله تعالى -^(١٠):

(١) في (هـ): الحلاق.

(٢) في (أ): الموسى، والمثبت من (ب) و(هـ)، لموافقته عبارة المدونة.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٤٠. البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٥٢.

(٤) الثورة: بضم النون، حجر الكلس. الفيومي. المصباح المنير. مادة: (نور)، ص ٥١٥.

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٨٤.

(٦) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٤.

(٧) زيادة من (هـ).

(٨) البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٥١. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠١.

(٩) النووي. الإيضاح. ص ١١٧.

(١٠) ففي الموطأ: (أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من

لحيته ومن شاربه) انظر: الموطأ للإمام مالك. كتاب المناسك، باب التقصير، حديث

رقم: (١٣٩٧).

وقد (فعل ذلك)^(١) عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

تنبيه:

إذا قصر الرجل من شعره، فليجُز من قُرْبِ أصوله، وأقله أن يأخذ من جميع [الشعر]^(٢)، فإن اقتصر على بعض رأسه؛ فكالعدم. والمرأة تأخذ من^(٣) شعرها إذا قصرت قدر الأئمة^(٤).

فإذا فرغ من الأعمال الثلاثة: الرمي والنحر والحلاق؛ فيستحب له أن يبادر إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة^(٥)، وهو الذي تناوله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وهو واجب بالإجماع^(٦).

ولا خلاف أن إيقاعه في يوم النحر أولى وأفضل^(٧).

قال القرطبي في المفهم^(٨): «فلو أوقعه بعد يوم النحر، فهل يلزمه الدم بتأخيره أم لا؟ اختلف فيه».

(قلت: الخلاف المذكور في لزوم الدم؛ إنما هو إذا أوقع الطواف المذكور فيما بعد أيام التشريق، أما إذا أخره عن يوم النحر وأوقعه في أيام التشريق، فلا دم عليه بالإجماع^(٩)، وظاهر لفظه يقتضي الخلاف في أيام التشريق، فتأمله)^(١٠) [٩٤/أ].

(١) في (ب) و(ج) و(هـ): فعله.

(٢) في (أ): رأسه، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقته عبارة ابن الحاجب.

(٣) في (أ): من جميع، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقته عبارة ابن الحاجب.

(٤) الباجي. المتقى. ج ٤ ص ٥٥. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠١.

(٥) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٧٨. ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٤٣.

(٦) ابن عبدالبر. التمهيد. ج ٩ ص ٢٣٥.

(٧) البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٢٩. ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤١٤.

(٨) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٣٤٢.

(٩) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٣٩٤. النووي. المجموع. ج ٨ ص ١٩٧.

(١٠) ليست في (ج) و(هـ).

قال^(١): «والجمهور على أن من تركه، أن طواف الوداع لا يجزئ عنه، إلا مالكاً، فإنه قال: يجزئ عنه إذا رجع إلى بلده. قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -^(٢): وكذلك طواف التطوع».

فرع: لو حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لَحَبَسَ الكِرَاءَ عَلَيْهَا:

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في المفهم^(٣): وهذا كله في الأمن، ووجود المَحْرَم، أما مع الخوف، أو مع عدم ذي المحرم، فلا يُحْبَس باتفاق، إذ لا يمكن أن يسير بها وحده.

قال: ويُفْسَخ الكِرَاء بينهما، ولا تحبس الرفقة عليها، إلا أن يبقى لظهرها كاليومين.

قلت: ونقل بعض المتأخرين من المالكية: أنها تطوف على حالها، وهو شاذ^(٤).

يَرِدُه قوله ﷺ: «غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «أحابتنا هي»^(٦)، والله سبحانه أعلم.

(١) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٣٤٢.

(٢) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٢٨٧.

(٣) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٤٢٨.

(٤) القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٧٢. قال الشيخ أحمد الصاوي: «والأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها بالحيز والنفس كذا في المجموع». انظر: الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير. تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج ٢ ص ٤٥.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الحيز، باب الأمر بالنفساء إذا نفست، حديث رقم: (٢٩٤). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: (١٢١١).

(٦) صحيح البخاري. كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم: (١٧٥٧). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم: (١٢١١).

فإذا أتى مكة للطواف المذكور، فليدخل المسجد من باب بني شيبه، ويفعل كما تقدم في أدب الدخول^(١).

وكذلك في كيفية الطواف، غير أنه لا يرمل فيه^(٢)، لأن الرمل لا يكون إلا في طواف عقبه سعي، إلا أن يكون مُرَاهِقاً^(٣) لم يطف قبل، فليطف وليرمل وليسع^(٤).

وينوي فريضة هذا الطواف، وإلا أعاد^(٥).

فإذا فرغ من طوافه، رجع إلى منى ليصلي بها الظهر فهي السنة^(٦)، وإن عجز عن ذلك صلى في الطريق.

فرع:

لو بات بمكة ولم يأت إلى منى فعليه دم^(٧).

(١) انظر: ص ٢٥٩.

(٢) قال ابن عبد البر: «لم يختلف الفقهاء أن طواف الإفاضة - وهو الذي يدعو أهل العراق طواف الزيارة - لا يرمل فيه». انظر: ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٢٣٠.

(٣) المراد بالمرهق هنا: من راهقه الوقت، أي: أعجله وضاق به ممن لم يطف القدم. انظر: الخرخشي. شرح مختصر خليل. ج ٢ ص ٣٣٠. عيش. منح الجليل. ج ٢ ص ٢٧٢.

(٤) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٩.

(٥) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٦.

(٦) ثبت ذلك في مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ (أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى). انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم: (١٣٠٨). ولكن يشكل على هذا الحديث ما رواه جابر رضي الله عنه عند مسلم في صفة حجة النبي ﷺ من أنه ﷺ (أفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر). قال النووي رحمته الله في الجمع بين الحديثين: «ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك، فيكون متفلاً بالظهر الثانية التي بمنى». انظر: النووي. المنهاج. ج ٨ ص ٤٢٠.

(٧) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٤٤.

فإذا أتى منى لزمه المقام بها يومين بعد [يوم] (١) النحر إن تعجل،
وثلاثة إن لم يتعجل (٢).

ويستحب للحاج أن يكثر من ذكر الله تعالى أيام منى وقتاً بعد وقت،
ويعلن بذلك، وقد كان عمر رضي الله عنه يكبر أيام منى في أول النهار، ويكبر
الناس بتكبيره، [ويكبر أيضاً عند الزوال ويكبر الناس بتكبيره] (٣)، ذكره مالك
- رحمه الله تعالى - في موطنه (٤).

وكذلك يكبر في أيام التشريق دبر الصلوات، من دبر صلاة الظهر
[من] (٥) يوم النحر، إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق (٦).

قال مالك - رحمه الله تعالى - (٧): «والتكبير في أيام التشريق على
الرجال والنساء، من كان في جماعة، أو وحده، بمنى أو بالأفاق، واجب».

فإذا زالت الشمس من ثاني يوم النحر، فقد حل وقت الرمي.

والمستحب أن يرمي قبل صلاة الظهر، قال ابن المواز - رحمه الله

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٢) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٢ ص ٢٣٩.

(٣) زيادة من (ب) و(ه).

(٤) مالك. الموطأ. كتاب المناسك، باب تكبير أيام التشريق، حديث رقم: (١٤٠٥)،
وأورده البخاري معلقاً، انظر: صحيح البخاري. كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى
وإذا غدا إلى عرفة، ج ٤ ص ١٢٤.

(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٤٩. البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٣٣٢. ابن أبي
زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٥٠٨.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وذكر النووي أن في المسألة ثلاثة أقوال.
انظر: النووي. المجموع. ج ٥ ص ٣٧. قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «وأصح ما
ورد فيه عن الصحابة، قول علي وابن مسعود، أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام
منى». انظر: ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق:
محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. ج ٢ ص ٤٦٢.

(٧) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٣ ص ١٧١.

تعالى -: ولو رمى (بعد الصلاة لأجزأه / [٩٤/ب] قال في الواضحة: وقد أساء^(١).

فرع:

لو رمى^(٢) قبل الزوال أعاد الرمي بعده^(٣).

وفي صحيح البخاري: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس [رَمِينَا]^(٤).

فإذا زالت الشمس^(٥) أتى الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف من منى، وهي الأولى بالنسبة لمن يأتي من عرفة، فيرميها من فوقها بسبع حصيات كما تقدم في رمي جمرة العقبة، ويكبر مع كل حصاة كما تقدم^(٦).

ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة، فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ﷺ^(٧) ويسلم عليه باللفظين المذكورين قبل، ثم يدعو لنفسه، ولوالديه، ولإخوانه، ولمن أحسن إليه، ولجميع المسلمين، وليكن معظم رغبته إلى الله تعالى في الوفاة على الإيمان كما تقدم^(٨).

وليكثر من قوله: «يا ذا الجلال والإكرام» كما تقدم أيضاً^(٩)، ومن قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وكان عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، يقولان عند رمي

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) ليست في (ه).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث رقم: (١٧٤٦).

(٥) زيادة من (ب) و(ه) و(ج).

(٦) انظر: ص ٢٩٩.

(٧) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٢٠٢. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٩.

(٨) انظر: ص ٢٨٦.

(٩) انظر: ص ٢٨٨.

الجمار: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»^(١) قاله القرطبي في كتاب المفهم^(٢).

وينبغي أن يطيل الوقوف للذكر والدعاء، وقد ذكر مالك - رحمه الله تعالى - في موطنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم^(٣).

وجاء عن القاسم^(٤) وسالم - رحمهما الله تعالى - أنهما كانا يقفان بقدر إسراع سورة البقرة^(٥). والظاهر من المذهب نفي التحديد.

ثم يثني بالجمرة الوسطى كذلك [يقف]^(٦) ويرميها من فوقها أيضاً، إلا أن وقوفه أمامها ذات الشمال، ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك، إلا أنه يرميها من أسفلها كما تقدم في كفيتهما، ولا يقف عندها للدعاء، فتلك السنة^(٧).

وليحذر أيضاً أن يرمي في هاتين الجمرتين في البناء الذي هنالك، بل يرمي في موضع الجمرة، وقد نبه على ذلك بعض المتأخرين من المالكية، وحذر منه، فليتحفظ من ذلك عند الرمي هنالك^(٨).

(١) روى الأثر عن ابن عمر ابن أبي شيبة في مصنفه. انظر: ابن أبي شيبة. المصنف. ج ٨ ص ٣٥٣، رقم: (١٤٢١٤). ورواه عن ابن مسعود أحمد في مسنده. انظر: أحمد. المسند. حديث رقم: (٤٠٦١) ج ٧ ص ١٤٩. ولم يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن الملقن. البدر المنير. ج ٦ ص ٢١٢.

(٢) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٣٩٨.

(٣) مالك. الموطأ. كتاب المناسك، باب الوقوف عند رمي الجمرة، حديث رقم: (١٤١٢). ولفظه: «كان يقف عند الجمرة الأولى وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم من قيامه».

(٤) في (ج): ابن القاسم.

(٥) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠٢. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٧.

(٦) زيادة من (ه).

(٧) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٩.

(٨) ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٢٣٣.

فإذا فرغ من رمي يومه، انصرف إلى موضعه فصلى الظهر، ثم يفعل في اليوم الثاني في جميع الجمار كما فعل في اليوم الذي قبله.

ثم يتعجل إن شاء الله، أو يقيم، [٩٥/أ] وإذا تعجل: فلا يرم عن اليوم الثالث، خلافاً لابن حبيب^(١)، وإن لم يتعجل: فعل في الثالث ما تقدم في اليومين قبله.

قال مالك - رحمه الله تعالى -: «ولا أحب لإمام الحاج أن يتعجل»^(٢).

وإذا غربت الشمس في الثاني فلا تعجيل، وأرخص للراحة أن ينصرفوا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويأتون ثلثه فيرمون اليومين^(٣).

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -^(٤): «ويرمي يوم النحر ركباً، وسائر أيام منى ماشياً، ويرمي يوم النحر ضحى وسائر الأيام بعد الزوال».

فرعان:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى^(٥): «ويقف عند الجمرتين للدعاء ولا يرفع يديه، وإن لم يقف فلا شيء عليه».

الثاني: من آخر الرمي نهراً، أو رمى ليلاً، أجزاءه ولا دم عليه، وقد قيل: عليه دم، قاله: ابن الجلاب^(٦).

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٦٥. البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٥٤.

(٦) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٤٤.

[مسألة^(١)]:

جملة ما يرميه الحاج إذا لم يتعجل سبعون حصة، فإن تعجل فتسع وأربعون^(٢).

تنبيه:

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٣): «يستحب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف أيام منى، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها، فقد روى الأزرقى^(٤) في أنه صلى النبي ﷺ^(٥). ويستحب أن يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الإمام في الفرائض، وقد روى الأزرقى في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثاراً^(٦)».

قلت: أقول في هذا المسجد، ما قاله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله تعالى -^(٧) حين تكلم على مدينة رسول الله ﷺ: ويعز على من له دين وتقى ما آل إليه أمرها.

وذلك أن هذا المسجد العظيم قد آل أمره إلى ما [يُحزن]^(٨) قلب كل تقي سليم، ابتدع فيه جماعات من جهلة العوام والفجرة العظام^(٩) في هذه

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): فصل، والتصويب من (هـ)، وهو الموافق لما قرره المؤلف في بداية كتابه.

(٢) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٦.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٢٤.

(٤) محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق. أبو الوليد الأزرقى: مؤرخ، يمانى الأصل، من أهل مكة. له (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار) توفي نحو: (٢٥٠هـ). الزركلي. الأعلام ج ٦ ص ٢٢٢.

(٥) الأزرقى، محمد بن عبدالله. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. تحقيق: عبدالملك دهيش، مكتبة الأسدى، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ج ٢ ص ٧٦٩.

(٦) الأزرقى. أخبار مكة. ج ٢ ص ٧٦٨.

(٧) لم أقف على هذا النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٨) في (أ): يجوز إلى ما يُحز، وفي (ج): يحوز، والمثبت من (ب) و(هـ).

(٩) في (ب): الطغام، وفي (ج): الطغاة.

الأزمان أنواعاً من المنكرات والعصيان، كالقاء القاذورات، وتشريح اللحوم، ووقود النيران إلى غير ذلك من النقص كالغناء والرقص، فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١).

فيجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، إذا لم يقدر على إزالة هذا المنكر الأكبر، والفسق الأشهر؛ أن ينكر بقلبه، ويتحسر ويتفجع على مخالفة أمر ربه سبحانه.

وهؤلاء الأمراء والقضاة - الذين جعل لهم على الحجيج النظر - متمكنون من حسم مادة هذا الضرر، ومسؤولون [٩٥ب/] عنه بين يدي الله تعالى، لأنهم قادرون على ذلك، ولم يغيروا شيئاً مما هنالك، فهم عصاة آثمون، مندرجون تحت قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٩]، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

لكن حمل أولئك الأمراء على إقرار أولئك الأشرار؛ جهلهم بما يترتب على ذلك من الخطايا والأوزار، وإعراض كثير من علماء الوقت^(٢) الذين لهم القدرة عما وجب عليهم من الإنكار، قال الله العظيم: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْتِيسَ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف:

(١) كان هذا في زمن المؤلف، أما في وقتنا الحاضر فلا وجود لمثل هذه المنكرات والله الحمد.

(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): العصر.

[١٦٥]، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١).

وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢) خرجه مسلم.

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٣) خرجه الترمذي.

وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بأسانيد صحيحة، عن أبي بكر الصديق ؓ قال: (يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٤).

وفي سنن أبي داود والترمذي عن النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة

(١) جزء من حديث في سنن أبي داود. كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم: (٣٦٤١). سنن الترمذي. أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: (٢٦٨٢).

(٢) صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: (٤٩).

(٣) سنن الترمذي. أبواب الفتن، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٢١٦٩)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٤) سنن أبي داود. كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: (٤٣٣٨). وسنن الترمذي. كتاب الفتن، باب في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم: (٢١٦٨). والسنن الكبرى للنسائي. كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، حديث رقم: (١١٠٩٢). وسنن ابن ماجه. كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٤٠٠٥).

عدل عند سلطان جائر»^(١)، قال الترمذي: حديث / [٩٦/أ] حسن.

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - (٢): «وهذه الآية الكريمة مما يَغتَر بها كثير من الجاهلين، فيحملونها على غير وجهها، بل الصواب في معناها: [أنكم]^(٣) إذا فعلتم ما أمرتم به، فلا يضركم ضلال من ضل، ومن جملة ما أمروا به، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قال - رحمه الله تعالى - (٤): «والآية قريبة المعنى من قوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانٌ﴾ [المائدة: ٩٩]»، انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن عطية - رحمه الله تعالى - (٥): «قوله وَعَلَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ معناه: إذا لم يقبل منكم ولم تقدرُوا على تغييره».

قال - رحمه الله تعالى - (٦): «ويحسن بكل مؤمن أن يبذل جهده في تغيير المنكر، وإن ناله بعض الأذى، ويؤيد هذا المنزع، أن في قراءة عثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وابن الزبير، وَعَلَى جميعهم: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ويستعينون بالله على ما أصابهم»^(٧).

قال ابن عطية^(٨): «هذا وإن لم يكن ثابتاً في المصحف ففيه إشارة

(١) سنن أبي داود. كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: (٤٣٤٤). وسنن

الترمذي. أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة... حديث رقم: (٢١٧٤).

(٢) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٣٩٦.

(٣) في (أ): بأنكم، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في الأذكار.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ١ ص ٤٨٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) سنن سعيد بن منصور. باب تفسير سورة آل عمران. حديث رقم: (٥٢١).

(٨) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ١ ص ٤٨٦.

إلى [التعرض لما يصيب] ^(١) عقب الأمر والنهي كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] ^(٢).

قال الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام - رحمه الله تعالى - ^(٣):
«أوجب الله سبحانه على العلماء إعزاز الدين، وإخمال المبتدعين»، «فينبغي لكل عالم إذا (أذل الحق) ^(٤) وأخمل الصواب، أن يبذل جهده في نصرتهما، وأن يجعل نفسه بالذل والخمول أولى منهما، وإن ظهر عز الحق والصواب أن يستظل بظلهما».

قال - رحمه الله تعالى - ^(٥): «فسلاح العالم علمه ولسانه، كما أن سلاح الملك سيفه ولسانه، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين والمشركين؛ لا يجوز للعلماء إغماد أسلحتهم عن الزائغين والمبتدعين، فمن ناضل عن الله وأظهر دين الله؛ كان جديراً بأن يحرسه الله بعينه التي لا تنام، ويعزه بعزه الذي لا يضام، ويحوطه بركته الذي لا يرام، ويحفظه من جميع الأنام».

قال - رحمه الله تعالى - ^(٦): «والمخاطرة بالنفوس مشروعة في إعزاز الدين، ولذلك يجوز للبطل من المسلمين أن ينغمر في صفوف المشركين، وكذلك المخاطرة [ب/٩٦] بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة قواعد الدين بالحجج والبراهين، فمن خشي على نفسه سقط عنه الوجوب، وبقي ^(٧) الاستحباب، ومن قال بأن التغيرير بالنفوس (لا يجوز) ^(٨) فقد بعد عن الحق، ونأى عن الصواب، وعلى الجملة فمن أثر الله تعالى على نفسه؛

(١) في (أ): التعريض لما يصيب، والمثبت من (ب) و(د) كما في المحرر.

(٢) ليست في (ج) و(ه).

(٣) أورد هذا النقل السبكي في ترجمته للعز ابن عبدالسلام، ضمن جواب لفتيا امثخن فيها الإمام رحمه الله تعالى، انظر: السبكي. طبقات الشافعية. ج ٨ ص ٢٢٦، ٢٢٨.

(٤) في (ب): ذل الحق، وفي (ه): أخذ الحق.

(٥) السبكي. طبقات الشافعية. ج ٨ ص ٢٢٦.

(٦) السبكي. طبقات الشافعية. ج ٨ ص ٢٢٨.

(٧) في (ه): وبقي في حقه. والمثبت موافق لما في المطبوع.

(٨) في (ه): يجوز.

آثره الله تعالى، (ومن طلب رضى الله بسخط الناس؛ وأرضى عنه الناس، ومن طلب رضى الناس بما يُسخط الله؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس)^(١)، وفي رضاه كفاية من كل أحد، وقد قال ﷺ: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك»^(٢).

ثم قال - رحمه الله تعالى ورضي عنه -^(٣): «اللهم فانصر الحق وأظهر الصواب، وأبرم لهذه الأمة أمراً رشيداً، تعز فيه وليك، وتذل فيه عدوك، ويُعمل فيه بطاعتك، ويُنهى فيه عن معصيتك، والحمد لله الذي إليه استنادي، وعليه اعتمادي، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً»، انتهى كلامه ﷺ ورضي عنه، وقدس روحه الكريمة.

قلت: هذه حالة من شرح الله صدره من العلماء، ونور بصيرته، وطهر من المقاصد الردية سره وعلايته، فلذلك طال ذكره، وعظم قدره، وقد قال الإمام عمر بن عبدالعزيز ﷺ: «لولا أن أحيي سنة وأميت بدعة ما أحببت أن أعيش فوقاً»^(٤).

وقال مالك - رحمه الله تعالى -^(٥): «إذا ظهر الباطل على الحق؛ كان الفساد في الأرض».

(١) ما بين القوسين، أصله حديث عند الترمذي نصه: (من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس)، انظر: سنن الترمذي. أبواب الزهد، باب منه، حديث رقم: (٢٤١٤).

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي، انظر: سنن الترمذي. أبواب صفة القيامة، باب، حديث رقم: (٢٥١٦)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) السبكي. طبقات الشافعية. ج ٨ ص ٢٢٩.

(٤) أورد الأثر المروزي في كتاب السنة بلفظ: «والله لولا أن أنعش سنة، وأميت بدعة؛ لما سرنى أن أعيش في الدنيا فوقاً، ولوددت أني كلما أنعشت سنة وأميت بدعة؛ أن عضواً من أعضائي سقط معها». انظر: المروزي، محمد بن نصر. السنة. تحقيق: سالم بن أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. ص ٣١، رقم: (٩٢). والفوق بضم الفاء وفتحها: هو الزمن بين الحلبتين. انظر: المصباح المنير. مادة (فوق) ص ٣٩٤.

(٥) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٩٩.

وقال - رحمه الله تعالى -^(١): «ينبغي للناس أن يغضبوا لأمر الله سبحانه إذا انتهكت فرائضه وحرمه».

قلت: وقد جاء في فضل العلماء العاملين من الأحاديث كثير، ومن أعظمها ما خرجه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد؛ كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٢).

وفي الشهاب: (طوبى لمن عمل بعلمه)^(٣).

وكذلك جاء فيمن تعلم العلم لغير الله، وفيمن لم يعمل بما يعلم من الوعيد الشديد كثير.

منها ما خرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعلم علماً [مما يتغنى به]^(٤) وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به [عرضاً]^(٥) من الدنيا لم يجد عرف الجنة»^(٦).

(١) القرطبي، محمد بن أحمد. كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. تحقيق:

صادق بن محمد، دار المنهاج - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ. ج ٣ ص ١٠٦٦.

(٢) سبق تخريجه بلفظ: «العلماء ورثة الأنبياء»، انظر: ص ٥.

(٣) القضاعي، محمد بن سلامة. مسند الشهاب. تحقيق: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة -

بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ج ١ ص ٣٦٠، رقم: (٦١٥). قال العراقي:

«أخرجه أبو نعيم من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف، والبيزار. والطبراني

والبيهقي من حديث ركب المصري. وكلها ضعيفة». انظر: العراقي. المغني عن حمل

الأسفار. ج ١ ص ٤٥.

(٤) في (أ): لا يتغني، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في السنن.

(٥) في (أ): غرضاً، والمثبت من (هـ)، كما في السنن.

(٦) سنن أبي داود. كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، حديث رقم:

(٣٦٦٤). سنن ابن ماجه. أبواب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث رقم:

(٢٥٢).

ومنها ما خرجه الترمذي عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طلب العلم [ليجاري] ^(١) به العلماء، [و]اليماري به السفهاء، [و]اليلصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار» ^(٢).

ومنها ما خرجه الترمذي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعلم علماً لغير الله، فليتبوأ مقعده من النار» ^(٣).

وقيل لكعب رضي الله عنه ^(٤): من أرباب العلم الذين هم أهله.

قال: الذين يعملون بعلمهم.

قال: صدقت.

قال: فما ينفي العلم من صدور العلماء بعدما علموه.

قال: الطمع.

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - ^(٥): «لا عيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله تعالى فيه، وزهدهم فيما رغبهم فيه». وفي الشهاب: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه) ^(٦).

-
- (١) في (أ): لياهي، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في السنن.
 - (٢) سنن الترمذي. أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، حديث رقم: (٢٦٥٤). في جميع النسخ العطف بالواو، وفي المطبوع العطف بـ(أو).
 - (٣) سنن الترمذي. أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، حديث رقم: (٢٦٥٥). قال الترمذي: «حديث حسن غريب».
 - (٤) أورد الأثر ابن بطلال في شرحه على البخاري. انظر: ابن بطلال. شرح صحيح البخاري. ج ١ ص ١٣٥.
 - (٥) النووي، محيي الدين بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. الطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية - بيروت. ج ١ ص ٥٤.
 - (٦) القضاعي. مسند الشهاب. ج ٢ ص ١٧١، رقم: (١١٢٢)، قال العراقي: «رواه الطبراني في الصغير، والبيهقي في شعب الإيمان، من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف». انظر: العراقي. المغني عن حمل الأسفار. ج ٢ ص ٩٧٦.

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - (١): «روينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وإمامته أبي محمد الدارمي (٢) - رحمه الله تعالى - عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (يا حملة العلم، اعملوا به، فإن العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم، ويخالف سيرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى)».

قلت: العيان يقضي قطعاً بصحة هذا الإعلام، لظهور هؤلاء الأقوام، فأنت ترى كيف غلبت عليهم النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية، حتى عموا عن تغيير المنكرات، وأحجموا (٣) عن الإرشاد إلى الخيرات، وحُجِّبوا (٤) عن تلك الآيات والأحاديث المذكورات، فلا جرم [٩٧/ب] تفاقمت المفاسد حتى تطرقت (٥) إلى المساجد، هذا مسجد الخيف قد آل أمره إلى ما تقدم ذكره، وهذا المسجد الحرام قد عومل بنقيض ما يجب له من الاحترام، أحدثت فيه جهلة العوام المصائب والطوام، اتخذت في داخله الأسواق، وانتهكت حرمة بارتفاع الأصوات، وكثرة الاستطراق، وعظم العدوان بمخالطة الرجال والنسوان، فترى أنواعاً من المنكرات تنفطر قلوب المتقين لها حسرات، وتسمع من أنواع الفجور ما تضيق به الصدور.

وهذا المسجد الأقصى قد أحدث فيه في ليلة النصف من شعبان، وعشية يوم عرفة من الاجتماع والابتداع؛ ما لا يجوز بالإجماع، وسبب ذلك أن الناس يقصدون إليه من الأمصار لحضور الصلاة التي وردت في

(١) النووي. المجموع. ج ١ ص ٤٧.

(٢) الدارمي. سنن الدارمي. حديث رقم: (٣٩٤)، ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) في (ب) و(هـ): وأجمحوا.

(٤) في (ب) و(هـ): وصموا.

(٥) في (ب): وصلت.

تلك الليلة في بعض الآثار، والوقوف عشية اليوم للدعاء والاستغفار، حتى قد شاع عند أكثر العوام أن من وقف بالقدس ستين فهو كمن وقف بعرفة.

والذي حملهم على هذا الاعتقاد الفاسد، أن خطيب المسجد المذكور، يوضع له منبر في صحن المسجد للخطبة والدعاء، فإذا كان بعد صلاة العصر من يوم عرفة خرج الخطيب والمؤذنون أمامه إلى الناس، فصعد المنبر وخطب ودعا والخلائق حوله قيام يدعون كما في عرفة، فإذا دنت الشمس إلى الغروب تفرقوا، وتسمي العامة هذا الافتراق النفر^(١)، وفي هذا من الإيهام والإلباس ما لا يخفى.

ثم حدث من هذا الحضور، أنواع من المحذور، من أشنعها وأقبحها، ما ابتدع فيه جماعة من المبتدعين وأعداء الدين، من المغاني، والرقص، وتمزيق الثياب، ونتف [الشعور]^(٢)، وضرب الصدور، والصياح، والتغاشي^(٣)، والتباكي حول الصخرة الشريفة، (طهرها الله سبحانه منهم، ومن المبتدعين أمثالهم آمين بمحمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين)^(٤).

وهذه الأفعال على التحقيق؛ من أمارات الفجور والتفسيق، لأنها من قبيح ما لا يُختلف في تحريمها.

والمُقرِّون لهذه المفسد الأليمة، في هذه المساجد العظيمة؛ أحق بهذين الوصفين، لأن من رأى منكراً ولم ينكر وهو قادر [على تغييره]^(٥)، كالفاعل لذلك المنكر [٩٨/أ] حقيقة، لأن الإقرار على مخالفة أوامر الله سبحانه، وانتهاك محارمه، من باب التعاون والمهاودة على معاصي الله سبحانه، (وانتهاك محارمه)^(٦)، قال الله العظيم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ

(١) في (هـ): وتسمي العامة هذا اليوم الافتراق والنفر.

(٢) في (أ): الشعر، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) من الغشي، وهو الإغماء. الفيومي. المصباح المنير. مادة: (غشي)، ص ٣٦٤.

(٤) ليست في (ج) و(هـ). وقوله: (أمين...) هكذا رسمت في بقية النسخ ولم يتضح لي وجه إيرادها.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) ليست في (ب) و(ج) و(هـ).

وَلَا تَمَآوُؤُوا عَلَى الْإِنْتِرِ وَالْمُدُونِ ﴿المائدة: ٢﴾، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»^(١) الحديث المشهور.

فيلزم من له إمرة من علماء المسلمين، وقدرة من عباد الله الصالحين؛ أن يميئوا الابتداء، ويحيوا السنة^(٢) - سنة النبي ﷺ - لأن العلماء ورثة الأنبياء في الحث على المصالح، والزجر عن المفسد، وأن يجردوا إلى حماية بيوت الله سيوف عزيمتهم، [ويطلقوا]^(٣) في حسم ذلك الداء العضال؛ السنة^(٤) حمايتهم، وينصروا الدين بإنهاء ذلك؛ إلى من بسط الله سبحانه يده في الظلمة والمفسدين، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وفي الشهاب: (من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً)^(٥).

وفي الشفا^(٦) عن بعض العلماء - ﷺ - ما نصه^(٧): «الرسول ﷺ هو الأمان الأعظم، ما عاش وما دامت سنته قائمة فهو باق، فإذا أميت سنته فانظروا البلاء والفتن».

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٨): «روينا عن الأستاذ الجليل أبي القاسم القشيري - رحمه الله تعالى - أنه قال: سمعت أبا علي الدقاق - رحمه الله تعالى - يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس».

قال الله العظيم: ﴿إِن تَصُرُوا اللَّهَ يَضْرِبْكُمْ وَيُنِيبْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا

(١) سبق تخريجه ص ٣١٥.

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(ه).

(٣) في (أ): يطبقوا، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٤) في (ب) و(ج): أسنة.

(٥) القضاعي. مسند الشهاب. ج ١ ص ٣١٨، رقم: (٥٣٧)، أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال بأنه باطل موضوع على رسول الله ﷺ. انظر: ابن الجوزي. الموضوعات. ج ١ ص ٤٤٥، رقم: (٥٢٣).

(٦) في (ه): الشفاعة.

(٧) القاضي عياض. الشفا. ج ١ ص ٦٥.

(٨) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٣.

بِهِ إِتْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴿ الشورى: ١٣ ﴾، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ [المائدة: ٦٨].

وقد تقدم ما قاله الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام - رحمه الله تعالى - في هذا المعنى^(١).

ولنذكر بعض ما ورد في تنزيه المساجد، ليعلم بذلك عظيم ما ابتدع فيها من المفاسد، قال الله العظيم: ﴿ فِي يَوْمِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦]، (وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠])^(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

وفي مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [٩٨/ب] «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»^(٣).

وفيه، عن [بريدة]^(٤) رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(٥).

وفيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(٦).

(١) انظر: ص ٣١٧.

(٢) زيادة من (ب) و(ه).

(٣) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، حديث رقم: (٥٦٨).

(٤) في (أ): أبي هريرة، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في الصحيح.

(٥) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في...، حديث رقم: (٥٦٩).

(٦) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، حديث رقم: (٦٧١).

وفيه، عن أنس^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «[البزاق]^(٢) في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٣).

وفي النسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكمتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا»^(٤).

وفي النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع في المسجد، أو يتناع، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا [ردها]^(٦) الله عليك»^(٧).

وفي كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأيتموه يُنشدُ شعراً في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات»^(٨).

(١) في (ج): ابن عباس، وعند البخاري ومسلم: أنس.

(٢) في (أ): البصاق، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في الصحيحين.

البزق، والبصق: لغتان في البزاق والبصاق. وهو بمعنى التفل. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (بصق)، ج ١٠ ص ٢١. الزبيدي. تاج العروس. مادة: (تفل) ج ٢٨ ص ١٣٦.

(٣) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب البزاق في المسجد خطيئة، حديث رقم: (٥٥٢). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، حديث رقم: (٤١٥).

(٤) سنن النسائي. كتاب المساجد، باب تخليق المساجد، حديث رقم: (٧٢٨).

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (أ): رد، والمثبت من (ب) و(هـ).

(٧) السنن الكبرى للنسائي. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يتناع في المسجد، حديث رقم: (٩٩٣٣). وانظر: سنن الترمذي. أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم: (١٣٢١)، قال الترمذي: «حسن غريب».

(٨) ابن السني. عمل اليوم والليلة. باب ما يقول إذا سمع رجلاً ينشد الشعر في المسجد، حديث رقم: (١٥٣). والحديث ضعيف جداً. انظر: كلام محقق الكتاب ص ٧٩. وانظر كذلك: الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ج ٥ ص ١٥٢، رقم: (٢١٣١).

تنبيه:

استثنى العلماء رضي الله عنهم من هذا الحديث؛ الأشعار التي فيها مدح [النبي صلى الله عليه وسلم ومدح] ^(١) الإسلام، والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك ^(٢).

وفي الموطأ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رَحْبَةَ في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ، أو يُنشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة ^(٣).

وفي الموطأ أيضاً، أن عطاء بن يسار رضي الله عنه كان إذا مر عليه بعض ^(٤) من يبيع في المسجد، دعاه فسأله: ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره بأنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة ^(٥).

وخرج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما دخل بيت المقدس [٩٩/أ] بسط رداءه، وكنس الكناسة

(١) زيادة من (ج) و(ه).

(٢) يفهم ذلك من صنيع النووي في كتابه الأذكار، حيث بوب في كتابه فقال: «باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام، ولا تهديد، ولا حث على مكارم الأخلاق، ونحو ذلك». انظر: النووي. الأذكار. ج ١ ص ٤٢.

وقد أورد ابن حجر في تخريجه لكتاب الأذكار، أحاديث يفهم منها الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد، ثم قال: «وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث، وبين أحاديث النهي، بنحو مما أشار إليه الشيخ في الترجمة، ومنهم: من حمل النهي على التنزيه، والفعل على بيان الجواز، ومنهم: من فضل، فحمل النهي على ما فيه فحش أو إيذاء المسلم أو نحو ذلك، والإذن على ما فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، وما عدا ذلك، إن أكثر منه أو غلب عليه؛ التحق بالأول، وإلا جاز، والله أعلم». انظر: ابن حجر العسقلاني. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير - بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ج ١ ص ٣٠١.

(٣) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب جامع الصلاة، حديث رقم: (٥٨١).

(٤) ليست في (ب) و(ه).

(٥) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب جامع الصلاة، حديث رقم: (٥٨٠).

في ردائه، وكنس الناس^(١).

هذا قول الله العظيم، وقول رسول الله ﷺ، وقول الخلفاء والسلف من بعده ﷺ أجمعين.

وبهذه النصوص يعلم [الغافل]^(٢) والجاهل قدر تلك الأفعال الذميمة المحدثات، في تلك المساجد العظيمة - قاتل الله سبحانه واضعها ومخترعها والمقر عليها - فالواجب على أكابر علماء العصر - لا سيما من له إمرة منهم - أن يبادروا بما كلفوه من النصيحة لله سبحانه، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، لقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٣)، وقد تقدم أن المراد بهذه الوراثة؛ الزجر عن المفسد، والحث على المصالح، ولقوله ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٤) خرجه مسلم.

قال العلماء ﷺ: النصيحة لله سبحانه؛ الإخلاص في عبادته، والنصيحة لكتابه؛ العمل بما اقتضاه، والنصيحة لرسوله ﷺ؛ إحياء سنته، بالذب عنها، ونشرها، والدعاء لها، والتخلق بأخلاقه الكريمة الجليلة، والتأدب بأدابه الجميلة، وإماتة البدع المحدثات في الدين، والنصيحة لأئمة المسلمين؛ طاعتهم في الحق، ومعونتهم عليه، وإرشادهم إليه، وإعلامهم بما غفلوا عنه من المفسد.

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٥): «من نصيحة

(١) المسند للإمام أحمد. حديث رقم: (٢٦١)، قال الهيثمي: «فيه عيسى بن سنان القسملی وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه أحمد، وغيره، وبقية رجاله ثقات». انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد. حديث رقم: (٥٨٧٢)، ج ٣ ص ٦٧٥.

(٢) في (أ): العاقل، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٥.

(٤) صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: (٥٥).

(٥) جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي. تحقيق: أحمد شفيق، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. ص ٧١.

السلطان أن تُنهى إليه الأحكام إذا جرت على خلاف قواعد الإسلام».

والنصيحة لعامة المسلمين؛ إرشادهم لمصالحهم الدينية والدينية، وكتيبه غافلهم، وتعليم جاهلهم، ودفع المضار عنهم، والحنو عليهم، وجلب المنافع إليهم، وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجبٌ على الفور بالإجماع، وبالله التوفيق.

ولنرجع إلى تمام أفعال الحج:

فإذا عزم على النفر^(١) من منى؛ فليخرج منها قبل صلاة الظهر، ليصلي بالمُحَصَّب^(٢) الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم يدخل مكة ليلاً، لحديث أبي داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله [٩٩/ب] عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع^(٣) هجعة، ثم دخل مكة^(٤)، [وكان ابن عمر يفعله]^(٥).

وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر - ﷺ - كانوا ينزلون بالأبطح^(٦).

-
- (١) في (ج): النفور، وفي (هـ): النفير. والنفرة: التفرقة. انظر: الزبيدي. تاج العروس مادة: (نفر)، ج ١٤ ص ٢٦٥.
- (٢) هو: موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة وهو خيف بني كنانة، وحده من الحجون ذاهباً إلى منى. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. ج ٥ ص ٦٢.
- (٣) هجع: كلمة تدل على النوم. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (هجع). ج ٤ ص ٣٧٢٠.
- (٤) سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب التحصيب، حديث رقم: (٢٠١٢). وهو في صحيح البخاري. كتاب الحج، باب النزول بذى طوى، حديث رقم: (١٧٦٨).
- (٥) في (أ): وروي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يفعله، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته ما في السنن والصحيح.
- (٦) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم: (١٣١٠).

فإن ترك النزول به فلا شيء عليه، قاله ابن الجلاب وغيره^(١).

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٢): «النزول بالمحصب مستحب اقتداءً برسول الله ﷺ، وليس هو من سنن الحج^(٣)، ولا من مناسكه، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال^(٤): ليس التحصيب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

قال - رحمه الله تعالى -^(٥): «وهذا المحصب بالأبطح، وهو ما بين الجبل الذي [عنده]^(٦) مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة منه»، انتهى كلامه.

فإذا دخل مكة، فليقم بها ما شاء الله أن يقيم، وينبغي له أن يستكثر من الطواف، ومن المحافظة على صلاة الفرائض في [الجماعة]^(٧).

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٨): «ويستحب له الشرب من ماء زمزم والإكثار منه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم»^(٩)».

(١) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٥٥. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٨٢. النووي. الإيضاح. ص ١٢٦.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٢٦.

(٣) في (هـ): الصلاة، وهو خطأ.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الحج، باب المحصب، حديث رقم: (١٧٦٦). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم: (١٣١٢).

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٢٧.

(٦) في (أ): عند، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، وهو موافق لما في الإيضاح.

(٧) في (أ): الجماعات، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٣٥.

(٩) صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم: (٢٤٧٣).

قال^(١): «وقد روينا عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢)».

قال^(٣): «فيستحب لمن أراد الشرب أن يستقبل القبلة ويذكر اسم^(٤) الله، ثم يقول: «اللهم إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» وإني أشربه لكذا». ويستحب أن يتنفس ثلاثاً، ويتصلع منه أي تمكن منه، فإذا فرغ؛ حمد الله تعالى».

وقال عبدالملك بن حبيب - رحمه الله تعالى - في مناسكه^(٥): «استحب^(٦) لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن استشفى به موقناً ببركته».

قال ابن شعبان - رحمه الله تعالى -^(٧): «ولا يُغسل الميت بماء زمزم، ولا تُزال به نجاسة».

قال المازري - رحمه الله تعالى -^(٨): «وأهل مكة يتقون الاستنجاء به [١٠٠/أ] وذكر لي أن بعض الناس استنجد به فحدث به الباسور».

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى -^(٩): «ما ذكره ابن شعبان في ماء زمزم لا وجه له عند مالك ولا عند أصحابه رضي الله عنهم».

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الشرب من ماء زمزم، حديث رقم: (٣٠٦٢).

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٣٥.

(٤) ليست في (ب) و(ج).

(٥) لم أقف على الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً، وقد نقل هذا النقل عن ابن حبيب الحطاب في مواهب الجليل. انظر: الحطاب. مواهب الجليل. ج ٤ ص ١٦٤.

(٦) في (ب) و(ج) و(ه): يستحب، والمثبت موافق لعبارة الحطاب.

(٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٥٤٥.

(٨) لم أقف على كلام المازري فيما بين يدي من مراجع، وقد نقل نحو هذا الكلام،

الحطاب في مواهب الجليل. انظر: الحطاب. مواهب الجليل. ج ١ ص ٦٥.

(٩) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٥٤٥.

فإذا أراد الخروج من مكة، وعزم على السفر، طاف لطواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف الصدر، ولا رمل فيه، وهو مستحب ولا دم على تاركه. ومشروعيته إذا لم يبق اشتغال وعزم على الانفصال^(١). وصفته كصفة طواف الإفاضة.

فإذا فرغ من الطواف ركع ركعتين عند المقام، أو حيث شاء من المسجد، لكن المقام أفضل.

فإذا فرغ من ركعتيه أتى الحجر فقبله، ثم يأتي الملتزم فيدعو بما تيسر عليه، ويسأل الله سبحانه أن يصحبه العافية^(٢) في بدنه، والعصمة في دينه، وأن يحفظ عليه حجته، وأن يكون معظم رغبته في الوفاة على الإسلام كما تقدم، فهو من أهم الدعوات، مَنْ الله سبحانه علينا بها بحرمة القرآن العظيم، ومن جاء به ﷺ.

فرعان:

الأول: من ودع ثم بات بمكة استحَب له أن يعيد طوافه^(٣). قال ابن القاسم^(٤): وكذلك لو أقام بمكة بعد طوافه يوماً أو بعضه رجع فطافه.

ولو ودع ثم تأخر قليلاً لشراء حاجة لم تكن عليه إعادة^(٥). الثاني: من ترك الوداع رجع إن كان قريباً، وإن^(٦) تباعد فلا شيء

(١) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٧. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠١.

(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): بالعافية.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٥٦. ابن عبد البر. الكافي. ص ١٧١. يجدر التنبيه إلى مسألة من أحر طواف الإفاضة ثم طافه وغادر مكة، فإنه يجزئ عن طواف الوداع إن نواه بهما كتحية المسجد تُؤدى بالفرض. انظر: الدردير. الشرح الصغير. ج ٢ ص ٤٥.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٩٣.

(٥) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٥٦.

(٦) في (هـ): ومن تباعد.

عليه^(١).

قال مالك - رحمه الله تعالى -^(٢) (ولقد رد له عمر رضي الله عنه من مرّ الظهران^(٣)). ولم يحّد مالك^(٤) في القرب حدًّا^(٥).

قال ابن القاسم^(٦): وأنا أرى أن يرجع ما لم يخش فوات أصحابه، أو لا يقيم عليه كَرِيهه فإن خاف ذلك؛ فليمض حينئذ ولا شيء عليه في تركه.

تنبيهان:

الأول: قال القاضي عبدالوهاب^(٧): «أفعال الحج - كلها - المكي والآفاقي فيها سواء إلا في شيئين؛ طواف القدوم وطواف الوداع، فإن المكي غير مخاطب بهما».

قال بعض المتأخرين من المالكية^(٨): فإن سافر المكي، ودّع كغيره، قال: ولا يودع من اعتمر ثم خرج من فوره.

الثاني: قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٩): «إذا فارق البيت مودعاً فقد قال أصحابنا يخرج وبصره إلى البيت، وقيل: [١٠٠/ب] يلتفت إليه كالمتمحزن على فراقه، قال: والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أئمة أصحابنا أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ولا

(١) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) الموطأ. الإمام مالك كتاب المناسك، باب وداع البيت، حديث رقم: (١٤٤٤).

(٣) الظهران: وإد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها مرّ، تضاف إلى هذا الوادي فيقال: مرّ الظهران. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. ج ٤ ص ٦٣.

(٤) ليست في (ج).

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٠.

(٨) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٨.

(٩) النووي. الإيضاح. ص ١٣٩، بتصرف.

يمشي القهقري كما يفعله كثير من الناس، بل قالوا: (المشي قهقري)^(١) مكروه، فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر يحكى، وما لا أصل^(٢) له لا يعرج عليه.

وقد جاء عن ابن عباس، ومجاهد رضي الله عنه: كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظراً [إلى الكعبة]^(٣) إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الطواف بالبيت.

قلت: وقد نهى عن ذلك ابن الحاجب في كتابه^(٤)، وكذلك اشتد نكير الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام^(٥) على فاعل ذلك عند الانصراف من الكعبة ومن الروضة المقدسة ونسبه إلى الجهل والابتداع.

فائدة: قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٦): «جاء عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة: إن الدعاء هنالك يستجاب في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي المسعى^(٧)، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث».

ويستحب أن يخرج من كُدى - بالضم^(٨) والقصر - كما تقدم، وهي الثنية السفلى، وكذلك يستحب لمن قفل من غزو أو حج أو عمرة أن يقول ما خرجه مالك - رحمه الله تعالى - في موطنه عن نافع عن عبدالله بن

(١) في (هـ): مشي القهقري.

(٢) في (ب): أثر.

(٣) في (أ): للكعبة، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في الإيضاح.

(٤) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠١.

(٥) لم أفق على كلامه في شيء من المصادر التي بين يدي والله أعلم.

(٦) النووي. المجموع. ج ٨ ص ٢٤٠. والأذكار. ج ١ ص ٢٢٥.

(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): السعي.

(٨) في (ب) و(ج) و(هـ): بضم الكاف.

عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبن، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١).

قلت: وقد أتيت بكيفية أفعال الحج كلها، مرتبة من أول الإحرام، إلى طواف الوداع، وذكرت مع كل فعل ما [يتعلق]^(٢) به من الفروع الضرورية، والأحكام الأدبية، ونبهت على ما يفتقر إلى الإيضاح، بالتنبيه النبيه.

لكن بقي / [١٠١/أ] علينا ذكر أحكام لا بد من بيانها، والكلام عليها، مختص^(٣) منها ببيان العمرة والتمتع والقران، وبيان ما يجتنبه المحرم، وما تكون فيه الفدية، وما لا تكون، وغير ذلك مما يتعلق بالمناسك.

وعادة المؤلفين يذكرون هذه الأحكام في أثناء كلامهم على الأفعال المتقدمة، فربما (لا يحصل)^(٤) ترتيب بذلك، فلذلك [ذكرت ما تقدم، و]^(٥) أخرت الكلام عليها محافظاً على رعاية الترتيب والتقريب، وها أنا أجعل ذلك كله تحت باب جامع في آخر هذا الفصل، ليكون^(٦) له ضابطاً،

(١) الموطأ للإمام مالك. كتاب المناسك، باب ما يقول من قفل من حج أو عمرة أو غيره، حديث رقم: (١٤٦٠). وأخرجه كذلك البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري. كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، حديث رقم: (١٧٩٧). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، حديث رقم: (١٣٤٤).

(٢) في (أ): يليق، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) في (ج) و(ه): مختصراً.

(٤) في (ب): يحصل.

(٥) زيادة من (ه).

(٦) مكررة في (أ)، وفي (ب): لتكون.

ولمسائله رابطاً، فأقول، وبالله التوفيق^(١) :

بابُ ذِكْرِ العِمْرَةِ والتمتع والقران، وذكر ما يجتنبه المحرم وما [تكون]^(٢) فيه الفدية وما لا تكون، وغير ذلك مما يتعلق بالمناسك.

أما العِمرَةُ، فالنظر فيها في ثلاثة أقسام، وهي: حكمها، وأركانها، وصفاتها.

أما حكمها:

فهي سنة لا واجبة على الأشهر^(٣)، لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»^(٤) الحديث.

وفي الترمذي أنه ﷺ^(٥) سئل عن العِمرَةِ أواجبة هي، قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»^(٦).

(١) في (ج) زيادة: وبه نستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(٢) في (أ): يكون، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)

(٣) وعِبارَةُ مالِك في حكمها: «العِمرَةُ سَنَةٌ واجِبَةٌ، كالوتر، وليس كوجوب الحج»، وذهب ابن حبيب وابن عبدالحكم إلى أن وجوبها كوجوب الحج. انظر: ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٦٢. ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٣ ص ٤٦٧. القاضي عبد الوهاب. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ج ٢ ص ٣٢٧.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم: (٨). وصحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم: (١٦).

(٥) ليست في (ج).

(٦) سنن الترمذي. أبواب الحج، باب ما جاء في العِمرَةِ أواجبة هي أم لا، حديث رقم: (٩٣١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث ضعفه الزيلعي وابن حجر وغيرهما. انظر: الزيلعي. نصب الرأية. ج ٣ ص ١٥٠. ابن حجر. أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م. ج ٢ ص ٤٩٣.

وفي الدارقطني عنه رضي الله عنه أنه قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»^(١).

قال بعض حذاق المتأخرين من المذهب^(٢): استدل المخالف بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس له في ذلك دليل^(٣)، لأن الأمر بإتمام شيء، غير الأمر بالشيء، وهو على الخلاف في العطف بالواو: هل يقتضي التشريك في الحكم كما اقتضاه في الإعراب، أم لا؟

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه المفهم على صحيح مسلم^(٤): ولا حجة للمخالف في استدلاله لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لأننا نقول بموجبه، [فإن]^(٥) من شرع في شيء من أعمال الطاعات، وجب عليه إتمامه وإن كان [مستحباً]^(٦).

وأما أركانها فتلاثة:

الإحرام من غير الحرم، فلا يُحرم بها من مكة، لما في مسلم، أنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة رضي الله عنها أن تذهب مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم لتحرم منه^(٧)، لأنه لا بد في الإحرام بالعمرة من الجمع بين الحل

-
- (١) لم أقف عليه عند الدارقطني، وهو عند: ابن ماجه والطبراني وغيرهما، انظر: سنن ابن ماجه. كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم: (٢٩٨٩). والطبراني. المعجم الأوسط. حديث رقم: (٦٧٢٣)، ج ٧ ص ١٧. والحديث ضعفه الزيلعي وابن الملقن وغيرهما. انظر: الزيلعي. نصب الراية. ج ٣ ص ١٥٠. ابن الملقن. البدر المنير. ج ٦ ص ٦٩.
 - (٢) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٣ ص ٤٦٨. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٣٧٣.
 - (٣) في (ج) و(ه): دلالة.
 - (٤) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٤٦٢.
 - (٥) في (أ): لأن، والمثبت من (ب) و(ه) لموافقته ما في المطبوع.
 - (٦) في (أ): يستحب، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) لموافقته ما في المطبوع.
 - (٧) ولفظ الحديث: (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: (١٢١١). ورواه أيضاً: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، حديث رقم: (١٧٨٤).

والحرم كما كان ذلك في الحج^(١).

وصفة الإحرام بها كصفة الإحرام بالحج / [١٠١/ب] ويجتنب في عمرته ما يجتنب في حجه.

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -^(٢): «ومن أحرم بعمره من ميقات الحج؛ قطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم بها من الجعرانة؛ قطعها (إذا دخل [بيوت] مكة،^(٣) وإن أحرم بها من التنعيم؛ قطعها)^(٤) إذا رأى البيت، أو دخل المسجد الحرام، وقد قيل: لا يقطعها حتى يأخذ في الطواف، وإن لبي في طوافه فلا حرج».

قال ابن الجلاب^(٥): «ومن رمى في آخر أيام التشريق، فلا يعتمر حتى تغرب الشمس، فإن أحرم^(٦) [بعمره]^(٧) بعد رميه وقبل غروب الشمس؛ لزمه الإحرام بها، ومضى فيها حتى يتمها، وإن أحرم بها قبل رميه؛ لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها».

قال بعض المتأخرين^(٨): «وإن تعجل في يومين، فلا يُحرم بعمره، وإن فعل لم ينعقد».

الثاني: الطواف: وقد تقدمت صفته، ويرمل فيه كطواف القدوم^(٩).

الثالث: السعي بين الصفا والمروة: وقد تقدمت أيضاً صفته^(١٠).

(١) الباجي. المتقى. ج ٣ ص ٤٠٢.

(٢) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) زيادة من (ب) و(هـ) موافقة لما في المطبوع.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) في (هـ): فإن اعتمر أحرم.

(٧) في (أ): لعمره، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته ما في المطبوع.

(٨) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٣ ص ٤١٢. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٣٧٤.

(٩) انظر: ص ٢٦١.

(١٠) انظر: ص ٢٧٣.

قال بعض المتأخرين^(١): وأما الحلاق [فهل هو]^(٢) ركن أو سنة فيه خلاف، والمشهور أنه سنة، وعليه الخلاف إن [أوقع]^(٣) الوطاء قبله هل تلزمه الإعادة؟ أم لا يلزمه إلا الهدي^(٤).

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -^(٥): «وإن وطئ في عمرته بعد سعيه، وقبل حلاقه أو تقصيره؛ فعليه الهدي، وعمرته تامة. [قال:]^(٦) ومن أفسد عمرته؛ مضى فيها حتى يتمها، ثم أبدلها وأهدى هدياً».

وصفتها:

أن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق.

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي^(٧): «قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٨) يعني لما وقع بينهما من السيئات، استدل به من قال بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهم الجمهور وأكثر أصحاب مالك. وذهب مالك - رحمه الله تعالى - إلى كراهة ذلك، وتمسكه: أن النبي ﷺ اعتمر خمس عمرٍ كل عمرة منها في سنة غير الأخرى، مع تمكنه ﷺ من التكرار في السنة الواحدة ولم يفعل، وأيضاً: فإنها نسك مشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، فلا تفعل في السنة إلا مرة واحدة، أصله الحج».

(١) ليست في (ب).

(٢) في (أ): فهو، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٣) في (أ): وقع، والمثبت من (ب) و(ه).

(٤) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠١. النووي. الإيضاح. ص ١٣١.

(٥) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٥٠، بتصرف.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٧) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٤٦٢.

(٨) سبق تخريجه ص ٨٠.

قال بعض المتأخرين^(١): والسنة من المحرم إلى مثله. بخلاف ما لو اعتمر في ذي الحجة والمحرم، وقيل: باعتبار اثني عشر شهراً مطلقاً.

قال ابن الجلاب^(٢): «ولا بأس [١٠٢/أ] على من اعتمر في ذي الحجة أن يعتمر في المحرم مرة أخرى»^(٣).

«وأما التمتع فله ستة شروط يجمعها^(٤)»:

أن يقال: هو أن يأتي غير المكي بالعمرة أو ببقيتها في أشهر الحج، ثم يحل منها ويحج من عامه قبل رجوعه إلى أفقه، أو إلى ما كان من المسافة في حكمه، ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج عن التمتع الموجب للدم، وتفصيلها أن له ستة شروط:

أحدها: الجمع بين العمرة والحج في عام واحد.

والثاني: في سفر واحد.

والثالث: تقديم العمرة على الحج.

والرابع: أن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج.

والخامس: أن يُحرم بعد الإحلال منها [بالحج]^(٥).

والسادس: أن يكون المتمتع مقيماً بغير مكة.

(١) لم أقف على من عناه المؤلف، انظر المسألة في: الذخيرة. القرافي. ج ٣ ص ٣٧٤.

خليل. التوضيح. ج ٢ ص ٥٢٠. الخطاب. مواهب الجليل. ج ٣ ص ٤١٧.

(٢) في (ج): الحاجب. وهو خطأ.

(٣) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٥٢.

(٤) نقل المؤلف الكلام في التمتع من التلقين للقاضي عبدالوهاب. انظر: القاضي

عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٥) في (أ): أن يحرم بعد الإحلال منها بعد الحج، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، وهو

موافق لعبارة التلقين.

«وأما القرآن^(١)»:

فصفته، اشتراك الحج والعمرة في إحرام واحد، وذلك على ضربين: ابتداء وإرداف.

فالابتداء: أن يحرم بهما في حال واحد معتقداً ذلك في نيته دون نطقه.

والإرداف: أن يبتدئ الإحرام بالعمرة وحدها ثم يُردف الحج عليها، فقليل: ما لم يشرع في الطواف، وقيل: ما بقي^(٢) عليه شيء من عملها.

وفعل القارن، كفعل المفرد فيما يصنعه وما [يلزمه]^(٣) من فدية أو جزاء، [و] يكفيه طواف واحد (وسعي واحد)^(٤)، وللصيد جزاء واحد، وإنما يختلفان في النية.

قال ابن الجلاب^(٥): «ويستحب للمتمتع أن يهدي بدنة أو بقرة، وتجزئه الشاة مع وجود البدنة والبقرة، ومن لم يجد هدي المتعة فليصم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٦)، ووقت صومه من حين يخرج لحجه إلى آخر أيام التشريق، والاختيار له تقديم الصيام في أول

(١) نقل المؤلف الكلام في القرآن من التلقين للقاضي عبدالوهاب. انظر: القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٢٢.

وأما الأفراد فلم يتطرق له المؤلف هنا، ولكنه بين معناه في ص ٢٥٠ حيث قال: «هو الإحرام بالحج وحده»، قال القاضي عبدالوهاب: «أما الأفراد، فما عري من صفة المتمتع والقران، ولا يكون القران إلا بين عمرة وحجة، ولا يكون بين عمرتين ولا حجتين». انظر: القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) في (ب): ما لم يبق.

(٣) في (أ): يلتزمه، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) وهو موافق لعبارة التلقين.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ابن الجلاب. التفریح. ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) في (هـ): بلده.

الإحرام، فإن أخره صام قبل يوم التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك صام أيام منى، وإن أخر ذلك حتى رجع إلى بلده صام عشرة أيام متصلة إن شاء أو مفترقة، وإن شاء وصل الثلاثة بالسبعة وإن شاء فرقها.

مسألة:

«ومن أحصر^(١) بعدو، فله التحلل بغير هدي حيث كان، وإن كان معه هدي فينحره مكانه^(٢)، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون صرورة^(٣)، فيأتي بفرضه الذي عليه في الأصل.

والمُحصر لمرض، أو بما سوى العدو، لا رخصة له في التحلل، وكذلك ضال / [١٠٢/ب] الطريق، ومن فاته الوقت لم يتحلل إلا بعمل العمرة، وعلى جميعهم الهدى، ولا رمي عليهم، ولا شيء من أفعال المناسك^(٤).

فروع غريب:

قال عبدالملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب^(٥): من أحصره العدو فحل من حجة الإسلام لم يلزمه قضاؤها، والجمهور على لزوم القضاء.

(١) المراد بالإحصار: المنع والحبس من إتمام مناسك الحج. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (حصر) ص ١٢١. قال ابن عبدالبر: «الإحصار عند أهل العلم منها المحصر بعدو، وبالسلطان الجائر، ومنها بالمرض». انظر: ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٢ ص ٧٨.

(٢) والمحصر لا بدل له من أن يحلق رأسه أو يقصر. انظر: سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٧.

(٣) صرورة بالفتح: الذي لم يحج، يوصف بها المذكر والمؤنث. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة (صرر) ص ٢٧٨.

(٤) هذا الكلام بنصه من التلقين، انظر: القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٥.

(٥) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٣٣.

مسألة:

«[ومن]^(١) بلغ من الصبيان، أو عتق من العبيد بعد تلبسه بالإحرام، أتمه ولم يجزه عن حجة الإسلام، وليس لامرأة أن تحرم [بغير]^(٢) الفريضة إلا بإذن زوجها، فإن فعلت؛ فله أن يحللها، ولا لعبد أن يحرم بغير إذن سيده، فإن فعل؛ فللسيد أن يحلله»^(٣).



-
- (١) في (أ): فمن، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.
(٢) في (أ): يعني، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.
(٣) هذا الكلام بنصه من التلقين. انظر: القاضي عبد الوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٥.

فصل

الإحرام يمنع أشياء^(١): لبس المخيط كله، وتغطية الرأس والوجه، ولبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين، وحلق شعر الرأس وغيره من البدن، والطيب، وقص الأظفار، وقتل القمل، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطء في الفرج، كان معه إنزال أم لا، والاستمتاع بما دون الوطاء^(٢).

«وتكره مقدمات الجماع: كالقبلة، والمباشرة للذة، والغمزة وشبههما، وفي وجوب الهدى قولان، (ويكره أن يرى ذراعيها)^(٣)، ويكره أن يحملها في المحمل، ولذلك اتخذت السلالم»^(٤).

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -^(٥): «ومن أمذى في حجه فليهد هدياً، ومن تلذذ بأهله ولم ينزل ولم [يُمدِّ]^(٦) فيستحب له أن يهدي».

قال مالك - رحمه الله تعالى -^(٧): «إذا كان المحرم راكباً فهزته دابته

(١) انظر: القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٣.

(٢) في (ج) و(هـ): الفرج.

(٣) ليست في (ج).

(٤) هذا الكلام بنصه من جامع الأمهات مع تصرف يسير، انظر: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٣.

(٥) ابن الجلاب. التفرع. ج ١ ص ٣٤٩.

(٦) في (أ): يمن، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.

(٧) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٩.

واستدام ذلك حتى أنزل، فقد فسد حجه، [وكذلك إذا عبث المحرم بذكره حتى أنزل؛ فسد حجه]^(١)، وكذلك المرأة المحرمة تعبت بفرجها مثل ما يفعل شرار النساء حتى تنزل فسد حجها.

قال القاضي عبدالوهاب^(٢): «ويفسد الحج الوطاء في الفرج كان معه إنزال أم لا، وكل إنزال عن استمتاع بقبلة، أو جسّة^(٣)، أو استدامة نظر، أو فكر، ما لم يكن أحد التحللين، فإن كان بعد الرمي وقبل الطواف، فعليه العمرة [والهدي]^(٤) على ظاهر المذهب.

ويجب على مفسد الحج والعمرة المضي فيهما واستيفاء أفعالهما، وعليه قضاء فرضهما [وتطوعهما]^(٥)، ويتفرق الزوجان إذا أرادا القضاء حين يُحرمان.

ويلزم بفساد الحج بدنة تكون هدياً ولا يكون الهدي إلا من بهيمة من الأنعام يسوقه من الحل إلى الحرم [١٠٣/أ] وينحره في الحج بمنى، ويلزم مريد نحره بمنى أن [يقفه]^(٦) بعرفة، فإن فاته ذلك نحره بمكة».

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فإن غطت بعد ذلك فانتفعت بتدفتتها فعليها الفدية، وكذلك إن لبست القفازين^(٧).

ولها لبس الخفين والمخيط كله، وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل. ولو سترت وجهها بثوب مسدل من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها؛ جاز^(٨).

(١) زيادة من (ب) و(ه).

(٢) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٢.

(٣) الجسّ: اللمس باليد. الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (جسس)، ج ١ ص ٦٠٤.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة للمطبوع.

(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة للمطبوع.

(٦) في (أ): يقيمه، وفي (ب): يوقفه، والمثبت من (ج)، لموافقته ما في المطبوع.

(٧) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٤. القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٥.

(٨) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٣.

وتلزم الرجل الفدية بتغطية رأسه، أو بعضه بلا خلاف، وفي تغطية وجهه قولان^(١).

قال مالك في المدونة^(٢): وإن غطى المحرم رأسه، أو وجهه، ناسياً، أو جاهلاً، فإن نزع مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به؛ افتدى. وقال القاضي عبدالوهاب في تلقينه^(٣): «ولا تلزم الرجل الفدية بتغطيته وجهه».

قال مالك - رحمه الله تعالى - في كتاب محمد^(٤): «ولا بأس أن يستظل تحت المحمل، ويجعل يده على رأسه، ويستر وجهه من الشمس بيده، وهذا لا يدوم».

وقال سحنون: ولا يستظل (تحت المحمل وهو سائر).

«وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يستظل^(٥) المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوباً على شجرة يقيه تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل كخباء مضروب».

وذكر ابن المواز^(٦): أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليها كساءً أو غيره ولا بمحملة. قال: وإنما [وسع]^(٧) له في الخباء والفسطاط والبيت المبني.

وقال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض^(٨).

(١) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٦. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٦.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٦.

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٤٨.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (ه): ابن المواز عن ابن الماجشون.

(٧) في (أ): [وقع]، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) كما في المطبوع.

(٨) انظر هذه القول في: ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٤٨.

قال اللخمي - رحمه الله تعالى - (١): «إذا كان في مَحَارَة (٢) كشف عنها، فإن لم يفعل افتدى».

«وقال الإمام المازري (٣)، والقاضي أبو بكر ابن العربي (٤) - رحمهما الله تعالى -: إن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر على من استظل ركباً وقال: [أضح] (٥) لمن أحرمت له)، ثم نقلنا عن الرياشي (٦) أنه قال: رأيت أحمد بن المعذل (٧) الفقيه في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس فقلت له: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأشد يقول:

ضحيتُ له كي استظل بظله إذا الظل أمسى (٨) في القيامة قالصا
فيا أسفاً إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتاً إن كان حجك ناقصاً [ب/١٠٣]

قلت: خرج البيهقي - رحمه الله تعالى - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) اللخمي. التبصرة. ص ٢٣٢.
- (٢) المَحَارَة: هي شبه الهودج. والهودج: خشبات تنصب فوق البعير مستورة بثوب. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١١ ص ١٠٦، وج ١١ ص ١٤٠.
- (٣) انظر: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٩١.
- (٤) ابن العربي، محمد بن عبدالله. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ج ٤ ص ١٢٨.
- (٥) في (أ) و(ب) و(هـ): ضح، والمثبت من (ج)، كما في العارضة وغيرها. والمعنى: أبرز إلى الضحاء، أي: إلى الشمس. انظر: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ٣٧٤.
- (٦) هو: عباس بن الفرج الرياشي، أبو الفضل، البصري النحوي، كان من بحور العلم، حافظاً للغة والشعر، كثير الرواية عن الأصمعي، توفي رحمته الله سنة: (٢٥٧) هـ. الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ١٢ ص ٣٧٢.
- (٧) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان، أبو الفضل، بصري وأصله من الكوفة، وهو من أصحاب ابن الماجشون، كان فقيهاً بقول مالك، مفوهاً ورعاً، متبعاً للسنة، له مصنفات وكتاب في الحجّة، وكتاب في الرسالة، ولم يذكر القاضي عياض له وفاة. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣١٩.
- (٨) في (هـ): أضحى.

أنه قال: «ما من محرم يضحى للشمس، حتى تغرب الشمس، إلا غربت بذنوبه حتى يعود كيوم ولدته أمه»^(١).

قال بعض المحققين - وهو الشيخ العلامة تقي الدين وهو المعروف بابن دقيق العيد^(٢) - رحمه الله تعالى -^(٣): «والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر والله أعلم؛ مخالفة العادة، والخروج عن [المألوف]^(٤) لإشعار النفس بأمرين:

أحدهما: الخروج عن الدنيا، والتذكر للبس الكفن عند نزع المخيط.

والثاني: تنبيه النفس عند التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على قوانينها [وأركانها]^(٥) وشرائطها وآدابها^(٦)».

قال ابن القاسم^(٧): ولم يكره مالك أن يطرح المحرم قميصه على ظهره من غير أن يدخل فيه، وأجاز له أن يحتبي أو يتوشح بثوبه (ما لم

(١) البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس، حديث رقم: (٩١٩٤). وانظر: سنن ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم، حديث رقم: (٢٩٢٥). قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف». وكذلك حكم عليه البوصيري وغيره. انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. دار الجنان - بيروت. ج ٢ ص ١٣٢.

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب، القشيري، أبو الفتح، تقي الدين. قال السبكي: ولم أر أحداً من مشايخنا يختلف في أنه العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه، علماً ودينياً. له مصنفات كثيرة من أشهرها: «الإمام» في الحديث، و«الإمام»، وله شرح على عمدة الفقه لعبدالغني المقدسي اسمه: «إحكام الأحكام»، وغيرها كثير، توفي رحمته الله سنة: (٧٠٢هـ). السبكي. طبقات الشافعية. ج ٩ ص ٢٠٧.

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م. ج ٢ ص ٥٣.

(٤) غير واضحة في (أ)، والمثبت من (ب) و(د).

(٥) زيادة من (ب) و(د).

(٦) ليست في (ج) و(ه).

(٧) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٢.

يعقد ذلك، فإن عقد على نفسه ثوبه الذي يتوشح فيه^(١) وذكر ذلك مكانه، أو صاح به رجل فحلّه فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى.

«وفي القَبَاءِ وإن لم يُدخَلْ كُفْمًا ولا زَرَأَ الفِديَةَ»^(٢).

قال مالك في المدونة^(٣): ولا بأس أن يحمل المحرم على رأسه إذا كان راجلاً ما لا بد [له]^(٤) منه، مثل: خُرْجَه^(٥)، أو زاده، أو جرابه.

قال ابن حبيب: ولا شيء عليه.

قال مالك^(٦): ولا يحمل ذلك لغيره على رأسه، لا طوعاً، ولا بإجارة، فإن فعل افتدى، وكذلك إن حمل على رأسه لتجارة افتدى.

قال أشهب^(٧): «إلا أن يكون ذلك عيشه^(٨)».

قال في المدونة^(٩): ولا بأس أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه، ويُدخَلُ السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره.

قال ابن القاسم^(١٠): فإن ربطها من فوق إزاره افتدى، لأنه قد احتزم من فوق إزاره.

(قال مالك: وإذا لم يرد المحرم العمل فلا يحتزم، فإن احتزم من

(١) في (ج): فإن عقد عليه أو دخل فيه.

(٢) العبارة بنصها عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٤.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٤.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الخرج: وعاء معروف، عربي صحيح. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (خرج) ص ١٤٢.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٥.

(٧) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٩١.

(٨) في (ب): عيشته، وفي (ه): عشية. والمثبت موافق لما في الجواهر.

(٩) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٧٠.

(١٠) المصدر السابق.

فوق إزاره بخييط أو حبل افتدى^(١). وإن أراد العمل فلا بأس أن يحتزم^(٢).
ويكره أن يشد منطقته على عضده، أو فخذة، ولا فدية عليه إن فعل
ذلك على المشهور^(٣).

قال ابن الجلاب^(٤): ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقة نفسه، ولا
يجوز أن يشدها لنفقة غيره دون نفقة نفسه، فإن نفذت نفقته ألقاها / [١٠٤/أ]
عن نفسه، فإن أبقاها بعد نفاذ نفقته افتدى.

قال ابن يونس^(٥): وإن شدها للؤلؤ وجوهر افتدى.

«وفي الكحل المطيب الفدية على الأشهر، وغير المطيب إن كان
لضرورة من حر أو غيره فلا فدية، وإن كان لزينة فالفدية»^(٦).

«ويحرم الحلق، و[القلم]^(٧)، وإبانة الشعر مطلقاً، بخلاف الحجامة،
وإن كرهت إلا لضرورة، وأما التساقط بالتخلل في الوضوء والغسل
وبالركاب أو بإصبعه في أنفه، فلا فدية.

ولا يغمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، وله أن يبدل ثوبه، أو
بيعه، بخلاف غسله خيفة دوابه، إلا في جنابة، فيغسله بالماء وحده.

وتكْمَلُ الفدية على ما يُتْرَفُه^(٨) به، أو يزول به أذى: كالعانة، وموضع
المحاجم، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، والأنف، أما لو نتف شعرة، أو

(١) ليست في (ه).

(٢) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٧١. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٤.

(٤) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٢٤.

(٥) لم أقف على كلامه في شيء من المصادر التي بين يدي، والله أعلم.

(٦) العبارة بنصها عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٦.

(٧) في (أ): التقليم، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) كما في ابن الحاجب.

(٨) في (ج): يترفع. وفي ابن الحاجب: يترنه. والمثبت هو الصواب. يؤيده عبارة ابن

شاس: «وتكْمَلُ الفدية بحلق ما يترفه به، ويزول معه أذى». انظر: ابن شاس. عقد

الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٩٣.

شعرات، أو قتل قملةً، أو قملات، أو جرادات، أطمع حفنةً بيد واحدة، وكذلك لو طرحها، بخلاف البرغوث والقُرَاد.

وفي تقريد بغيره، يُطعم على المشهور، بخلاف العلق ونحوه، ولم يحد مالك - رحمه الله تعالى - فيما دون إمطة الأذى أكثر من حفنة^(١).

قال في المدونة^(٢): «يُطعم المحرم إذا قتل الزنبور، أو البق، أو الذباب، أو البعوض، قال: وإذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب، أو نمل^(٣)، أو ذر فقتلهن؛ فليصدق بشيء من الطعام.

قال في المدونة^(٤): «إن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده.

«ولو قلم (ظفراً واحداً)^(٥) لإمطة الأذى؛ افتدى، وإلا؛ فحفنة، [أما لو]^(٦) انكسر ظفره؛ قلمه ولا شيء عليه.

ولو فعل الحلال بالحرام ما يُوجب الفدية بإذنه؛ فعلى المحرم، ومكرهاً، أو نائماً؛ فعلى الحلال، وإن حلق محرم رأس حلال فقال مالك: يفتدي. وقال ابن القاسم: حفنة لمكان الدواب، ولو قلم أظفاره فلا شيء عليه.

ولو حجم محرم محرماً فحلق موضع الحجامة؛ فالفدية على المحجوم، وعلى الحالق؛ حفنة لمكان الدواب، فلو [اتفق ألا دواب]^(٧) فلا شيء عليه.

(١) انظر الكلام بنصه عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٥٣.

(٣) في (هـ): قمل.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦.

(٥) في (هـ): أظفاره أو واحدة.

(٦) في (أ): ولو، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقته عبارة ابن الحاجب.

(٧) في (أ): نقل الدواب، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ). والعبارة بنصها في ابن الحاجب

هكذا، ولعل الصواب: أن يقال: «فلو أيقن ألا دواب». وبنحو هذا المعنى في

المدونة. ج ١ ص ٤٤٠.

ومتى لبس، وتطيب، وحلق، وقلم، في فور واحد؛ ففدية تجزئته على المشهور، ولو تراخت؛ لتعددت، كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم، واليسرى غداً.

ولو تداوى لقرحة بمطيب مراراً فكذلك^(١)، إلا أن ينوي التكرار، ففدية ولو تراخى / [١٠٤/ب] أما لو تداوى لقرحة أخرى؛ تعددت.

ولو لبس لبسات فكذلك. ولو قدم الثوب ثم لبس السراويل ففدية (وإن تراخى)^(٢)، وإن عكس الأمر وتراخى تعددت^(٣).

«ويحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله، بخلاف أكله، فلو دهن يديه، أو رجله لعله بغير طيب؛ فلا فدية، وإلا فالفدية. وفي إزالة الوسخ الفدية.

وفي مجرد الحمام قولان، وفي غسل [رأسه]^(٤) بسدر، أو خطمي الفدية، بخلاف غسل يديه بالحُرْض ونحوه^(٥).

«ومن عصب جرحه، أو رأسه افتدى، وإن ألصق على جرحه خرقاً كبيراً افتدى، ولو جعل قطنه في أذنه، أو قرطاساً على صدغيه لعله افتدى^(٦).

قال مالك - رحمه الله تعالى - في كتاب محمد بن المواز والعتبية: «ولا بأس أن يتخذ المحرم الخرقه يجعل فيها فرجه عند النوم، وهذا بخلاف لفها عليه للمنيّ والبول، هذا يفتدي، وإن استنكحه؛ ففدية واحدة

(١) في (أ) زيادة: ولو لبس لبسات فكذلك. غير موجودة (ب) و(ج) و(هـ) كما هي العبارة في ابن الحاجب. وسيأتي ذكرها في السطر الذي بعده.

(٢) ليست في (ج).

(٣) هذا الكلام بنصه عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٧.

(٤) في (أ): الرأس، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في ابن الحاجب.

(٥) الكلام بنصه عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٦.

(٦) المصدر السابق. ص ٢٠٥.

تجزئه إذا استدامه»^(١).

«وفي الخاتم قولان.

وفي تقليد السيف لغير ضرورة قولان»^(٢).

«ولا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق موضع محاجمه، ولا بأس أن [يفتصد ويبط]^(٣) جرحه. ولا يشد^(٤) في حك ما خفي من جسده»^(٥).

«ويحرم التطيب، وتجب الفدية باستعمال مؤنثه، كالزعفران، والورس، والكافور، والمسك، وفي مسه فلم يعلق، وإزالته سريعاً: قولان، ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته، ويكره شم الورد، والريحان، والياسمين، وشبهه من غير المؤنث ولا فدية.

ومن خضب بحناء افتدى، أما لو خضب الرجل إصبغه من جرح برقعة صغيرة فلا فدية.

ويُسْتَحَفَّ ما يصيب من خلوق الكعبة، ولا تُخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من المسعى فيها، وفي الفدية في أكل ما خلط بالطيب من غير طبخ، روايتان»^(٦).

ولا بأس بما مسه النار من ذلك»^(٧).

«ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح، ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب، وفعل العمد، والسهو، والجهل، والضرورة في الفدية سواء، إلا في حرج عام، كما لو غطى رأسه نائماً، أو ألقى الريح الطيب

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢. ص ٣٤٧.

(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٥.

(٣) في (أ): يفتقد ريبط، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقته عبارة ابن الجلاب.

(٤) في (ج): يفتدي. وفي المطبوع: يشدد.

(٥) ابن الجلاب. التفرع. ج ١ ص ٣٢٥.

(٦) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٥١.

عليه، فلو تراخى في إزالته لزمته الفدية، ولو ألقاه عليه غيره فكذلك»^(١)
[أ/١٠٥].

قال القاضي عبدالوهاب^(٢): «ويحرم على المحرم في الحل والحرم، وعلى الحلال في الحرم، الاصطياد، وإتلاف صيد البر كله، ما أكل لحمه، وما لم يؤكل، مما لا يبتدىء [بالضرر]^(٣)، ويلزم الجزاء بقتله وتعريضه للقتل، إلا أن تتبين سلامته مما عرض له، وعلى المشارك من إكمال الجزاء ما على المنفرد، ويستوي في ذلك عمدته وسهوه، وخطأه وجهله، وضرورته واختياره، فلا يسقط عنه إلا في صوله إذا قصد دفعه فأدى إلى تلفه، وأكل لحم الصيد للمحرم جائز إذا لم يصد من أجله، أو لمحرم سواه، فإن أكل مما صيد له دون غيره فعليه الجزاء.

ومن قتل صيداً وأكله فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله، ولا يجوز أن يدل أحد محرماً على صيد، ومن فعل ذلك أثم، وكان الجزاء على القاتل دون الدال، وللحلال أن يذبح صيداً مملوكاً في الحرم، وينهى عن قطع شجر الحرم ولا جزاء فيه».

قال ابن الحاجب^(٤): «وما صاده المحرم أو ذبحه فكالميته للحلال والحرام ولا جزاء في أكل الميتة، ويأكل المحرم ما صاده حلال لنفسه أو لحلال، فإن صيد أو ذبح لمحرم فلا يأكله محرم ولا غيره، فإن [أكل المحرم]^(٥) عالماً به فقال ابن القاسم: عليه الجزاء، وقال محمد: إن كان صيد له، وقال أصبغ: لا جزاء عليه وغير هذا خطأ.

وليس الإوز والدجاج بصيد، ولذلك يذبحهما المحرم والحلال بالحرم، بخلاف الحمام وإن لم تظر لأنها مما تطير.

(١) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٦.

(٢) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٨.

(٣) في (أ): بالمضرة، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.

(٤) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٩.

(٥) في (أ): أكله محرم، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في ابن الحاجب.

ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد يُدخله من الحل، ولم يكرهه إلا عطاء ثم رجع^(١).

ويحرم قطع ما ينبت لا ما يُستنبت في الحرم، إلا الإذخر^(٢) والسنا^(٣)، ويكره اختلاؤه^(٤) للبهائم [لمكان]^(٥) دوابه لا رعيه.

(ولو نبت ما يستنبت، أو بالعكس، فالنظر إلى الجنس)^(٦)، ولا جزاء في جميعه.

والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء على المشهور^(٧).

قال القاضي عبدالوهاب^(٧): «والجزاء الواجب بإتلاف الصيد، مثل المقتول أو مقاربه في الخلقة والصورة إن كان مما له مثل، كالنعامة المشبهة للبدنة، وحمار الوحش والأيل^(٨) المشبهين للبقرة، وحمام مكة المشبهة للشاة، يخرج هدياً.

وما لا مثل له ففيه حكومة، وذلك: كالأرنب، واليربوع، وحمام الحل. واختلف في حمام الحرم سوى [١٠٥/ب] مكة، فقليل: إنه كحمام مكة، وقيل: كحمام الحل.

وصفة الجزاء فيما له مثل: أن يُحْكَم قاتل الصيد حكيمين سواه،

(١) في (ج): رجع عنه.

(٢) الإذخر: نبات طيب الريح، يُسقف به البيوت فوق الخشب. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١١ ص ٣٦٤.

(٣) في (ب): والشنان. والسنا: نبت يُتداوى به. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (سنا)، ج ١٤ ص ٤٠٦.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: اختلافه.

(٥) في (أ): مكان، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في ابن الحاجب.

(٦) ليست في (ج).

(٧) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٩.

(٨) في (ب) و(ج) و(هـ): (الإبل) كما في التلقين. والأيل: هو ذكر الأوعال وهو التيس الجبلي. انظر: المصباح المنير. (أيل) ص ٣٧.

فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد المتلف من بهيمة الأنعام، وبين قيمته طعاماً من غالب أنواعه بموضع الإتلاف، أو بدلاً من [الإطعام]^(١) صياماً عن كل مد، أو كسوة يوماً بالغاً ما بلغ.

وفي صغير الصيد مثل ما في كبيره من الجنس والصفة، وأما ما لا مثل له، فقيمة لحمه دون ما يراد له من الأغراض.

قال بعض المتأخرين^(٢): وغير المثل كالعصفور ونحوه يعدل قيمته طعاماً أو عدله صياماً.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى -^(٣): «ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئب والسباع ونحوها.

ويقتل من [الطير]^(٤) ما يتقى أذاه من الغربان والأحذية^(٥) فقط».

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -^(٦): «ويكره قتل صغار الذئب، وفراخ الغربان في وكورها. ولا بأس بقتل صغار الحية، والعقارب، والفأرة».

قال بعض المتأخرين^(٧): واستثنى أهل المذهب الصقر، [والبازي]^(٨),

(١) في (أ): الطعام، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.

(٢) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣٠١. وانظر أيضاً: المنوفي، علي بن خلف. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ومعه حاشية العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الإسكندرية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ج ٢ ص ٥١٣.

(٣) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٨٠.

(٤) في (أ): الصيد، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في الرسالة.

(٥) الحدأة، طائر معروف. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (حدو) ج ١٤ ص ١٦٩.

(٦) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٢٥.

(٧) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٢١.

(٨) في (أ): الباز، والمثبت من: (ب) و(ج) و(د) و(هـ). كما في التلقين.

والقرد، والخنزير، والوزغ^(١)، فلا يقتل شيء من ذلك، إلا أن يبتدىء بالضرر.

(قال ابن الجلاب)^(٢): «وجزاء الصيد من النعم؛ هدي يُساق من الحل إلى الحرم، ولا يجوز أن يُذبح في الحرم إذا اشترى فيه من غير أن يُخرج به إلى الحل، فأما الطعام والصيام، فجائز أن يفعلا في كل مكان، والاختيار أن يطعم القاتل حيث وجب عليه الجزاء، وإن أطعم في مكان غيره أجزاءه»^(٣).

قال بعض المتأخرين: وهذا خلاف ما في المدونة، لأن مالكاً قال فيها^(٤): «وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، قال: يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؟ (إنكاراً لمن)^(٥) يفعل ذلك. قال ابن القاسم: يريد إن فعل لم يجزئه، وأما الصيام في الجزاء والنسك فحيث شاء^(٦) من البلاد».

والدماء في الحج قسمان: نسك، وهدي.

فالنسك^(٧): ما وجب لما تعلق بذات المكلف: كلبس الثياب، واستعمال الطيب، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، وإزالة الشعث، وما أشبهه

-
- = والبازي: طائر قريب من الصقر، قصير الذنب، عظيم المنكبين والرأس، وقيل: إنه يضرب إلى الخضرة، وهو يصيد. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١٠ ص ٥٧٥.
- (١) دويبةٌ سميت بها لخفتها، وسرعة حركتها، وجمعها: وَزْغٌ. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (وزغ)، ج ٢٢ ص ٥٩٠.
- (٢) ليست في (ب).
- (٣) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٢٩.
- (٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٤٢. والكلام بنصه من المختصر، انظر: البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٦٢٨.
- (٥) في (ج): إن كان لم.
- (٦) في (ه): ما كان. وعبارة المدونة: فحيثما شاء.
- (٧) المراد بالنسك، أي: ما يراق كَفَّارَةً لما يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ. انظر: ابن جزى. محمد بن أحمد الغرناطي. القوانين الفقهية. بدون بيانات طبع. ص ٩٣.

ذلك مما فيه رفاهية للنفس.

وهو مُخِير بين^(١):

- أن يُطعم ستة مساكين، مدين لكل مسكين من طعام اليمين.
- أو يصوم / [١٠٦/أ] ثلاثة أيام. وفي إباحة أيام منى قولان.
- أو ينسك بشاة.

وهي لا تختص بمكان ولا زمان، والأصل فيها من القرآن قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة: «أتؤذيك هوامك»، قال: نعم، قال: «احلق وأطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك بشاة»^(٢).

قال مالك - رحمه الله تعالى - في كتاب ابن المواز: «ولا ينبغي أن يفعل المحرم ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية [عليه]^(٣) وأنا أعظه عن ذلك، فإن فعل فليفتد»^(٤).

وما وجب لما يتعلق بمناسك الحج: كتجاوز الميقات، والتمتع، والقران^(٥)، وترك رمي الجمار، والمبيت بمنى، وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج؛ ففيه هدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، لأنها مقيسة على التمتع.

(١) انظر المسألة في: سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤١٢. القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ١٥٤. ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٥ ص ١١٩. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢١٦.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الحج، باب الحلق من الأذى، حديث رقم: (٥٧٠٣). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، حديث رقم: (١٢٠١).

(٣) زيادة من (ب) و(هـ)، موافقة لعبارة ابن أبي زيد.

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٤٥.

(٥) المراد بالتمتع والقران، أي: هدي التمتع والقران.

«فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف؛ صام ثلاثة أيام في الحج [من]»^(١) حين يحرم، إلى يوم النحر، فإن أخرها (إليه، فأيام التشريق، وقيل: ما بعدها، وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها، وقيل: إذا رجع إلى أهله، فإن أخرها صام متى شاء، والتتابع في كل منها ليس بلازم على المشهور)^(٢).

وإن كان عن نقص بعد الوقوف؛ صام متى شاء، ومن أيسر قبل أن يصوم، أو وجد مُسلفاً وهو مليء ببلده لم يُجزه الصوم، فلو شرع قبله أجزاءه»^(٣).

والأولى في الهدى: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وما يتعلق بقتل الصيد، ففيه التخيير بين: المثل، وقيمته طعاماً، أو عدله صياماً، وقد تقدم ذكر ذلك.

وخطب الحج فضيلة، وهي ثلاث خطب^(٤):

الأولى: بمكة في السابع من ذي الحجة بعد^(٥) الظهر ولا جلوس فيها.

والثانية: في التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر، يجلس فيها بين الخطبتين.

والثالثة: في الحادي^(٦) عشر بمسجد منى بعد صلاة الظهر، ولا يجلس فيها. وكلها لتعليم المناسك.

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة ابن الحاجب.

(٢) العبارة مضطربة في (ب).

(٣) العبارة بنصها عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢١٦ وما بعدها.

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٥٠٣. القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١

ص ١٧١. القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ٢٧٥.

(٥) «بعد»: مكررة في (أ).

(٦) في (ب): الثاني.

مسألة:

«اختلف العلماء في المجاورة بمكة، فقال أبو حنيفة ومن وافقه^(١):
تكره المجاورة بها، وقال أحمد بن حنبل وآخرون^(٢): لا تكره بل
تستحب^(٣)».

قلت: وقد اشد نكير القاضي أبي بكر بن العربي - رحمه الله تعالى -
على القائلين بالكراهة^(٤).

قال الشيخ [١٠٦/ب] محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٥):
«وإنما كرهها من كرهها لأمر منها: خوف الملل وقلة الحرمة للأنس،
وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنوب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن
الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، وأما من استحباها فلما يحصل فيها من
الطاعات كالطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك».

قال: «والمختار أن المجاورة بها مستحبة إلا أن يغلب على ظنه
الوقوع في الأمور المحذورة^(٦)، وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف
الأمّة وخلفها ممن يقتدى به».

وقد قال الحسن البصري في صوم يوم بمكة^(٧): بمائة ألف، وصدقة
درهم بمئة ألف، وكل حسنة بمائة ألف.

(١) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ج ٣ ص ٥٤٦. وأشار إلى أن القول
بالكراهة عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

(٢) ابن قدامة. المغني. ج ٥ ص ٤٦٤.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٣٦.

(٤) ابن العربي. المسالك في شرح موطأ مالك. ج ٧ ص ١٦٦.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٣٦. والمجموع. ج ٨ ص ٢٦٢.

(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): المحظورة، والمثبت موافق لعبارة الإيضاح.

(٧) أورد الأثر ابن الجوزي، انظر: ابن الجوزي، عبدالرحمن. مشير العزم الساكن إلى

أشرف الأماكن. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الراية - الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ -

١٩٩٥م. ج ١ ص ٣٣١.

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(١): «وينبغي للمجاور بها أن يذكر [نفسه]^(٢) ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: خطيئة أصيبتها بمكة أعز عليّ من سبعين خطيئة^(٣) غيرها».

تنبيه:

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تتضاعف في مكة، وممن قال بذلك مجاهد وأحمد بن حنبل، نقل ذلك عنهما النووي - رحمهم الله تعالى -^(٤).

فائدة^(٥):

اختلف العلماء في دور مكة ورباعها: هل هي مملوكة لأحد، فيبيع، ويكري؟ أو لا ملك لأحد على شيء [منها]^(٦)، فلا يجوز فيها شيء من ذلك؟

وإلى الأول ذهب الشافعي^(٧) وبعض السلف، وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة^(٨) [والثوري]^(٩)، وتوسط مالك - رحمه الله تعالى - فكره بيعها وشراءها وكراءها^(١٠)، قال ذلك الإمامان المازري والقرطبي^(١١) في شرحيهما لكتاب مسلم.

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٣٦.

(٢) في (أ): لنفسه، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في الإيضاح.

(٣) في (هـ): خطيئة أصيبتها.

(٤) ذكر ابن الجوزي القول بمضاعفة السيئات عن الضحاك، ومجاهد، وأحمد بن حنبل،

انظر: ابن الجوزي. مثير العزم. ج ١ ص ٣٣١. النووي. الإيضاح. ص ١٣٦.

(٥) في (أ) كتب: «تنبيه» وكتب فوّه: «فائدة».

(٦) في (أ): فيها، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٧) الماوردي. الحاوي الكبير. ج ٧ ص ٤٤٤.

(٨) الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٥ ص ١٤٦.

(٩) في (أ): والنووي، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(١٠) ابن عبد البر. الاستذكار ج ١٤ ص ٣٤٠. ابن قدامة. المغني. ج ٦ ص ٣٦٤.

(١١) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ٤٦٤. القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٤٦٥.

قال المازري - رحمه الله تعالى -^(١): وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مكة كلها مباح، لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها»^(٢)، واستدل على منع بيع بيوتها وكرائها بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

قال المازري^(٣): فإن بيعت أو أكرت لم يفسخ ذلك عندنا. قلت: وإنما ذكرت هذه المسألة ونبئت عليها لعموم الحاجة إليها، فينبغي للمتحفظ ألا يقدم على ذلك لما حكينا عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري.

تنبيه على فوائد:

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٤): «لا يجوز لأحد أن يُخرج من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلده، ولا إلى غيره من الحل، وسواء في ذلك تراب نفس / [١٠٧/أ] مكة، وتراب حواليتها من جميع الحرم وأحجاره.

ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم، ونقله إلى جميع البلدان، لأن الماء [يستخلف]^(٥)، بخلاف التراب والحجر».

(١) لم أفق على كلام المازري ضمن مؤلفاته التي بين يدي، وقد وقفت على نص المسألة عند القاضي عياض في شرحه على مسلم، انظر: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ١٤٣.

(٢) المستدرک للحاكم. حديث رقم: (٢٣٨١)، ج ٢ ص ٦٨. رواه عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولا يصح الحديث مرفوعاً، ولا موقوفاً، وقد ضعفه جمع من المحدثين، انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: سامي محمد، وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. رقم: (٢٣٩١) ج ٤ ص ٧٦. والزيلعي. نصب الرأية. ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ١٤٣.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١٣٩.

(٥) في (أ): يستخف، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في الإيضاح.

قال^(١): «ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة، لا للتبرك، ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً من ذلك، لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك، أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه».

قال - رحمه الله تعالى -^(٢): «قال الإمام أبو الفضل ابن عبدان - رحمه الله تعالى -: لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة، ولا نقله، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل شيئاً من ذلك، لزمه رده».

قلت: وقد [استخف]^(٣) مالك - رحمه الله تعالى - شراء ذلك للمصحف، قاله الباجي^(٤) - رحمه الله تعالى - في المَهْدَب^(٥).

«قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام، يصرفها في بعض مصارف بيت المال: بيعاً، وعطاءً. واحتج^(٦) بما رواه الأزرقى في كتاب مكة^(٧): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة يقسمها على الحاج^(٨)».

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٩): «وهذا الذي قاله الشيخ حسن».

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٤٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (أ) و(ج): استحب، والمثبت من (ه) و(ب).

(٤) في (د): الباجي.

(٥) المَهْدَب في اختصار المدونة للباجي، توجد منه قطعة في جامعة القرويين. انظر: محمد إبراهيم. اصطلاح المذهب عند المالكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. ص ٣٠٧.

(٦) إلى هنا تودعنا النسخة (ب).

(٧) الأزرقى. أخبار مكة. باب ما جاء في تجريد الكعبة وأول من جردها. ج ١ ص ٣٦٣، رقم: (٣٠٠).

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٤٠.

(٩) المصدر السابق.

وقد رواه الأزرقى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالاً^(١): تباع كسوتها، ويُجعل ثمنها في سبيل الله، والمساكين، وابن السبيل.

قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن^(٢): ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض أو جنب وغيرهما.

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٣): «ويحرم دفن المشرك في الحرم، ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع».

قال^(٤): «وكذلك الأكر^(٥) المعمولة من تراب حرم المدينة، والأباريق، والكيزان^(٦)، والتراب، والأحجار التي في الحرم، لا يجوز لأحد أن يخرج من ذلك شيئاً كما تقدم في حرم^(٧) مكة».

قال^(٨): «ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم، منها: البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ، وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد، وذكر الأزرقى^(٩): أنه لا خلاف فيه.

ومنها: بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ وخديجة رضي الله عنها

(١) الأزرقى. أخبار مكة. باب ما جاء في تجريد الكعبة وأول من جردها. ج ١ ص ٣٦٦، رقم: (٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٤٣.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١٦٣.

(٥) أكر، جمع: أكرة، بالضم، وهو الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيغرف صافياً، وتطلق الأكر ويراد بها ما يجعل مثل الكرة من التراب. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (أكر) ج ٤ ص ٢٦.

(٦) كيزان، جمع: كوز، وهو الكوب بعروة، فإن كان بلا عروة فهو كوب. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (كاز) ج ٤ ص ٣٠٧٩.

(٧) في (ج): حكم.

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٦٣.

(٩) الأزرقى. أخبار مكة. باب ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة، وما فيها من آثار النبي ﷺ، وما صح من ذلك، ج ٢ ص ٨١١.

فيه، وفيه وُلدت أولادها من رسول الله ﷺ، وفيه تُوفيت خديجة ﷺ، ولم يزل رسول الله ﷺ مقيماً به حتى هاجر إلى المدينة، قاله الأزرقى^(١). قال: ثم اشتراه معاوية ﷺ وهو خليفة، من عقيل بن أبي طالب ﷺ فجعله مسجداً.

ومنها: مسجد في دار الأرقم، وهي التي يقال لها دار الخيزران، كان النبي ﷺ مستتراً فيها في أول الإسلام، قال الأزرقى^(٢): هو على الصفا. قال: وفيه أسلم عمر بن الخطاب ﷺ.

(ومنها^(٣)): الغار الذي بجبل حراء [كان النبي ﷺ يتعبد فيه]^(٤).

ومنها: الغار الذي بجبل ثور^(٥) وهو المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].



(١) الأزرقى. أخبار مكة. ج ٢ ص ٨١٢.

(٢) المصدر السابق. ج ٢ ص ٨١٤.

(٣) المصدر السابق. ج ٢ ص ٨١٧ وما بعدها.

(٤) ليست في (ج).

(٥) زيادة من (هـ) و(د).

الفصل الثالث

في حكم زيارة النبي ﷺ، وأدابها وما يتعلق بها

إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا إلى المدينة بسكينة ووقار، لزيارة خير البريات، وأشرف مخلوق في الأرض والسموات، فإنها من أهم القربات، وأنجح المساعي، وأرفع الدرجات، وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١).

قال العلماء - رحمهم الله تعالى - : «وينبغي أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب بالمسافة»^(٢) إلى مسجده ﷺ للصلاة فيه، ويستحب له أن يغتسل لدخول المدينة، ويلبس أنظف^(٣) ثيابه»^(٤).

(١) الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني، حديث رقم: (٢٦٩٥) ج ٣ ص ٣٣٤. ولم أقف عليه عند البزار. وانظر: البيهقي. الجماع لشعب الإيمان. حديث رقم: (٣٨٦٢)، ج ٦ ص ٥١. قال الهيثمي: «رواه البزار وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفار وهو ضعيف». انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد. رقم: (٥٨٤١)، ج ٤ ص ٢. وضعفه ابن حجر. انظر: ابن حجر. التلخيص الحبير. ٢ ص ٥٦٩.

(٢) في (هـ): بالسفر، والمثبت موافق لعبارة النووي في المطبوع.

(٣) في (هـ): أحسن.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١٥٦ - ١٥٧.

قال بعض العلماء^(١): وينبغي للدخول إلى المدينة شرفها الله تعالى، أن يتطيب لدخولها.

«فإن وصل باب المسجد، قدم اليمنى دخولاً، واليسرى خروجاً، وفعل ما يفعل في سائر المساجد من الصلاة على النبي ﷺ، والسلام عليه ويقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» ثم يقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجانب المنبر إن تيسر، وإلا حيث كان من المسجد»^(٢).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى -^(٣): «سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن الذي يدخل مسجد رسول الله ﷺ بأي شيء يبدأ بالسلام على رسول الله / [١٠٨/أ] ﷺ أو بركعتين، فقال: بل ركعتين وكل واسع.

قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يركع».

قلت: وهذه الأجوبة عن ابن القاسم نقلها ابن المواز عن مالك أيضاً^(٤)، وكذلك ذكر النووي - رحمه الله تعالى - عن مذهبه أنه يبدأ بالركوع^(٥)، فينبغي الابتداء به.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -^(٦): «وجه توسعة مالك في البداءة بالسلام على النبي ﷺ قبل الركعتين قوله في الحديث: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٧)، [فإذا سلم ثم ركع الركعتين قبل أن

(١) الغزالي. الإحياء. ج ١ ص ٢٥٨. ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٢٣٩.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٥٧.

(٣) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٣٦.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٥٧.

(٦) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٨ ص ٩٤.

(٧) والحديث بتمامه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، انظر:

صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم:

(٤٤٤). صحيح مسلم. كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد، حديث رقم:

(٧١٤).

يجلس^(١) فقد امتثل أمر النبي ﷺ في الركوع قبل الجلوس، ولم يخالفه.

ووجه استحباب ابن القاسم البداءة بالركوع قبل السلام على النبي ﷺ قوله في (الحديث الآخر)^(٢): «إذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين)»^(٣) والفاء في اللسان للتعقيب، تدل على أن الثاني عقب الأول بلا مهلة، فكان الاختيار على هذا إذا [وصل]^(٤) أن يصل ركوعه بدخوله، ولا يجعل بينهما فاصلاً من الاشتغال بشيء من الأشياء، وبالله التوفيق.

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٥): «إذا فرغ من التحية في الروضة أو غيرها حمد الله تعالى^(٦) وشكره على هذه النعمة، وسأله إتمام قصده وزيارته، ثم يأتي القبر الكريم يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع.

(وفي إحياء علوم الدين)^(٧): أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع^(٨) من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ويجعل [القنديل الذي]^(٩) في القبلة عند القبر على رأسه، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر^(١٠)، غاض الطرف في مقام الهيئة والإجلال، فارغ القلب من

(١) زيادة من (د) و(ه).

(٢) هكذا جاءت العبارة في جميع النسخ، ولا أرى لها وجهاً، لأن الحديث هو نفسه الذي تقدم ذكره، وليس حديثاً آخر، وعبارة القرطبي ليس فيها كلمة: الآخر.

(٣) في (ه): فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

(٤) في (أ): صلى، والمثبت من (ج) و(د)، وفي (ه): وصل أن يصلي ركعتين. وعبارة ابن رشد: «إذا دخل».

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٥٧ وما بعدها.

(٦) في (ه) زيادة: وأثنى عليه.

(٧) الغزالي. الإحياء. ج ١ ص ٢٥٩.

(٨) ليست في (ج) و(د).

(٩) في (أ): التي، والمثبت من (ج) و(ه) و(د)، كما في الإيضاح.

(١٠) في (ه): القبلة.

علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلاله موقفه، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء/ [١٠٨/ب] والمرسلين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»^(١).

ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(٢).

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبوري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بلغته»^(٣).

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) هذه الصفة التي أوردها الغزالي لم ترد في حديث ولا في أثر، والأولى أن يقتصر في ذلك على ما ثبت عن ابن عمر وبعض السلف كما سيبيته النووي في الصفحة التالية.

(٢) نهاية النقل عن النووي.

(٣) لم أجده عند ابن أبي شيبة، وقد رواه: البيهقي. الجامع لشعب الإيمان. ج ٣ ص ١٤٠، حديث رقم: (١٤٨١). قال ابن الملقن: «في إسناده نظر»، انظر: ابن الملقن. البدر المنير. ج ٥ ص ٢٩٠. قال الزيلعي: «ليس له أصل ولا هو محفوظ وقال ابن دحية في العلم المشهور: هذا حديث موضوع تقرب به محمد بن مروان السدي وكان كذاباً». انظر: الزيلعي. تخريج أحاديث الكشاف. ج ٣ ص ١٣٥.

رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ، إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»^(١).

قال الشيخ محيي الدين النووي^(٢): «ومن عجز عن حفظ هذه أو ضاق وقته اقتصر على بعضه، وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم».

قال: وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضوان الله عليهم الاقتصار جداً: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»^(٣).

وعن مالك - رحمه الله تعالى -: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال: ثم إن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل: السلام عليك من فلان ابن فلان، أو فلان ابن فلان يُسلم عليك».

قلت: وقد ذكر القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في كتابه الشفا^(٤): «عن يزيد بن أبي سعيد [المهري]^(٥) أنه قال: قدمت على عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - فلما ودعته قال: لي إليك حاجة؛ إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام».

قال غيره: وكان عمر بن عبدالعزيز يُبرّد إليه البريد من الشام».

قلت: ينبغي الاقتداء بهذا الإمام في الاعتناء والاهتمام بهذا السلام».

«ثم يتأخر إلى يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر ﷺ، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ/ [١٠٩/أ] فيقول: السلام عليك يا أبا بكر،

(١) سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث رقم: (٢٠٤١).

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٥٩.

(٣) رواه عبدالرزاق. المصنف. ج ٣ ص ٥٧٦، رقم: (٦٧٢٤).

(٤) القاضي عياض. الشفا. ج ٢ ص ٦٧٠.

(٥) في (أ): المقرئ، والمثبت من (ج) و(هـ) و(د)، كما في الشفا.

السلام عليك يا صفى رسول الله ﷺ، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً.

ثم يتأخر إلى يمينه قدر ذراع أيضاً للسلام على عمر ﷺ فيقول: السلام عليك يا عمر، الذي أعز الله بك الإسلام، جزاك الله خيراً عن أمة نبيه ﷺ»^(١).

«ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»^(٢) ويقف عند المنبر ويدعو»^(٣).

تنبه: قال الشيخ النووي - رحمه الله تعالى -^(٤): «لا يجوز الطواف بقبر النبي ﷺ، ويكره إصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله [الحليمي]^(٥)»^(٦) وغيره.

قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه».

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٥٩.

(٢) صحيح البخاري. كتاب فضل الصلاة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، حديث رقم: (١١٩٦). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث رقم: (١٣٩٢).

(٣) الغزالي. الإحياء. ج ١ ص ٢٥٩.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١٦٠، وما بعدها. وفي المجموع. ج ٨ ص ٢٥٧.

(٥) الحليمي، هو: الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبدالله، الحليمي، أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، من مؤلفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٤٠٣)هـ. انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٤ ص ٣٣٣.

(٦) في (أ): اللخمي، وفي (ج): الحميلي، وفي (هـ) و(د): الحلمي. والتصويب من المجموع والإيضاح.

قلت: قال مالك - رحمه الله تعالى - في رواية ابن وهب^(١): إذا سلم أحد على النبي ﷺ ودعا، فليقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، [ويدنو ويسلم]^(٢) ولا يمس القبر بيده.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله تعالى - في كتابه الذي صنفه في البدع^(٣): وكذلك لا يمس المنبر بيده.

قال بعض المتأخرين^(٤): لمس القبر وتقبيله من فعل اليهود والنصارى.

قال النووي^(٥): «وينبغي أن لا يغتر^(٦) بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، لأن الاقتداء إنما يكون بأقوال العلماء - رحمهم الله تعالى -، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.

قال: ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض^(٧) - رحمه الله تعالى - في قوله: اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

قال: ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع».

(١) موطأ ابن وهب الذي بين يدي قطعة منه غير كاملة، مشتملة على كتاب المحاربة فقط. ولكن نقله كذلك عن ابن وهب ابن العربي. المسالك. ج ٣ ص ١٦٩. إلا أنه نقل عن ابن وهب قوله: «يدعو وهو مستقبل القبلة، وظهره إلى القبر». وبنحو عبارة النووي ذكرها القاضي عياض في كتابه الشفا. انظر: القاضي عياض. الشفا. ج ٢ ص ٦٧١.

(٢) زيادة من (ج) و(هـ) و(د).

(٣) الطرطوشي. الحوادث والبدع. ص ١٥٦.

(٤) الغزالي. الإحياء. ج ١ ص ٢٧١.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٦٠، وما بعدها. وفي المجموع. ج ٨ ص ٢٥٧.

(٦) في (ج): يقتدي.

(٧) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود - أبو علي - التميمي، اليربوعي، الخراساني، الإمام، الزاهد المشهور، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٨٧) هـ. انظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ٨ ص ٤٢١.

قال - رحمه الله تعالى - (١): «وينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد النبي ﷺ».

قال - رحمه الله تعالى - (٢): «فيستحب لمن [١٠٩/ب] هو في المدينة أن يخرج كل يوم إلى البقيع وخصوصاً (يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ) (٣)، فإذا انتهى إليه قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم» (٤).

ويزور القبور [الظاهرة] (٥) كقبر إبراهيم ابن النبي ﷺ، وعثمان ﷺ، والعباس عم النبي ﷺ، والحسن بن علي ﷺ، وعلي بن الحسين ﷺ، ومحمد بن علي، وجعفر بن علي وغيرهم، (ويختتم بقبر صفية عمة النبي ﷺ) (٦).

وكذلك قبر الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عن جميعهم.

«ويستحب أن يأتي قبور الشهداء بأحد، ويبدأ بحمزة عم النبي ﷺ (٧)، ويبكر بعد صلاة الصبح حتى يعود ويدرك الظهر بمسجد النبي ﷺ في جماعة» (٨).

«ويستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء، ويكون ذلك في يوم

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٦١. والمجموع. ج ٨ ص ٢٥٨.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) ليست في (ج).

(٤) صحيح مسلم. كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لهم، حديث رقم: (٩٧٤).

(٥) في (أ): الظاهرة، والمثبت من (ج) و(هـ) و(د) كما في المطبوع.

(٦) ليست في باقي النسخ.

(٧) ليست في (ج).

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٦١. والمجموع. ج ٨ ص ٢٥٨.

السبت أولى^(١)، ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٢).

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلّي فيه ركعتين^(٣).

وفي رواية صحيحة: كان يأتيه كل سبت^(٤).

ويستحب أن يأتي بئر أريس، [التي]^(٥) روي أن النبي ﷺ تفل فيها^(٦)، وهي عند مسجد قباء، فيشرب من مائها ويتوضأ منه^(٧).

تنبيه:

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٨): «من جهالات العامة وبدعتهم؛ تقربهم بأكل التمر الصيحاني^(٩) في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم

(١) في (ج) و(هـ) و(د): أول النهار.

(٢) سنن الترمذي. أبواب الصلاة، حديث رقم: (٣٢٤). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، حديث رقم: (١٣٩٩).

(٤) لما في مسلم: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: (رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، حديث رقم: (١٣٩٩).

(٥) ليست في (ج) و(هـ) و(د).

(٦) قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: «لم أفد له على أصل، وإنما ورد أنه تفل في بئر البصة، وبئر غرس». انظر: العراقي. المغني عن حمل الأسفار. ج ١ ص ٢٠٨.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٦١. والمجموع. ج ٨ ص ٢٥٨.

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٦٢، والمجموع. ج ٨ ص ٢٥٩.

(٩) الصيحاني: ضرب من التمر، أسود، صلب الممضغة، شديد الحلاوة. وسمي صيحياناً؛ لأن صيحيان، اسم كبش كان يُربط عند نخلة بالمدينة فأمثرت ثمراً صيحياناً فنسب إلى صيحيان. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (صاح)، ج ٢ ص ١٩٥٨.

ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات [المستثناة] (١)».

تنبيه:

«كره مالك - رحمه الله تعالى - لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أو خرج الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء (٢)».

قال (٣): «ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر ﷺ».

قال الباجي - رحمه الله تعالى - (٤): «فرق مالك بين أهل [١١٠/أ] المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها».

وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٥) (٦).

فائدة مهمة:

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - (٧): «روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر ﷺ شيئاً، وزاد فيه عمر ﷺ وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان ﷺ فزاد

(١) في (أ): المستثناة، وفي (هـ): الشنيعة. والمثبت من الإيضاح والمجموع.

(٢) الباجي. المنتقى. ج ٢ ص ٣١٦. ابن العربي. المسالك. ج ٣ ص ١٦٩. القاضي عياض. الشفا. ج ٢ ص ٦٧٦.

(٣) أي: الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: القاضي عياض. الشفا. ج ٢ ص ٦٧٦.

(٤) الباجي. المنتقى. ج ٢ ص ٣١٦.

(٥) مالك. الموطأ. جامع الصلاة، حديث رقم: (٥٧٠).

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٦٢.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٦٤، وما بعدها.

فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عُمدَه من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، هذا لفظ رواية البخاري^(١).

وقوله: القَصَّة: [هي]^(٢) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص.

وعن خارجة بن زيد^(٣) - أحد الفقهاء السبعة - رحمه الله تعالى - قال: «بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد»^(٤).

وقال أهل السير^(٥): «جعل عثمان ؓ طول المسجد مائة وستين ذراعاً، وعرضه مائة وخمسين ذراعاً، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ؓ. ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع، وعرضه في مقدمه مائتي ذراع، وفي مؤخره مائة وثمانين ذراعاً. ثم زاد المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث».

قال رحمه الله - أعني النووي -^(٦): «إذا عرفت حال المسجد، فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد النبي ﷺ، فإن الحديث الصحيح في فضل الصلاة وتضعيفها إنما يتناول ما كان في زمنه، لكن إذا صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل، فليتفطن لما نبهت عليه».

(١) صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب ببيان المسجد، حديث رقم: (٤٤٦).

(٢) في (أ): وهي، والمثبت من (ج) و(هـ) و(د).

(٣) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، والفقهاء السبعة هم: خارجة بن زيد، وسعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن، توفي رحمه الله سنة: (١٠٠)هـ، انظر: الذهبي. السير. ج ٤ ص ٤٣٧.

(٤) أورد الأثر ابن الجوزي. مثير العزم. ج ٢ ص ٢٥٩.

(٥) العبارة بنصها عند ابن الجوزي. المصدر السابق.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٦٥.

تنبيه :

من العامة من يزعم أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني، وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له^(١) الجنة» [١١٠/ب].

قال الشيخ النووي^(٢): «هذا الحديث باطل^(٣) (ليس هو عن النبي ﷺ، ولا يُعرف في كتاب، بل وضعه بعض الفجرة)^(٤)».

قال - رحمه الله تعالى -: «زيارة الخليل - عليه السلام - غير منكورة، وإنما المنكر ما رووه، ولا تعلق لزيارة الخليل عليه السلام بالحج، بل تلك قرينة مستقلة».

قال - رحمه الله تعالى -: «ومثل ذلك أيضاً قول العامة [إذا حج]^(٥): أقدس حجتي، ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى ذلك من تمام الحج، وهذا باطل أيضاً. وزيارة القدس مستحبة، لكنها غير متعلقة بالحج».

قلت: وقد روي^(٦) في فضل هذا المسجد المبارك، وفي ثواب من صلى فيه من الآثار ما لا يُحصى، وحسبك المسجد الأقصى، ومن أعظم الدواعي^(٧) لأعمال المضي إليه دعوة سليمان صلوات الله عليه وسلامه على نبينا وعليه: سأل الله سبحانه لمن يؤمّه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه.

خرج النسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله خلافاً ثلاثاً: سأل الله حكماً يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله

(١) في (هـ): له على الله.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٦٥ وما بعدها. والمجموع ج ٨ ص ٢٦١.

(٣) في (هـ): باطل لا أصل له.

(٤) ليس في (د).

(٥) زيادة من (ج) و(هـ) و(د) كما في الإيضاح.

(٦) في (ج) و(هـ): ورد.

(٧) في (ج) و(هـ): الدعوي.

حين فرغ من بنائه المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه أحد إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه»^(١).

وخرج أبو داود في سننه عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «إيتوه فصلوا فيه»، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، «فإن لم تأتوه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»^(٢).

وفي التمهيد لأبي عمر ابن عبدالبر^(٣) - رحمه الله تعالى - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة»^(٤).

قال البزار^(٥): إسناده هذا الحديث حسن.

وخرج ابن ماجه في كتابه حديثين في فضل الصلاة في المسجد الأقصى:

أحدهما: أن الصلاة فيه بألف صلاة^(٦)، وهو نص القاضي [١١١/أ]

(١) السنن الكبرى للنسائي. كتاب المساجد، باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، حديث رقم: (٧٧٢).

(٢) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب في السرج في المسجد، حديث رقم: (٤٥٧).

(٣) ابن عبدالبر. التمهيد. ج ٥ ص ٣٨٥.

(٤) البزار. البحر الزخار. مسند أبي الدرداء، حديث رقم: (٤١٤٢). ورواه البيهقي. الجامع لشعب الإيمان. حديث رقم: (٣٨٤٥)، ج ٦ ص ٣٩. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». انظر: ابن حجر. التلخيص الحبير. ج ٤ ص ٤٣٧.

(٥) نص عبارة البزار هي: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من وجه من الوجوه بهذا اللفظ؛ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وإسناده حسن». انظر: البزار. البحر الزخار. ج ١٠ ص ٧٨.

(٦) سنن ابن ماجه. كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنن فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث رقم: (١٤٠٧). قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». انظر: ابن حجر. التلخيص الحبير. ج ٤ ص ٤٣٨.

عبد الوهاب رحمته الله في كتابه التلقين^(١).

الثاني: أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة^(٢).

قلت: قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى -: هذان الحديثان اللذان أخرجهما ابن ماجه مخالفاً لما في الموطأ والبخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»^(٣) الحديث.

وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي - رحمه الله تعالى -^(٤): روي في المنثور (أن من صلى في مسجد إيلياء فهو خير من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه)، ولم أرض أن أكتبه لبطلانه. انتهى كلامه.

(١) لم أجده في التلقين، وإنما في كتاب الإشراف. انظر: القاضي عبد الوهاب. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ج ٤ ص ٣٢٤. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». انظر: ابن حجر. التلخيص الحبير. ج ٤ ص ٤٣٨.

(٢) سنن ابن ماجه. أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، حديث رقم: (١٤١٣). قال الذهبي: «هذا منكر جداً»، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي البيجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م. ج ٤ ص ٥٢٠. وانظر كذلك: الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ج ١١ ص ٥٨٩.

(٣) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد، حديث رقم: (٥١٧). وصحيح البخاري. كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١١٩٠). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم: (١٣٩٤).

(٤) ونص عبارته - رحمه الله تعالى - قال: «وقد كنا روي في المنثور أنه قال: (من صلى في مسجد مكة فهو خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، ومن صلى في مسجدي هذا فهو خير من خمسين ألف صلاة فيما سواه، ومن صلى في مسجد إيلياء فهو خير من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه)، ولم أرض أن أكتبه لبطلانه»، انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ٢٠٠٨م. ج ١ ص ٣٩٦. وأورده أيضاً في كتابه المسالك مختصراً. انظر: ابن العربي. المسالك. ج ٣ ص ٣٥٤.

قال غيره^(١): الحديث الذي أخرجه أبو عمر ابن عبد البر في كتابه التمهيد، وذكر البزار أن إسناده حسن هو المعول عليه، وهو الذي ذكره العلماء رضي الله عنه، وفرعوا عليه في نذر^(٢) المدني الصلاة في بيت المقدس.

تنبيه:

قال بعض العلماء: ابن ماجه أخرج في كتابه الحسن والصحيح والموضوع.

قلت: وذكر مؤلف «مفتاح المقاصد ومصباح المراصد»^(٣) في الكتاب الذي ألفه^(٤) في فضل بيت المقدس^(٥)؛ أن الفقيه الإمام القاضي أبا بكر ابن العربي - رحمه الله تعالى - قال: «رأيت صخرة بيت المقدس وهي من عجائب الله في أرضه، فإنها صخرة شنعاء»^(٦) في وسط المسجد الأقصى مثل الظرب^(٧) قد انقطعت من كل جهة ما يمسكها إلا الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه.

في أعلاها من جهة الجوف^(٨) قدم النبي ﷺ حين ركب البراق وقد

(١) لم أقف على من قال هذه العبارة، ولكن انظر مسألة نذر المدني عند: القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٥٠٧.

(٢) في (ج) و(ه): قدر.

(٣) هو: عبدالرحيم بن علي بن حسين بن شيث القرشي، القوصي، تفنن في الآداب بقوص، مع الدين والورع والباع الأطول في النظم والنثر وحسن التأليف والرصف. توفي رحمته الله سنة: (٦٢٥هـ)، انظر: الذهبي. السير. ج ٢٢ ص ٣٠١.

(٤) في (ج) و(ه) و(د): وضعه.

(٥) القرشي، عبدالرحيم بن علي. مفتاح المقاصد ومصباح المراصد في زيارة بيت المقدس. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير مقدمة من: حاتم عبداللطيف، بجامعة النجاح الوطنية - نابلس، ٢٠٠٨م. ص ٢٩٧.

(٦) في (ج): شنعاء. وفي مفتاح المقاصد: سبعاء. وفي القبس: تسعى.

(٧) الظرب من الحجارة ما كان أصله ناتئاً في جبل أو أرض حزنة، وكان طرفه الناتئ محمداً. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة (ظرب)، ج ٣ ص ٢٢٣٨.

(٨) في (ج): القبلة. وفي مفتاح المقاصد: الجنوب. وفي القبس: الجوف.

مالت من تلك الجهة لهيبته، ومن الجهة الأخرى أثر أصابع الملائكة التي أمسكتها إذ مالت به، ومن تحتها الغار الذي انفصلت منه من كل جهة، عليه باب يفتح للناس للصلاة والاعتكاف والدعاء.

تَهَيَّبْتُهَا مرة أن أدخل تحتها لأنني كنت أقول: أخاف أن تسقط علي بالذنوب، ثم رأيت الظُّلْمَةَ والمجاهرين بالمعاصي يدخلونها ويخرجون من تحتها سالمين، فهممت بدخولها أيضاً (ثم قلت لعلهم أمهلوا وأعاجل فتوقفت مرة أيضاً)^(١) ثم عزم علي فدخلت فرأيت العجب العجاب، تمشي في جوانبها من كل جهة / [١١١/ب] فتراها منفصلة عن الأرض لا يتصل بها من الأرض شيء وبعض الجهات أبعد انفصلاً من بعض.

قال المؤلف المذكور: وهذا الرجل - يعني ابن العربي - من [النقلة]^(٢) الأثبات، والروايات الثقات، والكتاب الذي ذكر ذلك فيه هو الكتاب الموسوم بالقبس^(٣)، انتهى كلامه.

قال النووي - رحمه الله تعالى -^(٤): «ويستحب المجاورة بمدينة رسول الله ﷺ بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من صبر على لأواء^(٥) المدينة وشدتها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»^(٦).

قال: ويستحب له أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، ويتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله ﷺ، فإن ذلك من جملة بره رضي الله عنه.

-
- (١) ليست في (ج).
 - (٢) زيادة من (ه).
 - (٣) ابن العربي. القبس. ج ٣ ص ١٠٧٦ وما بعدها.
 - (٤) النووي. الإيضاح. ص ١٦٣.
 - (٥) أي: المشقة والشدة وقيل: القحط. انظر. ابن منظور. لسان العرب. مادة: (لأى) ج ١٥ ص ٢٣٨.
 - (٦) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث رقم: (١٣٧٧).

«فإذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى [وطنه]^(١) أو غيره؛ استحَب له أن يودع المسجد بركعتين^(٢)، ويدعو بما أحب، ثم يأتي قبر رسول الله ﷺ ويفعل كفعله أولاً حين قدومه»^(٣).

قال - رحمه الله تعالى -^(٤): وليكن جل دعائه الوفاة على الإسلام، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما تقدم، ثم يعود إلى النبي ﷺ فيدعو [ويكثر]^(٥).

قلت: وينبغي أن يجتهد في الدعاء والاستغفار لنفسه ولوالديه عند رأس رسول الله ﷺ.

قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى -: ويقول عند الانصراف من قبر رسول الله ﷺ: «اللهم إني أقسم عليك بنبيك هذا، نبي الرحمة ﷺ أن ترزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأن تردني سالماً غانماً - أو سالمين غانمين - واحفظ عليَّ حجتِي، وتقبل توبتي»^(٦).

قالوا^(٧): «وينصرف تلقاء وجهه لا يمشي القهقري كما تقدم».

-
- (١) في (أ): أهله، والمثبت من (ج) و(ه) كما في الإيضاح.
 - (٢) القول بالاستحباب لا بد أن يُبنى على دليل، ولم أقف في بيان ذلك على دليل من حديث ولا أثر.
 - (٣) النووي. الإيضاح. ص ١٦٤. وفي المجموع. ج ٨ ص ٢٦١.
 - (٤) لم أقف على هذه العبارة في الإيضاح عند النووي.
 - (٥) زيادة من (ه).
 - (٦) لم أقف على هذا الدعاء في أي من كتب الحديث التي بين يدي، ولكن وقفت على صدره في كتاب الونشريسي حيث قال: «ورد في بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ عَلَّمَ بعضَ الناس الدعاء فقال في أوله: «قُل: اللَّهُمَّ إني أقسمُ عليك بنبيك محمد نبي الرحمة». فقال الإمام الأوحِد عز الدين بن عبد السلام: هذا الخبر إن صح يحتمل أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ لأنه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، لأنهم ليسوا في درجته»، انظر: الونشريسي. المعيار المعرب. ج ١ ص ٤١٩.
 - (٧) النووي. الإيضاح. ص ١٦٤.

قال العلماء رضي الله عنهم: والسنة أن يقول في رجوعه ما ثبت في الصحيح: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من حج أو عمرة: كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك / [١١٢/أ] وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون سائرون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

تنبيه:

قالوا^(٢): ويستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث أمامه من يخبر أهله كي لا يقدم عليهم بغتة فهي السنة.

قلت: وقد ذكر أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في كتابه الإحياء ما نصه^(٣): «ينبغي للمسافر أن يحمل لأهل بيته وقرابته، تحفة من مطعوم، أو غيره، على قدر إمكانه، فهو سنة، لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم»^(٤).

وقد قدمت في الفصل الأول من الأذكار المختصة بالأسفار ما يغني عن التكرار فليحافظ عليها.

(قال الشيخ محيي الدين النووي^(٥): «ويستحب للمسافر إذا رأى بلدته أن يقول: (اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً)»^(٦)).

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٤.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٧٩.

(٣) الغزالي. الإحياء. ج ٢ ص ٢٥٧.

(٤) جاء في النسخة (د) وحدها زيادة وهي: وقد نص النووي - رحمه الله تعالى - على استحباب ما حكيناه عن الغزالي - رحمه الله تعالى - فقال النووي - رحمه الله تعالى -: «يستحب للمسافر حمل هدية إلى أهله» ثم حكى استحباب ذلك عن العلماء رضي الله عنهم، منهم القاضي أبو الطيب، واحتج للاستحباب ذلك بما خرجه الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله وليطربهم ولو كانت حجارة».

(٥) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٢٦٠.

(٦) رواه: الخرائطي، محمد بن جعفر. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. تحقيق: أيمن البحيري، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. المحاملي، =

قال^(١): «ويستحب أن يقال لمن قدم من سفر: «الحمد لله الذي سلمك، والحمد لله الذي جمع الشمل بك»^(٢)».

فإذا بلغ بلده فالسنة أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين^(٣)، وإذا دخل منزله يصلي فيه ركعتين، وليشكر الله تعالى على سلامته وعافيته^(٤).

مسألة:

اختلف العلماء في كيفية السلام على المسافر، فذهب مالك - رحمه الله تعالى - إلى أنه يصفحه.

وذهب سفيان بن عيينة (وأكثر العلماء رضي الله عنه)^(٥) إلى معانقته.

قال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى -^(٦): «قدم سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى - فدخل على مالك - رحمه الله تعالى - فصافحه مالك وقال: لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك.

فقال له سفيان: قد عانق من هو خير مني ومنك، عانق رسول الله ﷺ جعفرأً وقبله حين قدم من الحبشة.

= الحسين بن إسماعيل. كتاب الدعاء. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، مقدمة من الطالب: محمد التركي جامعة الملك سعود - كلية التربية، قسم التفسير والحديث، ١٤١٢هـ. ص ٤٠٦. قال السيوطي: «فيه رواية عن مجهول». انظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي. تحقيق: محيي الدين مستو. مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ج ١ ص ١٠٣.

(١) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٢٦١.

(٢) من قوله: قال الشيخ محيي الدين النووي ويستحب للمسافر. «إلى هنا ساقط من (ج).

(٣) لما في الصحيحين أنه ﷺ: (كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه)، انظر: صحيح البخاري. كتاب الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر، حديث رقم: (٣٠٨٨). صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه، حديث رقم: (٧١٦).

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١٨٠.

(٥) ليست في (ج).

(٦) القرافي. الذخيرة. ج ١٣ ص ٢٩٧. والفروق. ج ٤ ص ٣٨٨.

فقال مالك: ذلك خاص بجعفر.

فقال سفيان: بل عام ما يخص جعفرأ يخلصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين».

قال القاضي عياض^(١): «فسكت مالك - رحمه الله تعالى - عند ذلك، وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه، قال: وهو الحق حتى يدل دليل على تخصيص جعفر بذلك».

قلت: ومما يدل على عدم الخصوصية وعموم المشروعية، ما خرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: / [١١٢/ب] قدم زيد بن الحارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام رسول الله ﷺ يجر ثوبه فاعتقه وقبله^(٢)، قال الترمذي: حديث حسن.

تنبيهات:

الأول: تقبيل النبي ﷺ لجعفر كان بين عينيه^(٣)، قاله سفيان بن عيينه، وكذلك كان تقبيله لزيد^(٤)، والله أعلم.

وكذلك كان تقبيله لعثمان بن مظعون بعد موته، أعني بين عينيه، ذكره أبو داود^(٥).

-
- (١) القاضي عياض. المعلم. ج ٧ ص ٤٣٣.
 - (٢) سنن الترمذي. أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، حديث رقم: (٢٧٣٢).
 - (٣) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في القبلة ما بين العينين، حديث رقم: (٥٢٢٠).
 - (٤) سنن الترمذي. أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، حديث رقم: (٢٧٣٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه». وحكم الألباني عليه بالضعف. انظر: الألباني. صحيح وضعيف سنن الترمذي. حديث رقم: (٢٧٣٢).
 - (٥) سنن أبي داود. كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، حديث رقم: (٣١٦٣). سنن ابن ماجه. أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث رقم: (١٤٥٦).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد^(١)، وشهاب الدين القرافي^(٢) - رحمهما الله تعالى - : القُبلة في الفم من الرجل للرجل لا رخصة فيها بوجه.

الثاني: قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - (٣) : «وما ذكرناه من التقبيل والمعانقة، هو في غير الصبي الحسن الوجه، (وأما الصبي الحسن الوجه)^(٤) فيحرم بكل حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا^(٥) .

قال: والظاهر أن معانقته في التحريم كتقبيله أو قريبه من تقبيله، ولا فرق في هذا من أن يكون المقبَّل والمقبَّل صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحاً».

قال - رحمه الله تعالى - (٦) : وكذلك ينبغي أن يتحرز من مصافحته.

الثالث: قال النووي - رحمه الله تعالى - (٧) : «المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل، ولغير القادم من سفر ونحوه مكروهان، نص على [كراهتهما]^(٨) أبو محمد البغوي^(٩) وغيره من أصحابنا - رحمهم الله تعالى - . قال - رحمه الله تعالى - : «ويدل على الكراهة ما روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧. ص ٨٧.

(٢) القرافي. الذخيرة. ج ١٣ ص ٢٩٨. وفي الفروق. ج ٤ ص ٣٩١.

(٣) النووي. المجموع. ج ٤ ص ٤٧٧.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ه) زيادة: ولا فرق في هذا.

(٦) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٣٠٧. وفي المجموع. ج ٤ ص ٤٧٦.

(٧) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٣٠٤. وفي المجموع. ج ٤ ص ٤٧٧.

(٨) في (أ): كراهيته، وفي (ه): كراهيتهما، والمثبت من (ج) كما في المجموع.

(٩) هو: الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً جامعاً بين العلم والعمل، من أشهر مؤلفاته: شرح السنة، معالم التنزيل في التفسير، توفي رضي الله عنه سنة (٥١٦) هـ. انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٧ ص ٧٥.

منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له، قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله، قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه، قال: «نعم»^(١)، قال الترمذي: حديث حسن.

قال - رحمه الله تعالى -^(٢): «ويكره حني الظهر لكل أحد، ويدل عليه حديث أنس المذكور، وقوله: «أينحني له قال: «لا» وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض، فلا [مصير]^(٣) إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينتسب إلى علم، أو صلاح، وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ / [١١٣/أ] أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال - رحمه الله تعالى - : وقد قدمنا عن الفضيل بن عياض ما معناه: اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

قلت: وقد رأيت للشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام - رحمه الله تعالى -^(٤) جواز الانحناء على ما اعتاده أهل هذه البلاد^(٥)، ولكن يشترط أن لا ينتهي إلى أقل حد الركوع.

والحديث المذكور حجة عليه، لأن ذلك القدر الذي أجازه يطلق عليه انحناء، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي. أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، حديث رقم: (٢٧٢٨). سنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب المصافحة، حديث رقم: (٣٧٠٢).

(٢) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٣٠٨.

(٣) في (أ): يصير، والمثبت من (ه).

(٤) لم أقف على كلامه، فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٥) في (ه) زيادة: المشرقية.

فائدة: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في إكرام [الداخل]^(١) في القيام: فذهب أكثر العلماء من السلف والخلف إلى جوازه^(٢).

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٣): «وذلك مشروط بأن يكون المقوم له من أهل العلم والصلاح والخير».

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -^(٤): «وفي قول النبي ﷺ: «قوموا لسيدكم»^(٥) ما يلزم من [إكبار]^(٦) عظيم القوم، وأهل الخير، وتلقيه والقيام له إذا أقبل، وأن هذا القيام ليس المنهي عنه عند أكثر العلماء ومحققهم، وإنما القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، ويتمثلوا له قياماً طول جلوسه».

قلت: في هذا التأويل نظر لما خرجه أبو داود في سننه عن أبي [مجلز]^(٧) قال: خرج معاوية رضي الله عنه إلى ابن الزبير وابن عامر رضي الله عنهما، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(٨).

ففي هذا الحديث أدلة ظاهرة تدل على رد هذا التأويل المذكور فتأملها.

-
- (١) في (أ): الرجل، والمثبت من (ج) و(ه).
 - (٢) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٣٠٩.
 - (٣) المصدر السابق. ج ١ ص ٣٠٨.
 - (٤) القاضي عياض. المعلم. ج ٦ ص ١٠٥.
 - (٥) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري. كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، حديث رقم: (٦٢٦٢). صحيح مسلم. كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، حديث رقم: (١٧٦٨).
 - (٦) في (أ): إكرام، والمثبت من (ج) و(ه) كما في المطبوع.
 - (٧) في (أ): مخلوق، وفي (ه): مخارق، والتصويب من السنن.
 - (٨) سنن أبي داود. كتاب السنة، باب في قيام الرجل للرجل، حديث رقم: (٥٢٢٩).

قال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه المفهم على صحيح مسلم^(١): «وقد رأيت لعبدالمك جواز قيام الرجل لوالديه والمرأة لزوجها.

ومذهب مالك - رحمه الله تعالى - كراهة القيام لأحد مطلقاً، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

قال الإمام أبو العباس المذكور^(٣): «وقد جاء في كتاب أبي داود: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً»^(٤).

(قال: ويعتضد / ١١٣/ب] هذا بأن النبي ﷺ لم يكن يقوم له أحد)^(٥) ولا يقوم هو لأحد، هذا هو المنقول من سيرته ﷺ، وعليه درج الخلفاء ﷺ، ولو كان القيام [لأحد]^(٦) مشروعاً لكان أحق [الناس]^(٧) بذلك رسول الله ﷺ وخلفاؤه ﷺ.

قلت: وقد ذكر الشيخ الإمام أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله تعالى - في كتاب الفوائد^(٨) ما نصه: اعلموا أن القيام ليس ممنوعاً لعينه وإنما لأمر يدور على القرائن، فقريته تصيره ممنوعاً وقريته مستحباً، وقريته تصيره مباحاً، فأما القريته التي تصيره ممنوعاً فعلمك أن المقوم له يحب أن

(١) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٥٩٣. وفي المطبوع: وقد رويت لعبدالمك.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٧.

(٣) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٥٩٣.

(٤) سنن أبي داود. كتاب السنة، باب في قيام الرجل للرجل، حديث رقم: (٥٢٣٠).

(٥) ليست في (ج).

(٦) زيادة من (ج) و(ه).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً، ولم يذكر أحد ممن ترجم له، بأن له كتاباً بهذا الاسم، والله أعلم.

يَنْتَصِبُ لَهُ الْخَلْقُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي النَّهْيِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِهِ تَعَلَّقَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه.

وروي عنه أنه سئل عن الرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل ليجلسه، فقال: يكره له ذلك، ولا بأس أن يُوسِعَ عليه، قيل له: فالمرأة تبالغ في بر زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه ونعليه، وتقف حتى يجلس، قال: أما تلقيها ونزعها نعليه فلا بأس به، وأما قيامها حتى يجلس فلا، وهو من فعل الجبايرة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا، وهذا كله ليس من فعل الإسلام.

ويقال إن عمر بن عبدالعزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره وقال: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين.

وغير مالك من العلماء، أجاز بل استحب القيام للرئيس، والعالم، والوالي، والعدل، وقيام المتعلم، وحمل حديث معاوية رضي الله عنه على من يأمر الناس بذلك، ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والنخوة والتجبر.

قال - رحمه الله تعالى -: أما حديث معاوية رضي الله عنه، فالنهي فيه معلق على صفة في المقوم له، لا في القائم، (ولا في القيام)^(١) (وهو حبه القيام الذي بوأه النار)^(٢)، فإذا قمت له فقد مهدت له السرور، والذي يبوءه النار ولا تجوز الإعانة على عمل يبوء النار، فهذا القسم محذور.

فإذا عري عن هذه الصفة لعدالته جاز القيام لحديث سعد رضي الله عنه، وحديث سعد علق الحكم فيه بالسؤدد [والعدالة]^(٣) فحيث [١١٤/أ] وجد جاز القيام.

(١) ليست في (ه).

(٢) ليست في (ج).

(٣) زيادة من (ج) و(ه).

ويدخل فيه الأبوان فيقوم لهما الولد إذا أمن الفتنة، لأن حقوقهما أعم من حقوق العالم، وهذا القسم مستحب.

قال - رحمه الله تعالى - : فإن قيل : فما معنى حديث أبي أمامة رضي الله عنه لما قاموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم »^(١).

قلنا: يحتمل أن يريد به لا يكون قيامكم على صفة قيام الأعاجم لبعضهم بعضاً، فكل منهم يقوم لصاحبه يعظمه ليعظمه الآخر إذا دخل عليه، فأحبوا جميعاً أن يقام لهم فدخلوا في الوعيد المذكور في حديث معاوية رضي الله عنه، فنهاهم أن يقوموا له على هذه الصفة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المدحة، وقال^(٢) لأصحابه: « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا عبد الله ورسوله »^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: « احثوا التراب في وجوه المداحين »^(٤).

فإن قيل: فما تقول في قيام النظير للنظير، والفاضل للمفضول، كما قام طلحة بن عبيدالله لكعب بن مالك رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها؟

قلت: دليل الخطاب من حديث معاوية رضي الله عنه يجيزه إذا لم يسر بالقيام، إلا أن الحديث الذي يعول عليه في القيام حديث سعد رضي الله عنه والقيام فيه منوط بالسؤدد خاصة.

قال - رحمه الله تعالى - : والأولى في هذا القيام أن يقال: دليل^(٥) حديث معاوية رضي الله عنه يقتضي الجواز لمن لا يحب أن يقام له مطلقاً، وتكون فائدة حديث سعد رضي الله عنه استحباب القيام لأهل السيادة، ولولاه لكان على

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٨.

(٢) في (ج): وكان يقول.

(٣) صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب « وأذكر في الكتيب مريم »، حديث رقم: (٣٤٤٥).

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب المدح، حديث رقم ٥٧٦٩ ج ١٣ ص ٨٢.

(٥) ليست في (ه).

الإباحة، فيبقى القيام [بين النظيرين]^(١) على الجواز، والسيد على الاستحباب، وأما قوله ﷺ: «[قوموا]^(٢) إلى حبركم» فالحبر هو العالم، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فهو نص في القيام للعالم، هكذا روينا هذه اللفظة في السنة^(٣) من طريق اللؤلؤي بالحاء غير معجمة.

قال - رحمه الله تعالى - : فإن قيل : فما قولك في القيام لمن لا يُعرف ما في قلبه من المعارف والغرباء؟ قلنا: لما كان حب القيام وحياسة المنزلة مركزاً في الجبلة كان أحق ما صير إليه المنع لأن / [١١٤/ب] في القيام التغرير بأخيك المسلم وفي تركه السلامة.

قال: فإن قيل: فما تقول فيمن بلي بأب أو أستاذ يعلمه وهما يختاران القيام، قلنا: لا يقوم لهما لأنه يعينهما على أن يتبوؤوا مقعدهما من النار، ولم يوجد فيهما شرط القيام، وهي العدالة التي تمنع حب القيام المهلك.

قال - رحمه الله تعالى - : وعلى هذا المذهب درج السلف الصالح وهو الذي فهموه من [دين]^(٤) النبي ﷺ على ما رويناه عن معاوية ؓ وعمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس ؓ.

قال - رحمه الله تعالى - : ويجوز على قيام طلحة لكعب ؓ أن يقوم الرجل للرجل فيتلقاه من موارد الهلكة، وعند قدمه من سفره وغيبة وجهه وحج وعمرة، قال: وهذا مقتضى مذهب مالك - رحمه الله تعالى -، فإنه أجاز أن تلقى المرأة زوجها.

قلت: فعلى ما ذكره يجوز القيام للمسافر على مذهب مالك - رحمه الله تعالى - فتأمل ذلك وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة وألفوا فيها.

(١) في (أ): للنظيرين، والمثبت من (ج) و(ه).

(٢) في (أ): أو، والمثبت من (ج).

(٣) في (ج) و(ه) و(د): السنن. ولم أقف على هذا اللفظ في شيء من المصادر الحديثية التي بين يدي، وقد تقدم بلفظ: «قوموا لسيدكم» ص ٣٨٧.

(٤) زيادة من (ج) و(ه) و(د).

تنبيه حسن :

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله تعالى - : إن قيل ما من أحد إلا ويجد^(١) السرور والفرح إذا قامت له الرجال، وتلقته الرؤساء والصدور؟

قلنا: ذلك أمر ضروري لا يدخل تحت قدرة البشر، فلا يُنَاط به التكليف، وإنما المحذور استدامته واستيزاده^(٢) وحبه إياه، فيجب على العبد إذا وجده أن يقابله بالكراهة له، والرد والإعراض عنه، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم لما قالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا أمراً لأن يخر أحدنا من النجم أحب إليه من أن يتكلم به، قال عليه الصلاة والسلام: «ذلك صريح الإيمان»^(٣) فلم يؤاخذهم على وجدان الوسوسة في قلوبهم، ثم مدحهم بما وصفوه من كراهتهم لذلك.

مسألة :

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -^(٤) : «إذا أراد أحد تقييل يد غيره، فإن كان ذلك لزهده أو صلاحه أو علمه وشرفه وصيانتته (أو نحو ذلك من الأمور الدينية؛ لم يكرهه، بل يستحب، وإن كان ذلك لغناه)^(٥) ودنياه وثروته وشوكته / [١١٥/أ] ووجاهته عند أهل الدنيا؛ فهو مكروه شديد الكراهة، وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام.

قال - رحمه الله تعالى - : وروينا في سنن أبي داود عن أبي زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله^(٦).

(١) في (هـ): ويحب.

(٢) في (ج) و(هـ) و(د): استلذذه.

(٣) أحمد. المسند. حديث رقم (٩١٥٦) ج ١٥ ص ٧٩.

(٤) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٣٠١ وما بعدها.

(٥) ليست في (ج).

(٦) سنن أبي داود. كتاب السنة، باب في قبلة الجسد، حديث رقم: (٥٢٢٥).

قال - رحمه الله تعالى - : قلت: زارع، بزاي في أوله، وراء بعد ألف على لفظ زارع الحنطة وغيرها.

قال: وروينا في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها: فدنونا - يعني من النبي ﷺ - فقبلنا يده ^(١).

قلت: مذهب مالك - رحمه الله تعالى - كراهة تقبيل يد [أحد] ^(٢) مطلقاً.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - ^(٣): «وكره مالك - رحمه الله تعالى - تقبيل اليد، وأنكر ما روي فيه».

فيحتمل أن يكون مالك - رحمه الله تعالى - عارض ما ورد في ذلك بالعمل على أصله.

ويقوي هذه المعارضة ما ذكره القاضي أبو الفضل عياض - رحمه الله تعالى - في كتابه الشفا ^(٤): «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت السوق مع النبي ﷺ فاشتري سراويل وقال للوازن: «زن وأرجح» وذكر القصة، قال: فوثب إلى يد النبي ﷺ يقبلها، فجذب يده وقال: «هذا تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك، إنما أنا رجل منكم» ثم أخذ السراويل، فذهبت لأحمله فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه» ^(٥).

(١) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، حديث رقم: (٢٦٤٧).

(٢) زيادة من (ج) و(ه) و(د).

(٣) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ٢٧٧.

(٤) القاضي عياض. الشفا. ج ١ ص ١٧٢.

(٥) البيهقي، الجامع لشعب الإيمان. حديث رقم (٥٨٣٠) ج ٩ ص ٣٨٦. قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف». انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد. رقم: (٨٥١١)، ج ٥ ص ١٢٢. وقال البوصيري: «إسناده ضعيف». انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تحقيق: دار المشكاة بإشراف أبي تميم ياسر، دار الوطن للنشر - الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. رقم: (٣٩٩٦)، ج ٤ ص ٤٨٩.

ويحتمل أن يكون ما ورد في ذلك غير صحيح عنده كما ذكر الشيخ أبو محمد، أو يكون ذلك عنده مخصوصاً بالنبي ﷺ لا من العجب في حقه، وعدم ذلك في حق غيره.

ويدل على ذلك ما ذكره الشيخ أبو حامد - رحمه الله تعالى - في كتابه الإحياء ونصه^(١): قال طاوس اليماني - رحمه الله تعالى - لهشام بن عبد الملك وقد أخذ عليه إذ لم يقبل يده: «وأما ما ذكرت من قولك لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول: «لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده لرحمة»» [١١٥/ب].

قلت: ومثل هذا لا يقوله علي ﷺ إلا بتوقيف^(٢) أو تُصرف كراهة مالك - رحمه الله تعالى - لفعل ذلك مع أبناء الدنيا، بخلاف الصالحين والعلماء كما قاله الشيخ الإمام أبو بكر الأبهري^(٣) في مختصر ابن عبد الحكم، فإنه أجاز فيه تقبيل يد الصالح أو العالم، والتأويلان الأولان أظهر، والله أعلم.

[فائدتان:]

الأولى: قال العلماء - رحمهم الله تعالى -^(٤): يستحب لمن قضى حجه أن يعجل الرجوع إلى وطنه إن كان له أهل ولا يتأخر لما ليس له بهم لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل

(١) الغزالي. الإحياء. ج ٢ ص ١٤٦.

(٢) في (هـ): إلا وهو عنده مرفوع.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن صالح، الأبهري، كان إمام أصحابه في وقته، ثقة، أمين، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، من مؤلفاته: كتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٣٧٥) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١٢٤.

(٤) النووي. المجموع. ج ٤ ص ٢٨٢.

إلى أهله»^(١) خرج مسلم، النهمة: بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة.

الثانية: [٢] ينبغي للحاج أن يكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمن أحسن إليه ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات لتشملهم بركة دعوة النبي ﷺ إذ قال ﷺ: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»^(٣) خرج البيهقي في سننه، قال الحاكم أبو عبدالله^(٤): [هذا]^(٥) حديث حسن صحيح على شرط مسلم.

قلت: قصدت بتأخير هذا الحديث المبارك وضعه في آخر هذه المناسك التفاؤل بأن يختم الله لي ولوالدي ولأحبائي ولجميع الإخوان بالغفران، آمين بمحمد ﷺ وآله أجمعين.

وهذا آخر^(٦) ما جمعته^(٧) والله سبحانه ينفع بما قصدته، ومن الله العظيم أرجو الإعانة على أداء حقوقه، والإرشاد إلى سلوك الحق وطريقه، آمين.

والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه^(٨) أجمعين، وﷺ وعن أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين^(٩).

(١) صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، حديث رقم: (١٩٢٧). وانظر: صحيح البخاري. كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: (١٨٠٤).

(٢) زيادة من (هـ) و(د)، وفي (أ) و(ج): فائدة.

(٣) البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الحج، باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج، حديث: (١٠٣٨١). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث شريك عن مجاهد مرسلًا. انظر: ابن أبي شيبة. المصنف. حديث رقم: (١٢٨٠١)، ج ٨ ص ٢٩.

(٤) الحاكم. المستدرک. ج ١ ص ٦٠٩.

(٥) زيادة من (ج) و(هـ) و(د).

(٦) في (ج): وأخر.

(٧) في (هـ): قصدت جمعه.

(٨) في (هـ): وأصحابه وذريته وأزواجه.

(٩) في (ج) زيادة: والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة، وهذه الرحلة الشيقة، التي طفنا من خلالها على مناسك الحج، مع الإمام الجليل، أبي عبدالله ابن معلى السبتي، يمكن التوصل إلى العديد من النتائج، وبيانها بإيجاز على النحو التالي:

١. يتبين لنا من خلال دراسة ترجمة ابن معلى السبتي - على وجازتها - أنه من الأئمة المعروفين، والفقهاء المعتبرين، الذين كان لهم أثر في الفقه لمن جاء بعدهم.
٢. كما يتبين أنه - رحمه الله تعالى - أحد الفقهاء الذين لم تصل إلينا ترجمتهم، وإنما وصل إلينا شيء يسير، نظراً لأن أغلب الكتب التي اهتمت بتراجم تلك الحقبة، وتلك البقعة من البلاد - أعني بلاد المغرب الأقصى -؛ كانت في عداد المفقود.
٣. نجد أن كتاب غنية الناسك في علم المناسك، من المؤلفات المهمة في باب الحج، ويعتبر متقدماً - نوعاً ما في تأليفه -، حيث إن كثيراً من المؤلفات التي بين أيدينا جاءت متأخرة عنه، واستفادت منه.
٤. يعتبر هذا الكتاب فريداً في بابهِ، حيث إن مؤلفه حرص على أن يذكر فيه من المسائل؛ ما يحتاج إليه مريد الحج، معرضاً بذلك عن التطويل المفرط، والاختصار المخل.
٥. قدم المؤلف - رحمه الله تعالى - كتاب الحج بذكر باب في مسائل متفرقة يحتاج إليها المسافر من مختلف أبواب الفقه، من أحكام

الطهارة، والصلاة، والصوم. وقد زينها بذكر جملة نافعة من الآداب والأخلاق والأدعية والأذكار المتعلقة بالسفر وغيره.

٦. حرص المؤلف على أن يذكر القول المعتمد في المذهب المالكي، ليصير إليه المقلد، كما اعتنى عناية كبيرة في التنبيه على فوائد وفروع ليست من المذهب، لإثراء هذا الكتاب العظيم.
٧. ختم المؤلف - رحمه الله تعالى - كتابه بذكر فصل في حكم زيارة النبي ﷺ وآدابها، وما يتعلق بها من أحكام، وزيارة بيت المقدس، وآداب الرجوع إلى الوطن.
٨. حرص المؤلف على إيراد الأدلة من الكتاب والسنة في كثير من المواضع، حيث أورد ما يقرب من (٦٢) آية، و(٢٥٠) حديثاً نبوياً.

التوصيات:

وبعد الفراغ من دراسة هذا الكتاب العظيم، والمرور على ما حواه من مسائل وفوائد، فإن الباحث يوصي بأن المذهب المالكي، لا يزال بحاجة إلى مزيد عناية وخدمة، فإن كثيراً من المؤلفات التي ألفها الفقهاء المالكية لا تزال في عداد المخطوط.

هذا وأدعو الله تعالى مخلصاً أن يلهمنا التوفيق والسداد، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، وأن يقينا كل سوء ومكروه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهارس

- الآيات.

- الأحاديث والآثار.

- الأعلام المترجم لهم.

- المواضيع.

فهرس الآيات

الآية ورقمها

رقم الصفحة

سورة البقرة

٩٦	٥٤	﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾
٢٧٣	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ﴾
٣٣٦	١٩٦	﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٣٥٧	١٩٦	﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
١٧٢	١٩٧	﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوْلَىٰ﴾
١٩٧	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾
٢٦٥	٢٠١	﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
٩٤، ٩٠	٢٢٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾
١٧٢	٢٦٧	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

سورة آل عمران

٢٠٧	٨٣	﴿أَفَغَرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٣١٦، ٣١٤	١٠٤	﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ﴾
١٢٠	١٣٤	﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾
٩١	١٣٥ - ١٣٦	﴿... ذَكُرُوا اللَّهَ...﴾

سورة النساء

١٠٢	١٨	﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾
-----	-------	----	--

- ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ٤٣ ١٥٣
 ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ...﴾ ١١٠ ٩١

سورة المائدة

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ ٢ ٣٢٢ ، ٧٦ ، ٣٥
 ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ٢٧ ١٧٣ ، ١٧٢
 ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ٦٨ ٣٢٤
 ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ ٧٨ ٣١٥
 ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ٧٩ ٣١٤ ، ٢٩٢
 ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ ٩٩ ٣١٦
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ١٠٥ ٣١٦ ، ٣١٥

سورة الأنعام

- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ ٦٨ ١١٣

سورة الأعراف

- ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْبَنَّا الَّذِينَ يَهْبُوتُ عَنِ السُّوءِ﴾ ١٦٥ ٣١٤

سورة التوبة

- ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ ٤٠ ٣٦٤
 ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٧١ ٣١٤

سورة هود

- ﴿بِسْمِ اللَّهِ جَعَلْنَا وَرُسُلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٤١ ٢٠١
 ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾ ١١٦ ٣١٤

سورة الإسراء

- ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ ﴿٢٤﴾ ٢٨٨

سورة الكهف

- ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ...﴾ ٥١ ١٩١

سورة الحج

- ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ ٢٥ ٣٦١
- ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ...﴾ ٢٩ ٣٠٦
- ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ٣٠ ٣٢٤
- ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ٣٢ ٣٢٤
- ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ٤١ ٣١٤
- ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٧٨ ٢٤٤

سورة النور

- ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ﴾ ٣٠ ٢٣٠
- ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٣١ ٩٠
- ﴿فِي بُيُوتِ أَدْنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ ٣٦ ٣٢٤
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ ٦٣ ٣٨٦

سورة النمل

- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ٦٥ ١٩١

سورة العنكبوت

- ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ ٦٩ ٣٢٣

سورة لقمان

- ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ...﴾ ١٧ ٣١٧

سورة السجدة

- ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ ١٦ ١٠٦

سورة الأحزاب

- ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ٥٦ ٢٦٠

سورة الزمر

- ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ ٢٨ ٢٢٦
- ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ﴾ ٦٧ ٢٠١

سورة غافر

- ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٦٠ ٢٧٤
- ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّمْ﴾ ٨٤ ١٠٢

سورة الشورى

- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ ١٣ ٣٢٣
- ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ٤٣ ١٢٠

سورة محمد

- ﴿إِن نُّصْرُوا اللَّهَ بِنُصْرِكُمْ وَيُنَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ ٧ ٣٢٣

سورة الحجرات

- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتَّبِعْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ١١ ٩٠
- ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ١٢ ١٠٨

سورة ق

- ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ ١٨ ١٠٣

سورة القمر

- ﴿فِي يَوْمٍ نَخَسٍ مَّتَّسِمٍ﴾ ١٩ ١٨٩

سورة المجادلة

- ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ١١ ٥

سورة الحشر

- ﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ الرُّسُلُ فَحُدُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ ٧ ٣٨٦

سورة المطففين

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿١٤﴾ ٩٥

سورة الانشقاق

﴿وَأَذَّتْ رِيحًا وَحُقَّتْ﴾ ﴿١﴾ ٢٢٦

سورة الفجر

﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمُرْصَادِ﴾ ﴿١٤﴾ ١٠٣

سورة البينة

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ ٥ ١٩٤

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ ٢٧٢ ، ٨٥

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ ٢٧٢ ، ٨٥



فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

- ١٠٧ «أندرون ما الغيبة»
- ٩٨ «أندرون من المفلس»
- ٨٤ «أتلومني على أمر قدره الله تعالى علي قبل أن يخلقني»
- ٣٥٧ «أتؤذيك هوامك»
- ٣٠٧ «أحابستنا هي»
- ٣٢٤ «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»
- ٣٩٠ «أحشوا التراب في وجوه المداحين»
- ٩٠ «أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف»
- ٣١٨ «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك»
- ٢١٢ «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض»
- ٢٠٦ «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلات فليناد: يا عباد الله احبسوا»
- ١٦٠ «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»
- ٣٦٧، ٣٦٦ «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»
- ٣٢٥ «إذا رأيتم من يبيع في المسجد أو يبتاع؛ قولوا»
- ٢٣٩ «إذا رأيتم من يبيع في المسجد، أو يبتاع، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»
- ٢١٧ «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله»
- ٢١٧ «إذا سمعتم نهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأيت شيطانا»
- ٢٠٨ «إذا كان ثلاثة فليؤمروا أحدهم»
- ٢٨٩ «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث»

- ٨٢ «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل»
- ٣٣٦ «أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم»
- ١٩٨ «أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك»
- ٣٤٦ «أضح لمن أحرمت له»
- ٢٧٨ «اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة»
- ٣١٥ «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»
- ٢٨٥ «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون»
- ٢١٨ «اقتلوا الحيات فمن خاف ثأرهن فليس مني»
- ٢٨٨ «ألطوا بيا ذا الجلال والإكرام»
- ٢١١ «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من»
- ١٠٥ «أمسك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»
- ٣٢٠ «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه»
- ٢٢٣ «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم»
- ٢٨٩ «إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا»
- ١٠٤ «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ»
- ٩٥ «إن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل»
- ٢٠٨ «إن الشيطان يهيم بالواحد وبالاثنين»
- ٩١ «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه»
- ١٠٤ «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار»
- ٢٠٩ «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة»
- ٢٤٧ «إن الله جميل يحب الجمال»
- ١٧٢ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»
- ١٠١ «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه»
- ٢٦١ «أن النبي ﷺ اضطجع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف»
- ٢٥٨ «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها»
- ٣٢٨ «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر ﷺ كانوا ينزلون بالأبطح»
- ١٩٥ «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه؛ رجل استشهد في سبيل الله»

- ١٠٨ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا»
- ٢٥٨ «أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة»
- ٢٧٧ «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة»
- ٣٢٨ «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء»
- ٣٨٢، ٣٣٤ «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل»
- ٣٧٦ «أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله خلافاً ثلاثاً: ...»
- ٣٠٥ .. «أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من لحيته»
- ٣١١ «أن عمر بن الخطاب ؓ كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً»
- ٣٦٢ «أن عمر بن الخطاب ؓ كان ينزع كسوة البيت كل سنة»
- ٢٢٨ «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة، فضلاً، يتبعون مجالس الذكر»
- ٢٣٧ «إن من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة ثم ظن أن الله لم يغفر له»
- ١٩٦ «إن من خير معاش الناس لهم رجلاً ممسكاً فرسه في سبيل الله»
- ٣٧٨ «أن من صلى في مسجد إيلياء فهو خير من خمس وعشرين ألف»
- ٢٨٥ «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ»
- ٧٥ «إنما الأعمال بالنيات»
- ٣٢٩ «إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم»
- ١٣٤ «إنها مساكن الجن»
- ١٣٠ «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة»
- «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع... سمعته من رسول الله ﷺ»
- ١٦٠ «إيتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه»
- ٣٧٧ «أئذنوا له بئس أخو العشيرة»
- ١١٦ «أيها البعير لا تخاصمني عند ربك...»
- ٢٠٤ «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله»
- ١٠٢ «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»
- ٣٢٥ «بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يُقال له: هديت»
- ١٩٩ «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم»
- ٢٤٧

- «بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين» ٣٧٥
- «بني الإسلام على خمس» ٣٣٥
- «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال» ١٨٩
- «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيُغفر لكل عبد لا يُشرك» ٨٧
- «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر» .. ٢١٨
- «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم» ١٥٤
- «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده» ٣٠٤
- «ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته» ٢٨٤
- «ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي» ٢٧٥
- «جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة» ٢٩٠
- «الحج جهاد، والعمرة تطوع» ٣٣٦
- «الحج عرفة» ٢٨٥
- «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» ٢٠٣
- «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف» ١١٥
- «خطيئة أصيبها بمكة أعز عليّ من سبعين خطيئة» ٣٦٠
- «خير الصحابة أربعة» ٢٠٨
- «دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده» ٢٧٨
- «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة» ٢١٩
- «الدين النصيحة» ٣٢٧
- «ذلك صريح الإيمان» ٣٩٢
- «الذين يعلمون بعلمهم (أرباب العلم)» ٣٢٠
- «الراحمون يرحمهم الرحمن» ٢٢٣، ٢٠٥
- «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان» ٢٠٨
- «رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت - أي: مسجد قباء -» ٣٧٣
- «رأيت رسول الله ﷺ أدار راحلته هنا» ٢٨٤
- «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم» ٩٢
- «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار» .. ٧٧، ٢٦٥، ٣١٠

- ١٩٩ «زودك الله التقوى»
- ٢٢٣ «سباب المسلم فسوق»
- ٢١٦ «سُبْحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»
- ٢٢٤ «سبعة لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب»
- ٣٩٤ «السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله»
- ٢٦٠ «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»
- ٣٧٢ «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»
- ٢٢٤ «سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته قوماً يتخذون القرآن مزامير»
- ٢٠٢ «الصديق ﷺ كان يشيع بعض أجناده إذا خرجوا للغزو»
- ٢٩٥ «الصلاة أمامك»
- ٣٧٣ «صلاة في مسجد قباء كعمرة»
- ٢٧٨ ، ٢٣٧ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد»
- ٢٥٠ «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في»
- ٣٥٩ «صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف»
- ٢٠٤ «ضرب النبي ﷺ بعيره بالمحجن»
- ٢٦٥ «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام»
- ٣١٩ «طوبى لمن عمل بعلمه»
- ٣٢٧ ، ٣١٩ ، ٣١٥ «العلماء ورثة الأنبياء»
- ٣٢٦ «عليك بسوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة»
- ٢١٢ «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل»
- ٣٣٨ ، ٨٠ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له»
- ٣٠٧ «غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»
- ٢٨٢ «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت»
- ٣٩٢ «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله»
- ٣٩٣ «فدنونا - يعني من النبي ﷺ - فقبلنا يده»
- ٣٧٧ «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة»
- ١٠٩ «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»

- «الفترة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب» ٢٤٦
- «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم» ١٢٧
- «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج» ٢٨١
- «في كل ذي كبد رطبة أجر» ٢٠٢، ٢٠٥
- «قدم زيد بن الحارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب» ... ٣٨٤
- «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد» ٢٣٤
- «قوموا لسيدكم» ٣٨٧، ٣٩١
- «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد» ٣٧٤
- «كان بين يدي مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» ١٦٩
- «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمدٍ وسلم، وقال...» . ٢٦٠
- «كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً» ٢٦٢
- «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشيماً فيصلي» ٣٧٣
- «كان عمر رضي الله عنه يخدم أصحابه ويدور بإبلهم بنفسه وهم نيام» ٢٠٥
- «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى دابةً مُثْقَلَةً خفف عنها مخافة» ٢٠٤
- «كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ» ٣٨٣
- «كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُونَ﴾ ٢٧٣
- «كبر ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين» ٢٠٠
- «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمر بمعروف» ١٠٥
- «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به» ١٧٤
- «كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا» ٣١٠
- «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا» ٢٣٨
- «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين» ٢٣٧
- «لا تُسأكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم» . ١٨٧
- «لا تصاحبنا ناقة ملعونة» ٢٠٣
- «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس» ٢٠٩
- «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا» ٣٩٠

- «لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا» ٢١٦
- «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً» ٣٨٨
- «لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام» ١٠٤
- «لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك» ٢١٩
- «لا عدوى ولا طيرة» ١٨٧
- «لا غيبة في فاسق» ١١٧
- «لا لبيك، ولا سعديك» ١٧٤
- «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له» ٣٢٤
- «لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته» ٣٩٤
- «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ» ٨٧، ٨٨
- «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» ١٣٢
- «لا يمسن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء» ١٣٥
- «لا، وأن تعتمروا هو أفضل» ٣٣٥
- «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد» ٢٥٤
- «لبيك إن العيش عيش الآخرة» ٢٥٥
- «لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء» ٢٥٦
- «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه» ١٠٦
- «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» ١٠٩
- «لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل» ٩١
- «لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ﴾» ٢٧٣
- «لما عُرج بي مررت بأقوام لهم أظفار من نحاس» ١٠٨
- «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتاً» ٢٨٨
- «اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً» ٣٨٢
- «اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة» ١٨٣
- «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً» ٣١١
- «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي» ٢٨٧
- «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج» ٣٩٥

- «اللَّهُم اغفر للمحلقين» ٣٠٣
- «اللَّهُم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم» ٢١٥
- «اللَّهُم إنك قلت وقولك الحق ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وإنك لا تخلف» ... ٢٧٤
- «اللَّهُم أني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها» ٢١٠
- «اللَّهُم إنني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به» ٢١٥
- «اللَّهُم إنني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ١٣٥
- «اللَّهُم بارك لأمتي في بكورها» ١٩٨
- «اللَّهُم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم» ٢٥٩
- «اللَّهُم صيباً نافعاً» ٢١٦
- «اللَّهُم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا» ٣٧٤
- «لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب» ٢٠٩
- «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف» ١٦٧
- «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين» ١٦٧
- «ليس التحصيب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ» ٣٢٩
- «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» ٣٠٣
- «ليقرآن القرآن قوم هم أحسن أصواتاً به من العازفات بعزفهن» ٢٢٤
- «ما أحسن هذا» ٣٢٥
- «ما أذن الله لشيء ما أذن لني يتغنى بالقرآن» ٢٢٦
- «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» ٢٨٦
- «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري» ٣٧٠
- «ما تدري الغبراء أعلى الوادي من أسفله» ١١٠
- «ما خرج رسول الله ﷺ في سفره إلا يوم الخميس» ١٩٨
- «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا إلى عمود» ١٦٩
- «ما رأي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدرح ولا أحقر» ٧٩
- «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله (يقال: عند انقضاء الكوكب)» ٢١٧
- «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه» ٢٤٧
- «ما من أحد يسلم عليّ، إلا رد الله عليّ روحي» ٣٦٩

- «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل» ... ٢١٩
- «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي» ٢١١
- «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الشمس...» ٣٤٧
- «ما من مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة» ١١٢
- «ما من مؤمن حمى مؤمناً من منافق» ١١٢
- «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار» ٨٠
- «ماء زمزم لما شرب له» ٣٣٠
- «مكة كلها مباح، لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها» ٣٦١
- «من اتصل وفره ثلاث سنين ثم مات ولم يحج» ١٧٦
- «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» ١٩١
- «من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول» ١٩١
- «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق» ٨٠
- «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» ٣٨٨، ٣٨٧
- «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه حين تموت القلوب» ٢٩٦
- «من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» ١٠٨
- «من اقتبس علماً من النجوم؛ اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» ١٩٠
- «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس» ٣١٨
- «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً» ٣٢٣
- «من تعلم علماً لغير الله، فليتبوأ مقعده من النار» ٣٢٠
- «من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله تعالى» ٣١٩
- «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه» ٢٢٧، ٢٠٦، ٨١
- «من رأى رجلاً يُسيء صلاته فلم ينهه عن ذلك فهو شريكه في وزرها» ١٧٠
- «من رأى مبتلاً فقال: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به»» ٢١٧
- «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» ٣٢٢، ٣١٥
- «من رأيتموه يُشَدُّ شعراً في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات» ٣٢٥
- «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» ١١٢
- «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ٣٦٥

- «من زارني، وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له الجنة» ٣٧٦
- «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً» ٣١٩، ٥
- «من سلم المسلمون من لسانه ويده» ١٠٣
- «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك» ٣٢٤
- «من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيداً وشفيعاً» ٣٨٠
- «من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك» ١٦٠
- «من صلى عليّ عند قبوري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بلغته» ٣٦٨
- «من طلب العلم ليجاري به العلماء» ٣٢٠
- «من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشريكه» ١٩٦
- «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» ١٩٤
- «من قُتل دون ماله فهو شهيد» ٢٢١
- «من كان يريد أن يلغظ، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته» ٣٢٦
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» ١٠٣
- «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله» ١٢٠
- «من كرم الرجل طيب زاده في سفره» ١٨٠
- «من لا يرحم لا يُرحم» ٢٠٥
- «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق فرجاً، ومن كل هم» ٩٢
- «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» ٢٢٥
- «من لم يدع قول الزور والعمل» ١١٤
- «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» ٢١٠
- «الميت في قبره، كالغريق، ينتظر دعوة تلحقه من ابنه، أو أخيه» ٢٨٩
- «نام ﷺ على راحلته» ٢٠٦
- «نخس ﷺ جمل جابر ﷺ حين أبطأ عليه فسبق الركب» ٢٠٤
- «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدّ بياضاً من اللبن» ٢٦١
- «نضح النبي ﷺ الحصير» ١٢٧
- «نضح عمر ﷺ» ١٢٧
- «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما» ٢٨٨

- ١٩٩ «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها»
- ٢١٣ «نهى عن الشرب من فم السقاء»
- ٢٨٤ «نهى عن صوم يوم عرفة للحاج»
- ٣٩٣ «هذا تفعله الأعاجم بملوكها ولست من ملوكها، إنما أنا رجل منكم»
- ٢٩٩ «هذا، والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»
- ٢٧٩ «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»
- ٣١٥ «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر»
- ٩٢ «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم»
- ١٢٠، ٧٦، ٣٥ «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»
- ٢٤١ «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة»
- ٢٧٤ «وقف على الصفا فكبر ثلاثاً وقال: «لا إله إلا الله وحده»»
- ٣١٦ «ولتكن منكم أمة، يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف»
- ٣١٥ «يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ﴾...»
- ٢٢٧ «يا أيها الناس، تعلموا أن الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا»
- ١٠١، ٩١ «يا أيها الناس، توبوا إلى الله فإني»
- ٣٢١ «يا حملة العلم، اعملوا به، فإن العالم من عمل بما علم، ووافق»
- ٢١٥ «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»
- ٣٨٦ «يا رسول الله، الرجل منا يلقي آخاه أو صديقه أينحني له»
- ٢٠١ «يا غلام، زدك الله التقوى، ووجهك في الخير، وكفاك الهم»
- ٢٧٨ «يُنزل الله تبارك وتعالى كل يوم على البيت مائة وعشرين رحمة»



فهرس الأعلام المترجم لهم

الأزرقى = محمد بن عبدالله

إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي،

ت: (٥٢٦هـ): ١٨٥

الأبهري = محمد بن عبدالله

أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري،

ت: (٧١٢هـ): ١٢٢

أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، ت:

(١٠٣٦هـ): ٢٥

أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن

القرافي، ت: (٦٨٤هـ): ٨٣

أحمد بن المعذل بن غيلان، ت:

(٩هـ): ٣٤٦

أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري

القرطبي، ت: (٦٢٦هـ): ٨٩

أحمد بن نصر الداودي، ت: (٤٠٢هـ):

١٨٦

إسماعيل بن إسحاق القاضي (هامش)،

ت: (٣٠٩هـ): ٢٥٠

أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي،

ت: (٢٠٤هـ): ١٢٩

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، ت:

(٢٢٤هـ): ١٤٣

الإصطخري = الحسن بن أحمد

أقضى القضاة = علي بن محمد

الماوردي

الباجي = سليمان بن خلف

الباقلاني = محمد بن الطيب

ابن بشير = إبراهيم بن عبدالصمد

البغوي = الحسين بن مسعود

بكر بن العلاء بن محمد القشيري، ت:

(٣٤٤هـ): ١٧٣

ابن بكير = يحيى بن يحيى

ابن الجلاب = عبيدالله بن الجلاب

ابن جماعة = أبو بكر بن القاسم

ابن أبي جمرة = عبدالله بن سعد

ابن الحاجب = عثمان بن عمر

الحارث بن أسيد المحاسبي، ت:
١٢١ هـ: (٢٤٣)

ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري،
ت: (٣٢٨) هـ: ٢٣٥

الحسين بن الحسن بن محمد، الحلبي،
ت: (٤٠٣) هـ: ٣٧٠

الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت:
٣٨٥ هـ: (٥١٦)

الحلبي = الحسين بن الحسن
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي،
ت: (٣٨٨) هـ: ١٣٦

حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي،
ت: (٢٩٩) هـ: ٢٧٧

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، ت:
٣٧٥ هـ: (١٠٠)

الخطابي = حمد بن محمد
خليل بن إسحاق الجندي، ت: (٧٧٦):
٨

٨

ابن خويز منداد = محمد بن أحمد
ابن دقيق العيد = محمد بن علي

ابن رشد = محمد بن أحمد
الرياشي = عباس بن الفرج

ابن أبي زيد = عبدالله بن أبي زيد
ابن سابق = محمد بن سابق

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب،
ت: (١٠٦) هـ: ٢٩٧

سحنون بن سعيد التنوخي، ت:
١٢٩ هـ: (٢٤٠)

سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ت:
٩٦ هـ: (١٩٨)

سليمان بن خلف الباجي، ت:
١٧٥ هـ: (٤٧٤)

سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز
الأزدي، ت: (٥٤١) هـ: ١٢٧

سهل بن عبدالله التستري، ت:
٢٠٤ هـ: (٢٨٣)

السيوري = عبد الخلاق بن عبدالوارث
ابن شاس = عبدالله بن نجم

الشارمساقي = عبدالله بن عبدالرحمن
ابن شعبان = محمد بن القاسم

صاحب الطراز = سند بن عنان

صاحب النكت = عبدالحق بن محمد بن
هارون

الطرطوشي = محمد بن الوليد

ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن

عباس بن الفرج الرياشي، ت:
٣٤٦ هـ: (٢٥٧)

ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله

عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي
الأشبيلي، ت: (٥٨١) هـ: ١٦٩

عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن ابن
عطية، ت: (٥٤٦) هـ: ١٤٦

عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي،
ت: (٤٦٦) هـ: ١٦٤

ابن عبدالحكم = عبدالله بن عبدالحكم

عبد الخالق بن عبدالوارث الفيروائي
السيوري، ت: (٤٦٠) هـ: ١٢٥

عبدالله بن الجلاب البصري، ت:
١٣١ هـ: (٣٧٨)

عثمان بن عبدالرحمن بن موسى، ابن
الصلاح، ت: (٦٤٣) هـ: ٢١٠

عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني، ابن
الحاجب، ت: (٦٤٦) هـ: ١٣٣

عثمان بن عيسى بن كنانة، ت:
١٧١ هـ: (١٨٦)

ابن العربي = محمد بن عبدالله
عز الدين ابن عبدالسلام = عبدالعزيز بن
عبدالسلام

ابن عساكر = علي بن الحسن

ابن عطية = عبدالحق بن غالب

علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر،
ت: (٥٧١) هـ: ١١٠

علي بن زياد التونسي العبسي، ت:
١٦٦ هـ: (١٨٣)

علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري
المتيطي، ت: (٥٧٠) هـ: ١٢٤

علي بن عمر البغدادي، ابن القصار،
ت: (٣٧٨) هـ: ١٤١

علي بن محمد الربيعي اللخمي، ت:
١٣٩ هـ: (٤٧٨)

علي بن محمد بن حبيب الماوردي،
ت: (٤٥٠) هـ: ٢٢٥

علي بن محمد بن خلف المعافري،
القاسبي، ت: (٤٠٣) هـ: ١٢٨

علي بن محمد بن عبدالملك الحميري،
ابن القطان، ت: (٦٢٨) هـ: ٢٣١

عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي،
ت: (١٩١) هـ: ٨٨

عبدالرحيم بن علي، ابن شيث القوصي،
ت: (٦٢٥) هـ: ٣٧٩

عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم،
ت: (٦٦٠) هـ: ٨٦

عبدالله بن زيد عبدالرحمن
القيرواني، ت: (٣٨٦) هـ: ٩٦

عبدالله بن المبارك المروزي، ت:
٩٧ هـ: (١٨١)

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة المغربي،
ت: (٦٩٥) هـ: ١١٩

عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث،
ت: (٢١٤) هـ: ١٥٧

عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد
الشارماسحي، ت: (٦٦٩) هـ: ١٣٢

عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، ت:
١٢٩ هـ: (١٨٦)

عبدالله بن نجم بن شاس، ت:
٢٥٢ هـ: (٦١٦)

عبدالله بن وهب بن مسلم، ت:
٨٧ هـ: (١٩٦)

عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمى،
ت: (٢٣٨) هـ: ١٣١

عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون،
ت: (٢١٢) هـ: ١٣٠

عبدالوهاب بن نصر، القاضي، ت:
١٦٤ هـ: (٤٢٢)

محمد بن إبراهيم بن عبدوس (هامش)،
ت: (٢٦٠)هـ: ١٤٢

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت:
١٣٩هـ: (٥٢٠)

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة،
ت: (٢٥٤)هـ: ١٤٨

محمد بن أحمد بن هشام اللخمي، ت:
٢٩٤هـ: (٥٧٧)

محمد بن أحمد، ابن خوز منداد، ت:
١٤١هـ: (٣٩٠)

محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني،
ت: (٤٠٣)هـ: ٨٦

محمد بن القاسم بن شعبان، ابن
القرطي، ت: (٣٥٥)هـ: ٢٢١

محمد بن الوليد بن خلف الفهري،
الطُرُوشِي، ت: (٥٢٠)هـ: ٨٧

محمد بن سابق بن عبدالله الأموي، ت:
١٢٦هـ: (٣٠٨)

محمد بن سحنون التنوخي، ت:
١٤٥هـ: (٢٥٦)

محمد بن سليمان بن سالم القطان، ت:
١٤٠هـ: (٢٨٩)

أبو محمد عبدالحق = عبدالحق بن
عبدالرحمن

محمد بن عبدالله ابن العربي، ت:
١٨٦هـ: (٥٤٣)

محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرق،
ت: (٢٥٠)هـ: ٣١٣

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي،
ت: (٥٤٤)هـ: ٨٩

عيسى بن دينار، ت: (٢١٢)هـ: ١٢٩

عيسى بن مسكين بن منصور الأفريقي،
ت: (٢٧٥)هـ: ٢١٤

الغزالي = محمد بن محمد
الفضيل بن عياض بن مسعود، ت:
(١٨٧)هـ: ٣٧١

القاسبي = علي بن محمد بن خلف
ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،
ت: (١٠٧)هـ: ٢٩٧

القرافي = أحمد بن إدريس
القرطبي = أحمد بن عمر

القسيري = بكر بن العلاء
ابن القصار = علي بن عمر

ابن القطان = علي بن محمد بن
عبدالملك

ابن كنانة = عثمان بن عيسى
الكناني = يحيى بن عمر

اللخمي = علي بن محمد الربيعي
ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز

ابن المبارك = عبدالله بن المبارك
المازري = محمد بن علي

المتيطي = علي بن عبدالله
المحاسبي = الحارث بن أسيد

محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني،
ابن المواز، ت: (٢٦٩)هـ: ١٦٢

محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري،
ت: (٣٧٥)هـ: ٣٩٤

محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي،
ت: (٤٥١)هـ: ١٣٤

محمد بن عبدالمهيمن الحضرمي، ت:
(٧٨٧)هـ: ٢٦

محمد بن علي بن عمر التميمي
المازري، ت: (٥٣٦)هـ: ٩٨

محمد بن علي بن وهب القشيري، ابن
دقيق العيد، ت: (٧٠٢)هـ: ٣٤٧

محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، ت:
(٥٠٥)هـ: ٩٨

محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي،
ت: (٢١٦)هـ: ١٥٠

المخزومي = محمد بن مسلمة

ابن مزين = يحيى بن مزين

ابن المواز = محمد بن إبراهيم

ابن نافع = عبدالله بن نافع

النوي = يحيى بن شرف

ابن هشام = محمد بن أحمد بن هشام

ابن وهب = عبدالله بن وهب

يحيى بن شرف بن مري النوي، ت:
(٦٧٦)هـ: ٨٣

يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، ت:
(٢٨٩)هـ: ١٤٧

يحيى بن مزين مولى رملة ابنة عثمان بن
عفان، ت: (٢٥٩)هـ: ٨٨

يحيى بن يحيى بن بكير التميمي ت:
(٢٢٦)هـ: ١٤١

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر،
ت: (٤٦٣)هـ: ١٦٩

ابن يونس = محمد بن عبدالله



- ٢٦ - ابن جزى. محمد بن أحمد الغرناطي. القوانين الفقهية. بدون بيانات طبع.
- ٢٧ - ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين. التفريع. تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٨ - جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي. تحقيق: أحمد شفيق، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٩ - ابن أبي جمرة، عبدالله بن سعد. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها. تحقيق: بكرى شيخ أمين، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٣٠ - ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تحقيق: إرشاد الحق، دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور، ط١، ١٣٩٩.
- ٣١ - ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٢ - ابن الجوزي، عبدالرحمن. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الراية - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٣ - الجويني، عبدالملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٤ - ابن الحاج، محمد بن محمد. المدخل لابن الحاج. مكتبة دار التراث - القاهرة.
- ٣٥ - ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. جامع الأمهات. تحقيق: الأخضر الأخرى. اليمامة - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦ - الحازمي، محمد بن موسى. ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة. تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥هـ.
- ٣٧ - الحاكم، محمد بن عبدالله. المستدرک على الصحيحين. (طبعة متضمنة انتقادات الذهبى رحمته الله وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبى لمقبل الوادعي) دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨ - ابن حبان، علي بن بلبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩ - ابن حبان، محمد بن حبان البستي. المجروحين المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، بدون سنة الطبع.
- ٤٠ - ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- ٤١ - ابن حجر العسقلاني. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٢ - ابن حجر. أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٣ - ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. دار الفكر - بيروت، بدون بيانات طبع.
- ٤٤ - الحطاب. محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٥ - الحميري، محمد بن عبدالله. الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق: إحسان عباس. مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م.
- ٤٦ - الخرائطي، محمد بن جعفر. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. تحقيق: أيمن البحيري، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٧ - الخطابي، حمد بن محمد. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى - مكة، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٨ - الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن. تحقيق: محمد الطباخ، ط ١، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.
- ٤٩ - خليل، ابن إسحاق. مختصر خليل. دار الفكر - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٠ - خليل، بن إسحاق الجندي. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تحقيق: أحمد عبدالكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥١ - خليل، ابن إسحاق، مناسك الحج. تحقيق: الناجي لمين، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط - المغرب. ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٥٢ - الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤.
- ٥٣ - الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني - السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٤ - الدردير، أحمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار الفكر.
- ٥٥ - ابن دقيق العيد، محمد بن علي. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

- ٨٥ - ابن شاس، عبدالله بن نجم. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٨٦ - شرح السنة، للبغوي.
- ٨٧ - الشيباني، محمد بن الحسن. الأصل المعروف بالمبسوط. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت. ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٨ - ابن أبي شيبه، عبدالله بن محمد. المصنف. تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة - جدة، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٨٩ - آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. دار العاصمة - الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٩٠ - الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير. تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩١ - الصفدي، صلاح الدين خليل. الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٢ - الصقلي، عبدالحق بن محمد. النكت والفروق لمسائل المدونة. (وهي أطروحة دكتوراه) تقدم بها الباحث: أحمد بن إبراهيم الحبيب، إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٩٣ - أبو الطاهر بن بشير، إبراهيم بن عبدالصمد. التنبيه على مبادئ التوجيه. تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٩٤ - الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٥ - الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٩٦ - الطرطوشي، محمد بن الوليد. كتاب الحوادث والبدع. تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٧ - ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل عبدال موجود وعلي معوض، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٨ - ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك. كتاب السنة. ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٩٩ - ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. الاستذكار. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٠ - ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠١ - ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٢ - عبدالحق، أبو محمد الأشيلي. العاقبة. تحقيق: عبيدالله الأثري. دار الصحابة للتراث - طنطا، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠٣ - عبدالرزاق، ابن همام الصنعاني. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٠٤ - ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام. القواعد الكبرى. تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية. دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٥ - عبدالعال، إسماعيل سالم. البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة. مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٠٦ - ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: سامي محمد، وعبدالعزيز الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٠٧ - العجلوني، إسماعيل بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة القدس - القاهرة، ١٣٥١هـ.
- ١٠٨ - ابن عدي، عبدالله الجرجاني. الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل عبدالوجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية.
- ١٠٩ - العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. تحقيق: أشرف عبدالقصد. دار طبرية - الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١١٠ - ابن العربي، محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١١ - ابن العربي، محمد بن عبدالله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ٢٠٠٨م.

- ١٣٨ - القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣٩ - القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. المقدمات الممهدة. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤٠ - القرطبي، أحمد بن عمر. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤١ - القرطبي، محمد بن أحمد. كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. تحقيق: صادق بن محمد، دار المنهاج - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٤٢ - القضاعي، محمد بن سلامة. مسند الشهاب. تحقيق: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤٣ - ابن القطان، علي بن محمد. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ص١١٩.
- ١٤٤ - القفصي، محمد بن عبدالله. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤٥ - ابن قنفذ. أحمد بن حسن. الوفيات معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين. تحقيق: عاد نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤٦ - القيرواني، ابن أبي زيد. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٤٧ - ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي. «ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ» من «الكامل» لابن عدي. تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤٨ - الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالوجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤٩ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر. طبقات الشافعية. تحقيق: عبدالحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي - بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- ١٥٠ - ابن كثير. إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. ج١٧ ص٦٨٩.

- ١٥١ - كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥٢ - اللخمي، علي بن محمد. كتاب التبصرة. (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير، تحقيق: توفيق بن سعد الصايغ، جامعة أم القرى، قسم الفقه - مكة، ١٤٢٩هـ.
- ١٥٣ - المازري. فتاوى المازري. جمع وتحقيق: الطاهر المعموري. الدار التونسية للنشر، ١٩٩٤م.
- ١٥٤ - المازري، محمد بن علي. المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.
- ١٥٥ - المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- ١٥٦ - الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٧ - المحاملي، الحسين بن إسماعيل. كتاب الدعاء. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، مقدمة من الطالب: محمد التركي جامعة الملك سعود - كلية التربية، قسم التفسير والحديث، ١٤١٢هـ.
- ١٥٨ - محفوظ، محمد. تراجم المؤلفين التونسيين. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٨٢م.
- ١٥٩ - محمد إبراهيم. اصطلاح المذهب عند المالكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦٠ - مخطوط: التنبكتي، أحمد بابا. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. من مخطوطات الأزهر الشريف. رقم: (٣٠٩٢٠٦).
- ١٦١ - مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- ١٦٢ - المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميثل أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ١٦٣ - المروزي، محمد بن نصر. السنة. تحقيق: سالم بن أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ١٦٤ - المعجم الوسيط. مجموعة من العلماء، يصدر عن مجمع اللغة العربية - مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦٥ - المغراوي، محمد بن منصور. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. مطبوع مع الرسالة الفقهية، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجنان. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.
- ١٦٦ - ابن مفلح، عبدالله بن محمد. الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦٧ - ابن الملقن، عمر بن علي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مجدي أمين وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦٨ - ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ١٦٩ - المنوفي، علي بن خلف. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ومعه حاشية العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الإسكندرية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧٠ - المنوني، محمد. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص١٩٣.
- ١٧١ - المواق، محمد بن يوسف الغرناطي. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٢ - موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية. جمع وإعداد: وليد الزبيدي وآخرون، سلسلة إصدارات الحكمة.
- ١٧٣ - ابن ناجي، القاسم بن عيسى التنوخي. شرح الرسالة. تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٧٤ - النسائي، عبدالرحمن بن أحمد. كتاب السنن الكبرى. تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٧٥ - أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧٦ - النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر - بيروت.
- ١٧٧ - النووي. التبيان في آداب حملة القرآن. تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - مكتبة دار البيان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- ١٧٨ - النووي. المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، بدون سنة الطبع.
- ١٧٩ - النووي، محيي الدين بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. الطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨٠ - النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، بدون سنة الطبع.
- ١٨١ - النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، ط٦، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٢ - النووي، يحيى بن شرف. تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٣ - النووي، يحيى بن شرف. رياض الصالحين. تحقيق: جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨٤ - النووي، يحيى بن شرف. كتاب الأذكار. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٥ - النووي، يحيى بن شرف. متن الإيضاح في المناسك. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨٦ - ابن هشام، محمد بن أحمد. الفوائد المحصورة في شرح المقصورة، تحقيق: أحمد عبدالغفور، منشورات دار مكتبة الحياة، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٨٧ - الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبدالله الدرويش، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨٨ - الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تحقيق: جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٨٩ - ابن وهب، عبدالله بن وهب بن مسلم. الجامع في الحديث. تحقيق: مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٩٠ - ياقوت الحموي، أبو عبدالله بن عبدالله. معجم البلدان. دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.



فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	أهمية الموضوع وأسباب اختياره [إشكاليات البحث]
١١	أهداف البحث
١٢	الدراسات السابقة
١٧	منهجية البحث
١٨	صعوبات ومعوقات البحث
١٨	خطة البحث
٢٣	القسم الأول: الدراسة
٢٥	المبحث الأول: ترجمة المؤلف
٢٥	المطلب الأول: حياته، وعصره
٢٨	أولاً: اسم المؤلف ونسبه
٢٨	ثانياً: تاريخ ولادته ووفاته
٢٩	ثالثاً: موطنه
٣٣	رابعاً: شيوخه الذين أخذ عنهم
٣٥	المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه
٤١	المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه
٤٩	المبحث الثاني: دراسة الكتاب
٥١	المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب

٥٢	المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف
٥٢	المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة
٥٧	نماذج مصورة من النسخ المخطوطة
٧٣	القسم الثاني: قسم التحقيق
٧٥	مقدمة المؤلف
٧٩	الفصل الأول: فضل الحج والعمرة
٨٢	الاستخارة في الحج
٨٥	من آداب السفر
٨٦	من أحكام التوبة
٩٠	فضل التوبة والاستغفار
٩٥	حكم التوبة
٩٦	شروطها
١٠٢	تنبيه على ثلاث مسائل
١٠٢	حفظ اللسان
١٠٧	مسألة الغيبة
١٠٨	حكمها
١١١	تنبيه: دخول السامع مع المغتاب في الحكم
١١٤	تنبيه: أثر الغيبة على الصوم
١١٤	حالات تباح فيها الغيبة
١١٨	التوبة من الغيبة
١٢١	وجوب تعلم كيفية أداء المناسك
١٢٥	مسألة: من فعل عبادة على وجه الصحة جاهلاً بتمييز فرضها من نفلها
١٢٥	حكم إزالة النجاسة ومن صلى بها وأقسامها وحكم النضح وكيفية
١٣٠	القول في الاستبراء والاستجمار
١٣٤	آداب الاستنجاء
١٣٧	القول في التيمم وصفته وشرطه وأحكامه
١٤٩	صفة التيمم

١٥٥ القول في المسح على الخفين
١٥٩ القول في قصر الصلاة وإتمامها وجمعها
١٦٦ القول في سترة المصلي
١٧٠ القول في صوم المسافر وفطره
١٧٢ مسألة: في نفقة المسافر المريد للحج
١٧٤ حكم من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة
١٧٥ مسألة: وجوب الحج على التراخي أو الفوراً؟
١٧٧ مسألة: المراد بالاستطاعة في الحج
١٧٩ المعتبر من الزاد في سفر الحج
١٨٢ مسألة: أيهما أفضل الركوب أو المشي في سفر الحج
١٨٣ مسألة ركوب البحر لمريد الحج
١٨٧ تنبيه: مسألة التوكل في سفر الحج
١٩٣ مسألة: اتخاذ مال للتجارة في سفر الحج
١٩٧ آداب أخرى
١٩٧ اتخاذ الرفقة في السفر
١٩٨ وداع الأهل
٢٠٠ ما يفعله المسافر إذا استوى على راحلته
٢٠١ تشييع المسافر
٢٠٢ الرفق بالدابة
٢٠٥ التحلي بحسن الخلق في السفر
٢٠٧ كراهية الوحدة في السفر
٢٠٩ آداب أخرى في السفر
٢١٣ تنبيه: النهي عن الشرب من فم السقاء
٢١٥ أدعية وأذكار مخصوصة
٢١٩ مسألة: من لقي لصاً في السفر
٢٢٣ مسألة: التنزه عن سماع القرآن بالتطريب والألحان
٢٢٩ مسألة: غض البصر

٢٣٦ شبهة أجزاء الحج عما وجب في الذمة من الصلاة والزكاة
٢٣٧ النهي عن دخول ديار ثمود أثناء السفر
٢٣٨ تنبيه: النهي عن البيع والشراء في المسجد الحرام
	الفصل الثاني: في كيفية الإحرام وبيان المناسك على الترتيب من أول الإحرام
٢٤٠ إلى تمام الحج
٢٤٠ مواقيت الحج
٢٤٥ مسنونات الإحرام
٢٤٨ التقليد والإشعار للبدن
٢٥٠ أوجه الإحرام
٢٥٠ أركان الحج
٢٥٠ التلبية والدخول في النسك
٢٥٧ الأغسال المشروعة في الحج
٢٥٨ دخول مكة
٢٥٩ دخول المسجد الحرام
٢٦٠ قصد البيت والحجر الأسود
٢٦١ كيفية الطواف
٢٦٢ مسائل في الطواف والطهارة
٢٦٩ مسألة الشاذوران والخلاف فيها هل هي من البيت أو لا
٢٧٢ الصلاة عند مقام إبراهيم
٢٧٣ السعي إلى الصفا والمروة وأمور تتعلق به
٢٧٨ اختلف العلماء في أيهما أفضل الطواف أم صلاة النافلة
٢٨١ يوم التروية
٢٨١ الوقوف بعرفة
٢٩٠ مسائل تتعلق بعرفة
٢٩٤ المبيت بمزدلفة ومسائل تتعلق به
٢٩٨ الدفع إلى منى يوم النحر
٢٩٩ رمي جمرة العقبة

٣٠٢ الذبح يوم النحر
٣٠٣ الحلقي يوم النحر
٣٠٦ طواف الإفاضة
٣٠٨ الرجوع لمنى
٣٠٩ الرمي في أيام التشريق
٣١٣ الصلاة في مسجد الخيف
٣١٣ مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٢٨ الرجوع من منى ودخول مكة
٣٣١ طواف الوداع
٣٣٥ باب ذكر العمرة والتمتع والقران وذكر ما يجتنبه المحرم
٣٣٥ الكلام في صفة العمرة وأركانها
٣٣٩ صفة التمتع
٣٤٠ صفة القران
٣٤١ في الإحصار
٣٤٢ إحرام من بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد أو المرأة بغير إذن زوجها
٣٤٣ فصل محظورات الإحرام وما يجب فيها ومسائل متفرقة
٣٥٣ الصيد وجزاؤه
٣٥٦ الدماء في الحج قسمان: نسك وهدي
٣٥٨ خطب الحج
٣٥٩ المجاورة بمكة
٣٦٠ دور مكة ورباعها هل هي ملك لأحد
٣٦١ تنبيه على فوائد تتعلق بمكة
٣٦٥ الفصل الثالث: حكم زيارة النبي وآدابه وما يتعلق بها
٣٧٢ ما يشرع من الزيارات في المدينة
٣٧٤ وصف بناء المسجد النبوي وما طرأ عليه من توسعات
٣٧٦ زيارة بيت المقدس
٣٧٧ فضل الصلاة في المساجد الثلاثة

٣٨١	آداب الرجوع إلى وطنه
٣٨٣	مسائل في المعانقة والتقبيل للقيام للقادم من السفر
٣٩٤	استحباب التعجيل في الرجوع على الوطن
٣٩٧	الخاتمة
٣٩٩	الفهارس
٤٠١	فهرس الآيات
٤٠٦	فهرس الأحاديث والآثار
٤١٧	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٢٢	المصادر والمراجع
٤٣٧	فهرس المواضيع






ملخص رسالة: غنية الناسك في علم المناسك

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الرسول المجتبي، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، وبعد:

فهذه الرسالة، تحقيقاً لمخطوط في الفقه المالكي، في باب الحج، عنوانها: «غنية الناسك في علم المناسك» لمؤلفها: محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، المتوفى في القرن السابع الهجري. ويعتبر هذا الكتاب من المؤلفات المتقدمة - نوعاً ما - في باب الحج، وقد حرص فيه المؤلف على أن يأتي على أحكام الحج باختصار من غير إفراط ولا تفريط.

وقد وضع في مقدمته خلاصة نفيسة من مسائل مختلفة يحتاج إليها مرید الحج، وختم الكتاب بمبحث في زيارة النبي ﷺ وأدائها وما يتعلق بها من أحكام.





Abstract

Summary of the research: khinat al- Nask fi Alim al- Manask.

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Noble Prophet, and his family and companions.

This research, is examining the manuscript in the Maliki jurprudence, in the section of Hajj, entitled: "khinat al- Nask fi Alim al- Manask" of the author: Mohammad bin Ali bin Moalla Qaisi al- Sabti, the deceased In the seven century AH.

This book is considered as one of the first topics in the section of Hajj, the author observe to discuss the provisions of Hajj in brief without extravagance or neglect.

He put in his introduction a valuable summary of various issues needs to wants to do Hajj, and seal the book with topic in visiting the Prophet peace be upon him, its morals and related provisions.

